تفريغ سلسلة

مسائل مهمة في الإمامة حق الأمة

للشيخ أبي عبد اللَّه الشامي

- عضو مجلس الشورى واللجنة الشرعية العامة في جبهة النصرة -

التحايا للإعلام الجهادي
قسم التفريغ
١٤٣٦ هـ ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تفريغ سلسلة

مسائل مهمة في الإمامة حق الأمة

للشيخ/ أبي عبد الله الشامي (حفظه الله)

الصادرة عن مؤسسة المنارة البيضاء للإنتاج الإعلامي

مُؤسَّسَة التَّحَايَا

قِسْمُ التَّفْرِيغِ وَالنَّشْرِ

الإمامة حق الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هاديَ له وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}

{أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}

أما بعد:-

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهَدْي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور مُحدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد:-

فهذه مجموعة من الدروس تتعلق بموضوع الخلافة أسْمَيْتُها (**مسائل مهمة في الإمامة حق الأمة**) أسأل الله التوفيق بكرمه ومَنّه.

فالحمد لله الذي جعلنا من أمة محمد ﷺ خير أمة أُخرجت للناس إن هيَ أمرت بالمعروف ونهت عن المنكر وآمنت بالله.

الحمد لله القائل {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

والصلاة والسلام على نبينا وقدوتنا وأسوتنا محمد ﷺ القائل: (ثمَّ تكونُ خلافة على منهاج النبوة) ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم وهُداهم إلى يوم الدين.

لقد اختار الله الإسلام لنا دينا لنُخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومن ضيقِ الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جَوْرِ الأديان إلى عدلِ الإسلام.

هذا الدين دينٌ عظيمٌ قويمٌ كاملٌ شاملٌ لكل شؤون الحياة، يشملُ الظاهرَ والباطن، والمادة والروح، يُغطي حياة الفرد والمجتمع والأمة في الحرب والسلم، في السياسة والاقتصاد والاجتماع، يضبطُ حركةَ الإنسان كفردٍ ودولة ويحددها، وهناك علاقة العبودية مع الخالق –سبحانه–، وهناك العلاقة مع بني البشر فمؤمنهم له الولاء، وكافرهم منه البراء.

دينٌ يضبط علاقتك حتى مع نفسك في حركاتك وسكناتك، في خَلَجاتِكَ وتفكيرك وفي أعماقِ ضميرك، دينٌ يضبط لك تعاملك حتى مع الحيوان (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدَّ أحدكم شفرته وليُرِحْ ذبيحته)

هذا الدين العظيم قَوَامه التوحيد الذي من أجله خُلقَ الخلق والخليقة {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، ولا يقوم التوحيد إلا من خلال حمل العُصبة المؤمنة لمبادئه والتضحية في سبيلها ومدافعة من يقف في طريقها، وهنا يأتي الجهاد في سبيل الله لتتحقق به سنة التدافع بين الحق وأهله والباطل وأزلامه، ويتعرض المؤمنون للبلاء والتمحيص وينتهي بهم المطاف –بعد أن يصطفي الله من يشاء إليه شهداء– ينتهي المطافُ بأن يصل أهل الحق إلى مُرادهم بإزالة حُكم الطاغوت وإقامة دولة التوحيد التي تحكمهم بشرع الله –سبحانه–.

فإقامة دولة الإسلام جزءٌ من ديننا وإيماننا بالله، ولكن الإيمان عند أهل السنة قولٌ وعمل، والعمل هنا في هذا الباب يعني العمل على إقامة دولة الإسلام.

دولة الإسلام تُقام وتُبنى من خلال المدافعة والمغالبة لقوى الكفر والجاهلية التي ترى في قيام دولة الإسلام زوالاً لمملكة الجاهلية {وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} فعندما يصل أهل الحق في مدافعتهم ومغالبتهم إلى المستوى الذي يَعجز فيه أهل الباطل عن هدم بُنيانهم نستطيع أن نقول وقتها: صار للمسلمين دولة.

وقد كان هذا المعنى واضحًا في (وثائق أبوت أباد) التي تحوي رسائلًا من الشيخ الشهيد -كما نحسبه- أسامة لقادة الأقاليم وخصوصًا اليمن والصومال.

لقد سعى الباطل بكل ما أوتيَ من قوة وعبر سلسلةٍ من المؤامرات والحروب والاتفاقيات والخطوات لهدم دولة الخلافة، وقد بذل الكُفر جهودًا مُضْنية حتى وصل إلى مبتغاه بإسقاط دولة الخلافة رمز وحدة وقوة أمة الإسلام، ولا زال الكفر مُذ أسقطَ هذه الدولة يسعى سعيًا حثيثًا لإحباط وإجهاض كل محاولة صادقة وجادة لإعادة إحياء هذا الواجب العظيم وتلك المنارة المفقودة.

ولا زال المسلمون منذ سقوط الخلافة يُحاولون ويُصاولون ويُجاهدون ويُقاتلون ليصلوا إلى إقامة إمارةٍ إسلامية أو دولةٍ إسلامية تكون البوابة والنواة لإعادة دولة الخلافة الإسلامية التي تجمعُ شتات المسلمين وتُعيد توحيد صفِّهم وكلمتهم، وهذا مركوزٌ في ضمير ووجدان الأمة وأبنائها إيمانًا منها بصدق الوعد (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى أن هذا الحديث وعد، وكما قال علماؤنا: "الوعود أوامر لتحقيق أسبابها والسعي في إدراكِها".

وأيَّما جماعةٍ لا يكون في أهدافها وبرنامجها السعي إلى إقامة دولة الإسلام والمشاركة في إعادة الخلافة فلتُراجع منهجها ولتُصحح مسارها.

نقول هذا؛ حتى لا يخرج علينا أحدٌ في أثناءِ مُناقشتنا لما أقدَمَت عليه جماعة الدولة ليقول: أنتم لا تريدون الخلافة ولا تريدون دولة الإسلام!

فنقولها واضحةً جلية: نحن نجاهد في سبيل الله لإزالة حكم الطواغيت وإسقاط مملكة الكفر والجاهلية العالمية وإقامة حكم الله في الأرض كل الأرض أو في أيّ بُقعةٍ تَيسَّر لنا ذلك فيها، وحُكم الله لا يكون إلا عبر إمارة إسلامية أو حكومة إسلامية أو دولة إسلامية، وصولاً إلى الهدف المنشود لكل أمة الإسلام ألا وهو "الخلافة الإسلامية".

ولكنا نُريدُها خلافةً على منهاجِ النبوة، منهاج رسول الله ﷺ وصحبه الكرام أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم–، لا على منهج الخوارج الذي يجمع المتناقضات ويُصادر حقَّ الأمة، وسنبيّن –إن شاء الله– كيف هي الخلافة التي على منهاج النبوة؛ ليهلِكَ من هلَكَ عن بينة ويحيى من حيَّ عن بينة.

وعلى كل من يُفكر بشكلٍ سُنني أن يُعيد لأمة الإسلام خلافتها ألا ينسى القيود الثقيلة التي كُبِّلت بها الأمة بعد سقوط الخلافة، أعني بذلك اتفاقية سايكس وبيكو، واتفاقيات التقسيم المماثلة التي مزَّقت جسد الأمة إلى دُويلات زادت على الخمسين، وعد بلفور الذي زرَع الكيان المسخ دويلة يهود في قلب العالم الإسلامي.

الحديث عن الخلافة، عن الإمامة العُظمى حديثٌ مهيبٌ جليل، وما كنتُ أظنُّ أن يصل تلاعب الشيطان بجماعة الدولة هذا الموصل، رغم أن هناك كثيرًا من الإرهاصات كانت تدل على هذا الذي حصل.

الخلافة والإمامة موضوعٌ جليلٌ جميل يطربُ لسماعه قلبُ كل موحد ولكن شتان بين عالم الأماني والشعارات وعالم الإيمان، أعني العلمَ والعمل، فهما مُتلازمان فإذا ما قام العمل على جهل فالنتيجة معروفة "من استعجلَ الشيء قبل أوانه عوقِبَ بحرمانه".

قال الشيخ أبو قتادة –فكَّ اللهُ أسره–: "أما الفساد الثاني وهو الأعظم كذلك، وهو أن يتم حصول الشر والفساد في الأرض باسم ربِّ العزة والجلال! فإذا مُنَّ على جماعةٍ بالتمكين، وهي لا تستحقُ هذا التمكين من جهة العلم والإدراك لا من جهة القدرة..."

أي أن الله –سبحانه وتعالى– أعطاها القُدرة، ولكن كانت ليست على المستوى المطلوب من حيث العلم.

يقول الشيخ: "فإن الله إذا مكَّنَ أعطى القُدرة، ولا يُمكِن أن يكون تمكينٌ بغير قُدرة، ولكن أتكلم على جهة العلم"

أي إذا كان الخلل في العلم وليس في القُدرة

"إذا أعطى ربنا –سبحانه وتعالى– مِنةً لأمةٍ من الأُمم فمكنَّ لها في الأرض وأعطاها الغَلَبة والفوز والسؤدد باسمه، ثم بعد ذلك ستُمارِس هذه الجماعة أعمالًا في الخلق يُبرزها هذا التمكين وهذه المِنَّة، فماذا سيكون من هؤلاء الجهلة؟! ماذا سيقع منهم في أولئكَ الضُعفاء الذين غلبوا على رقابهم؟! لن يكون إلا الفساد، وهذا الفساد شرُّهُ مُضاعَف"

طبعًا مبعثُ هذا الفساد كونُهُ أتى من جماعة جاهلة.

"...وهذا الفساد شرُّهُ مُضاعَف لأنه يكون واقعًا باسم الله، وواقعًا باسم الإسلام، ووقوع الشر باسم الإسلام أعظم ما يكون حاجبًا عن أن يرى الناس دين الله على حقيقته" انتهى.

ولا يشك مسلم أن إقامة الخلافة واجبٌ شرعي، ولكن إقامة الخلافة أي السعي إلى إقامتها من خلال الجهاد والمدافعة وتوفير الأسباب وإزالة الموانع تدرجًا في المراحل السُننية من النكاية إلى التوازن وصولاً إلى التمكين المناسب لقيام الخلافة، كل هذا شيء، والإعلان عن الخلافة دون مُراعاة هذه المراحل ودون مُراعاة السُنن الكونية وكذا الشرعية شيءٌ آخر مختلفٌ تمامًا تمامًا.

حديثنا هو مع أمة الإسلام الغالية التي تريد التعرف على حقيقة الخلافة المنشودة، حديثنا مع مَن يريد بناء دولة الإسلام الصحيحة وصولًا للخلافة بالفهم الصحيح لسُنن الكون والحياة والفهم السديد عن الله ورسوله.

الخلافة والإمامة وكذا الدولة والحُكومة والإمارة؛ تُقام وتُبنى ولا يُعلن عنها دون وجود البناء، ومن فعل العكس فقد خالف السُنن التي اتفق عليها بنو البشر، وخالف بذلك بَدَائِه العقول والفطر السليمة.

وإن مِن الجهل المركب، بل ومن إسقاط هيبة هذا المعنى الجليل أن يكون الإعلان عن الخلافة وسيلة لحلِّ مُشكلةٍ بين طائفتين أو فئتين أو جماعتين، بينهما حقوقٌ ومظالم، سبيل حلِّها معروف وهو القضاء الشرعي.

هذه الخلافة التي افتقدناها قبل قُرابة قرن، ولا زالت أمتنا منذ ذلك الحين تُقدِّم وتُقدِّم في سبيل إعادتها، حتى أنها صرفت في سبيل ذلك ملايين الأنفس والأرواح وسكبت الدماء أنهارًا، وعبَّدت طريق إعادتها بملايين الجماجم والأشلاء، وامتلأت سجون أعداء الأمة بخيرة أبناء وشباب الأمة بالملايين عبر هذه السنين الطويلة، وقامت ملاحمُ عظيمة في ديار المؤمنين ضد الطواغيت المرتدين وضد الكفرة من اليهود والنصارى والمشركين، وقامت جماعات جهادية وفنيت أُخرى، واستلم كلُّ جيلٍ من الأمة الأمانة من الجيل السابق، وشُرِّدت شعوبٌ بأكملها، واغتُصبت أعراضُ أهل الإسلام وهُدِّمت بيوتهم، ودفعت أمة الإسلام ولا زالت تدفع الغالي والنفيس وصولاً لهذه الغاية، وهي ترى أن كل هذا الثمن جديرٌ بأن يُدفع في سبيل إعادة الخلافة، وقد اقترب الوعدُ – بإذن الله–.

من أجل هذا؛ كان الحديث عن الخلافة عظيمًا جليلًا، ومن يتحدث عن الخلافة دون أن يسترجع بذاكرته كل تلك التضحيات فهو غريبٌ عن هذه الأمة، فاعذريني يا أمتي، وحسبي أني في موقف المدافع عن حقك الذي حاول السُراقُ سرقته ظنًا منهم أنه متاعٌ من متاع الدنيا الذي طالما سرقوه لغيرهم! وحسبي أن أكون مِن الجيل الذي يحمل أمانة السابقين.

فيا أمتي إنما هو حقُّك، ونحن أبناؤك، ولن نخذلك –إن شاء الله–، وسنبقى على العهد، ونسأل الله الثبات ما دام فينا عرقٌ ينبض أو عينٌ تطرف.

إن إعلان أولئك عن الخلافة بهذه الطريقة أقل ما يُقال فيه أنه لم يُراعِ كل تلك التضحيات، فضلًا عن أن هذا مُحاولة لقطف ثِمار كل تلك التضحيات بأنانيةٍ بغيضة واغتصابٍ لحقِّ أمة الإسلام صاحبة تلك التضحيات.

فيا أمتي، إن كنا لم نسمح لعدوك من قطف ثمرة تضحياتك التي قَدمْتِها في طريق بلوغ الخلافة، فلن نسمح للأدعياء –مع كامل احترامنا وتقديرنا لكل الدماء السُنية الزكية الطاهرة التي روَّتْ أرض الرافدين منذ عشرة سنين ويزيد، هذه الدماء هي دمائكِ وهي تضحياتكِ– وإنما حديثنا عن الأدعياء الذين تسلقوا على جهاد أهل العراق، ثم جهاد أهل الشام ثم جهاد الأمة كل الأمة.

واعذرينا يا أمتنا أن نتحدث فيه، فموضوع الخلافة ينبغي أن يقوم له الجهابذة، وقد سكتنا طويلًا رغبةً منا أن يتكلم أهل العلم الذين نتشرف بالتتلمذ على أيديهم، وقد تكلَّمَ بعضهم جزاهم الله خيرًا، ولا زلنا في انتظار أن يتكلم الباقون فهذا من حق الأمة عليهم، وأما من تكلَّمَ فقد جاء كلامه موجزًا، ولُكلٍ ظرفه، نسأل الله أن يُفرّجَ كرب علمائنا ويفك أسر المأسورين، ونعتذر لأمتنا ولعلمائنا أن يتصدى أمثالنا لهذا الموضوع الجليل، ولكن نحن في زمان قلة العلماء، نسأل الله أن يُمد في عُمر من تبقى منهم وأن ينفعنا بعلمهم و يُشرِّفنا بخدمتهم، ونسأله – سبحانه– أن يمنَّ على أهل الجهاد بعلماء ربانيين يسدون الثغر ويُصلحون الخلل، ونُشهد الله أن مُعظم البلاء في ساحات الجهاد إنما هو من قلة العلم والعلماء.

وبعد هذا التمهيد والتقديم، وبين يدي حديثنا عن الخلافة سندخل إلى الموضوع عبر بعض الوقفات المهمة، سائلين الله أن يغفر لنا تقصيرنا بحقِّ أمتنا، وأن يُعيننا على البر بها.

ونُنبه إلى أن حديثنا عن الخلافة اليوم سيتجاوز لغة الشعارات وسيدخل إلى حقيقة هذا المفهوم العظيم؛ حتى يعلم أبناء الأمة قيمة هذا الأمر وأهميته، وحتى يكونوا على بيِّنةٍ مِن أمرهم.

إنه حديثٌ لتعليم جيل هذه الأمة المفهوم السُنيَّ للخلافة حتى يسير المسلم السني وخصوصًا المجاهد على بصيرةٍ في هذا الموضوع، فلا تُثنيه شُبهة ولا يصرفه صارف أهل البدع وتهويلاتهم.

فنقول وبالله نستعين؛

الوقفة الأولى:

{لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}

يتحسر بعض المخلصين على ما آل إليه واقع الجهاد في الشام ويتخوَّف من المستقبل، فإلى هؤلاء المخلصين نقول:

تذكروا أن الله حكيم، وأن الله تكفَّل بالشام وأهله، ومَن تكفَّل الله به فلا ضَيْعة له.

لقد سار الجهاد في رعاية الله –تعالى–، وقد جُرِّب في الأمة منذ سقوط الخلافة كثيرٌ من الحلول حتى تهاوت كل تلك النظريات، فقد سقَطت نظرية الرأسمالية والاشتراكية، وسقطت نظريات القومية والوطنية والبعثية والعلمانية، وسقطت نظرية الديمقراطية سقوطًا مُدويا، حتى تلك التي انخدع بها كثيرٌ من المسلمين بظنهم أن الشورى هي الديمقراطية، ولا شك أن تلك النظريات نظريات كفرية ذاقت من ورائها الأمة الويلات.

واليوم قد اقتربت الوعود بعد أن توَّجهَ أبناء الأمة إلى الخيار الصحيح خيار الجهاد وانتزاع الحقوق بقوة السلاح، وهنا لا بد من تنقية الصفوف خصوصًا مع اقتراب الوعود، فجاء الدور الآن على سقوط المشاريع والنظريات البدعية ومشاريع أهل الغلو، حتى تسقط لا بد أن تمرَّ بمرحلة التحول إلى الواقع، فيرى الناس حقيقتها فينبذونها ثم تسقط، ومثلها مشاريع أهل التفريط والدعاوى العريضة الفضفاضة، التي تبدأ التنازل لدى أول هيعة، ثم يستمر مسلسل التنازل وأنصاف الحلول.

وإني أرى والله أعلم أن من علامات قرب قيام الخلافة السنية الصحيحة إعلان هؤلاء الخوارج لخلافتهم حتى تسقط كل تلك الدعاوى؛ بحيث تقوم كل النماذج المشوَّهة وتتمثل بشكلها المشوَّه في دنيا الناس، فيرونها على حقيقتها في الواقع بعيدًا عن النظريات والشعارات، ويعلموا حينها حقيقة أنها لا تُمثِّل مطلبهم، وبعدها يتضِّح للأمة المعنى الصحيح للخلافة فتسعى في تحقيقه.

واليوم تشهد الأمة ولادة خلافةٍ شوهاء! وهي من ضمن الدعوات التي ستكتشف الأمة زيفها قريبًا –إن شاء الله–، أو لنقُل قد اكتشفت، وأعني الكَشف العملي لا النظري، وما هذا الجُهد المتواضع إلا مُحاولةٌ لهذا الكشف، نسأل الله التيسير والقبول.

ومن هنا، فالخلافة ليست بذاك البُعد الذي يظنه البعض، فالأمة تقترب من هذا الوعد وتحث الخُطى إليه، وهذا يتوقف على مدى جديَّة الإرادة مع امتلاك القدرة التي تنفض عنها غبار العجز والكسل.

قال الشيخ أبو قتادة -فك الله أسره-: "ومن سُنن الله حصول الفتن في الجماعات والأمم، وهذه العوارض أصابت هذا الطريق -أي طريق الجهاد- فصار فيها ما صار، وخاصةً في باب الغلو، وقد أخذوا بلا فهمٍ ولا تدقيقٍ عمومات ما قاله أهل الطريق.

وقد جاءت هذه الفتن لتبتلي الناس ليُحدثوا الفُرقة بين الناس بحسب منازلهم وضريبة هذا الافتراق كبيرة، لكنها ضرورية، وأرى حكمة الله في ذلك حيث يُنقَّى هذا الطريق من زوائده وشذوذه وانحرافاته، ولقد كان الناس لا يعرفون الفرق بين أهل الغلو وأهل الجهاد؛ لأن قضايانا لا تهم العموم من الناس، لكن اليوم فإن الافتراق مشهورٌ معلوم، والمرء يحمد الله -تعالى- ألَّا يُنسب إليه شرٌّ ولا بدعةٌ ولا انحراف، حتى لو كان أهلها الأكثر والأغلب"

ثم قال -حفظه الله-: "والآن جاء وقت التمحيص والابتلاء وسيُحدث هذا افتراقًا وضعفًا، لكن له العاقبة التي تُحمد -إن شاء الله تعالى- ولكن بشرط الصبر والثبات والفقه".

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل عملنا خالصًا لوجهه، إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

الخلافة حقيقة واقعية أم شعارات إعلامية؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وقفنا في نهاية الحلقة الماضية عند السؤال التالي:

هل الخلافة حقيقة واقعية أم شعارات وادِّعاءات إعلامية؟

وهل يُستدل على وجود الخلافة بأدلة الوجود الواقعي أم بأدلة الوجوب الشرعي؟

وقلنا أنها وقفة مهمة، ونظرًا لطولها فسنشرع فيها في بداية ومُستهل درسنا -إن شاء الله سبحانه وتعالى- هذا.

هل الخلافة تستمد وجودها من وجودها كحقيقةٍ على أرض الواقع أم تَستمد وجودها من الإعلان عنها في الإعلام، بحيث نستدل على وجودها بمُجرد الأدلة الشرعية على وجوبها؟

ومن هم الذين يقولون بالخلافة على المعنى الشرعي دون وجودها في الواقع؟

وما هو المناط -أي العلة- الذي بتحققه نستطيع أن نقول أن هذه خلافة؟

فنشرع في تبيان هذه النقطة -بعد التوكل على الله-، فنقول:

قال الشيخ أبو قتادة: "إن الحقيقة الكونية -أي الشيء على حسب ما هو موجود في الواقع- هي التي تُكسِب الألفاظ معانيها، حتى الشرعية منها، فالخلافة اسمٌ لحقيقة وليست اسمًا غير معقول المعنى، تضعه على اللا شيء فتصبح له الحقيقة الشرعية!"

ثم قال: "ولفظ الخلافة والإمامة والإمارة حقيقته بتحقق مقاصده، فإن خلا اللفظ من هذه المعاني -أي من المقاصد- ذهب عنه الإسم الشرعي" انتهى بتصرفٍ يسير.

وقال أيضًا: "الأسماء تحمل قيمتها الدلالية بما تنشئ من الْتزامات ومعانٍ، وهي لا تستحق هذه الدلالة ولا هذه الالْتزامات إلا بكونها دالةً على حقائق، وكلمة الخلافة وضعٌ اصطلاحيٌّ له حقائق تُعلَم من خلال مقاصد هذه الكلمة، فكلما تخلَّفت المقاصد دل على فقدان حقائق هذه الكلمة، وهذا أمرٌ فطريٌّ لا تنكره بدائه العقول". انتهى

وسيأتي معنا -إن شاء الله- بيان هذه المقاصد بالتفصيل.

ومعنى كون الخلافة وضعًا اصطلاحيًا هو ما عبَّرَ عنهُ الشيخ بقوله: "دلَّ كلام ابن تيمية -رحمه الله- على أن الإمامة ليست وضعًا إلهيًا -أي ليست حُكمًا شرعيًا بحتًا- بل هي إنشاءٌ بشري، حتى أنه -أي شيخ الإسلام- ذهب إلى القول بأنه لو أوصى رسول الله ﷺ بالإمامة لواحدٍ فخالفته الأمة وبايعت غيره لكان الإمام هو من بايَعَتْه -أي الأمة- لا من أوصى به -أي النبي ﷺ- مع معصيتهم في المخالفة؛ لأن مقاصد الإمامة تتحقق فيه لا بغيره، وهذا يعني أن الإمامة عقدٌ ككل العقود تحصل بالرضى، ولا بد لها من شروط ومقاصد وإلا كان اسمها لغوًا" انتهى.

ثم استطرَدَ الشيخ -حفظه الله- رادًا على مَن اعتبر اشتراط التمكين في الخلافة باطلًا، فقال: "وقد قال رسول الله ﷺ: (إنما الإمام جُنَّة يُقاتَل مِن ورائه ويُتَّقى به) والجُنة -أي الحماية والمنعة- لا تكون بغير أدواتها التي هي الشوكة والتمكين، والحديث يذكر أمرين لحصول معنى الإمام وهما قوله: (يُقاتل من ورائه ويُتقى به) لتحصل القاعدة "الغرم بالغنم"، فهو يُطاع -أي الإمام- لقوله (يُقاتل من ورائه)، وللناس عليه حق بعد هذا فهو يُتقى به" انتهى كلام الشيخ.

ثم زاد الشيخ الأمر إيضاحًا، فقال: "قوله ﷺ: (إنما الإمام جُنة) كقوله ﷺ: (الحج عرفة)، فحين يعجز المبايَع -أي الإمام- عن تحقيق الجُنة -أي الحماية بخلوّه عن أدواتها- وكان قد ذكر أدواتها بأنها الشوكة والتمكين أو بتقصير -أي منه- فإنَّه يذهب عنه وصف الإمامة" والمقصود بالإمامة هنا القيادة والسياسة.

ثم قال: "وحين يكون الناس في مرحلة بناء شوكة التمكين من خلال شوكة النكاية كما هو حالنا، وأن يستقر لبعضهم بعض السلطان على أرضٍ وقوم، وآخرون منهم كذلك ..."

بحيث يحصل سلطان لناس في منطقة وسلطان لناس آخرين في منطقة أخرى "...فلا يُحسم الأمر بأن يَسبِق أحدهم بإعلان إمامته وأنه الخليفة ليكون هو المتعيِّن دون غيره، فإنَّ تصوُّر هذا القول على حقيقته يجعله أقرب إلى الطفولية والسذاجة منه العلم والعقل" انتهى

وحول نفس الفكرة يُضيف: "إن حصول بعض التمكين لهم -أي لجماعة الدولة- في العراق لا يجعل لهم فضل السبق في هذا الباب، فقد حصل تمكينٌ تامٌّ لملا الخير محمد عمر، وحصل تمكينٌ للمجاهدين في الصومال وفي اليمن وفي مالي، وكانوا لعقلهم ولعلمهم أبعد من الوقوع في هذه الجهالة والغرور وادِّعاء الخلافة العظمى الملزمة لكل مسلمٍ في الأرض؛ لأن الألفاظ الشرعية إما أنها تُطلق على حقائق كونيةٍ أو حقائق شرعية، أما أن تُطلق على الفراغ!! فإن هذا دين الروافض والباطنية".

ويقول الشيخ أبو محمد المقدسي -حفظه الله-: "إن الخلافة لا تتحقق بالدعوى والتسمية ولا بالنية والأُمنية بل بالتطبيق على أرض الواقع، وعندما سمَّى عمر أبا بكر خليفة -أي في السقيفة- لم يَصِر -أي أبو بكر- خليفة بمجرد هذه التسمية؛ بل لم يَصِر خليفة فعليًا إلا بعد أن بايعه جمهور الصحابة واستتب له الأمر بينهم دون منازع" انتهى

ويقول أيضًا في معرض جوابه على سؤال من سأله: "هل اطلعتَ على كلام من تكلم بعدم اشتراط التمكين للخلافة؟"

فقال: "لا، لم أطَّلع، ولا بد أن الإعلان عن تسميتهم لتنظيمهم بالخلافة قد صار وشيكًا"

فسأله السائل: "وما رأيك لو أعلنوا بذلك؟"

فأجاب: "لا يضيرني المسمى وإعلانه"

ثم قال: "فكلنا يتمنى رجوع الخلافة وكسر الحدود ورفع رايات التوحيد وتنكيس رايات التنديد، ولا يكره ذلك إلا منافق، والعبرة بمُطابقة الأسماء للحقائق، ووجودها وتطبيقها حقًا وفعلًا على أرض الواقع، ومن تعجّل شيئًا قبل أوانه عُوقبَ بحرمانه" انتهى.

فالخلافة اسمٌ يُطلق على حقيقة في الواقع من رآها يُطلق عليها هذا المسمى، ولولا جهل الجاهلين وتعنت المتعنتين لكانت هذه وحدها كافية في نسف إعلانهم من جذروه، حيث لا توجد حقيقةٌ قائمةٌ على أرض الواقع يُطلق عليها الناس لدى رؤيتهم لها اسم الخلافة، فالخلافة أمرٌ وحقيقةٌ واقعية تكتسب صفتها الشرعية من وجودها على أرض الواقع، ولا يُطلق هذا الوصف الشرعي إلا على تلك الحقيقة.

فأنت ترى أن الأسماء والمصطلحات إنما تستمد وجودها من الحقيقة والواقع، من حقيقة وجودها على أرض الواقع، من وجودها فعلًا.

فإذا ما وصلت إمارةٌ ما أو دولةٌ ما إلى تحقيق مناطات الخلافة –أي مقاصدها–، وتحقق لها القدرة والسلطان والشوكة والتمكين فعندها تُصبح خلافة ولا عبرة حينها بالإعلان، وما لم تصل فالإعلان لا يُغيِّر من الواقع شيئا، والتضخيم في الإعلام يصدق فيه قول النبي ﷺ: (المتشبع بما لم يُعطَ كلابس ثوبيْ زور)، وقد تشبَّع هؤلاء بما لم يُعطَوا؛ فجعلوا من جماعتهم جماعة المسلمين، وجعلوا من أميرهم –الذي هو أمير جماعة– أميرًا على جميع الأمة، جهلًا وزورًا!

ونعيد التأكيد على أن الأسماء لا تُغيِّر من حقيقة المسميات، فإن كانت حقيقتهم أنهم جماعة، فتسميتهم لجماعتهم بالخلافة لا تُغيِّر من حقيقة مُسماهم وأنهم جماعة وحسب، ولئن كانت حقيقة أميرهم أنه أمير جماعة فتسميتهم له بالخليفة لا يجعل منه خليفةً فعلًا، وحقيقته أنه أمير جماعةٍ وحسب، ناهيك عما تلبسوا به من أمور الغلو وبدعة الخوارج.

وإذا كانت الإمارات والدول إنما يُعرف ويُحدَّد مداها من خلال قدرتها وسلطانها الحقيقيين؛ فالخلافة كذلك، ومن بابٍ أَوْلى.

هذا من جهة، ومن جهةٍ ثانية فهذه الجماعة حين سمَّتْ نفسها دولة لم تكن لها القدرة والسلطان، وكذلك حين ادَّعت لنفسها الخلافة، وفرقٌ هائلٌ بين الإمارة التي قد تقوم بها جماعةٌ من المسلمين –إن تمكنت– وبين الخلافة التي يشترك في إقامتها جماعة المسلمين، وليس جماعة من المسلمين.

وجماعة المسلمين هو جمهور هذه الأمة، وسوادها الأعظم هم الأمة، ولا وجود للخلافة بعيدًا عن جماعة المسلمين بهذا الوصف.

وإذا عدنا إلى ضرورة تحقق مناط الخلافة في الجماعة التي يجب أن تُقيم الخلافة وهي جماعة المسلمين، فنقول: هذا المعنى بدهيٌ عند الجميع، ولا يوجد من فَصَل بين الإمامة العُظمى ومناطها إلا الرافضة؛ حيث أنهم سموا بعض أهل البيت خلفاء وأئمة، لا من جهة كونهم خلفاء وأئمة في الحقيقة والواقع، وإنما من جهة استحقاقهم لهذا الأمر من جهة الشرع -فيما يرون-!

يقول شيخ الإسلام: "استحقاق الرجل أن يكون إمام مسجدٍ لا يجعله إمامًا، واستحقاقه أن يكون قاضيًا لا يُصيَّرُهُ قاضيًا، واستحقاقه أن يكون أمير الحرب لا يجعله أمير الحرب، والصلاة لا تصح إلا خلف من يكون إمامًا بالفعل، وليس خلف من ينبغي أن يكون إمامًا! وكذلك الحكم بين الناس إنما يفصله ذو سلطان وقدرة لا من يستحق أن يُولى القضاء، وكذلك الجُند إنما يُقاتلون مع أمير عليهم لا مع من لم يؤمّر وإن كان يستحق أن يؤمّر.

ففي الجملة، الفعل مشروطٌ بالقدرة فكل من ليس له قدرةٌ وسلطان على الولاية والإمارة لم يكن إمامًا، وإن كان يستحق أن يُجعل له قدرةٌ حتى يتمكَّن، فكونه يسوغ أن يُمكن أو يجب أن يُمكن ليس هو نفس التمكن، والإمام هو المتمكن القادر الذي له سلطان" انتهى.

فإذن، ليست الخلافة أمرًا شرعيًا بحتًا يتحقق بوجود من تتوفر فيه شروط الإمامة بدون القوة والسلطان الذَيْن تتحقق بهما مقاصد الإمامة، فالإمامة ليست مقصودةً لذاتها! وإنما شُرعت؛ لتحقيق الواجبات الشرعية التي تحتاج للقوة والسلطان.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فإنه لا يُشترط في الخلافة إلا اتفاق أهل الشوكة والجمهور الذين يُقام بهم الأمر، بحيث يُمكن أن تُقام بهم مقاصد الإمامة".

وانظر إلى قوله: "بحيث يُمكن أن تُقام بهم مقاصد الإمامة"

وقال أيضًا: "ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بُويعَ بيعةً حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا" انتهى.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النصوص قالها شيخ الإسلام ردًا على الرافضة في الفكرة التي أشرنا إليها.

وقد ورد في مقالةٍ بعنوان (هل الخلافة شيءٌ يُعلَن أم يُحدده الواقع؟) شيئًا من هذا ومما جاء فيه: "وبناءً على هذا، فليس معنى كلام العلماء من وجوب تنصيب خليفةٍ تتم به مصالح الدين والدنيا أنه يجب إعلان خليفةٍ لنرفع الإثم عنا، وإنما معنى كلام العلماء من وجوب تنصيب الخليفة أي: السعي في تحقيق المناط، بحيث متى ما صار المناط مُحققًا صار واجبًا على الأمة نصب الإمام، وما لم يتحقق المناط فسيكون الحديث عن الإمامة ضربًا من العبث، وإذا تكلمنا عن وجوب ذلك فلا بد قبله أن نتحدث عن أشياء من باب ما لا يتم الواجب إلا بِه فهو واجب، وتتمثل في دفع كل العقبات التي تمنع من إيجاد من يحمل على كاهله إقامة الخلافة، ومن هذه العقبات جهاد هذا العدو الصائل ووكلائه الذين فرقوا كلمة المسلمين ضمن هذه الحدود، المانعين لشرع الله أن يُحكَّم، فدفع شوكة هذا الكفر هو واجب الوقت حتمًا وقطعًا".

أعيد: "فدفع شوكة هذا الكُفر هو واجب الوقت حتمًا وقطعا، فمتى أُزيحت شوكة الكفر وأُزيلت تلك العقبات وعاد للمسلمين سلطانهم ممن سلبهم إياه وعادت لهم جماعتهم ممن فرقها لهم، كان أسهل شيءٍ حينها نصب الخليفة، وتكون قد حصلت له الإمامة بالواقع الحاصل، لا بالادِّعاءات والإعلانات" انتهى بتصرف.

وفي ختام هذه الوقفة أقول: هناك مشاريع عظيمة ضخمة تعني جميع الأمة، وتخص جميع الأمة، ويُعبَّر عنها بشعارات مُقدَّسة لها قدسيتها عند الأمة، فهذه الأسماء والشعارات يجب أن تبقى محفوظةً مُصانة ولا يُعبث بها، وإنما تُستخدم فقط عندما يوجد مناطها في الواقع حتى تتنزل تنزلًا صحيحًا على مشاريعها الحقيقية كمصطلح الدولة والخلافة وإمارة المؤمنين ونحو ذلك، يجب أن نبتعد بها عن عبث المراهقين وسفاهة الجاهلين، ولا يجوز لأحدٍ التكلم فيها وتداولها إلا عندما يأتي وقتها بحصول مناطها، وقد قامت جماعة الدولة –مع الأسف– باستخدامها جميعًا بشكلٍ سيء لا يخدم مصلحة الأمة في شيء، بل لغاياتٍ سياسية ومصالح حزبية ضيقة

تخص تلك الجماعة ولا تعني الأمة في شيء، وقاموا بهذا قطعًا للطريق على غيرهم حتى لا يسبقهم، وكأننا في ميدان سباق، من يُعلن الخلافة أولًا فهو المالك لشرعيَّتها!

وكأن مناط الخلافة هو الإعلان لا ما تكلمنا عليه سابقًا، وقد قامت جماعة الدولة بإعلان الخلافة لمقاصد عديدة قد نعرض لها، منها التخلص من الحرج الذي يجدونه من انشقاقهم عن تنظيم قاعدة الجهاد، فراحوا يُعلنون الخلافة ليكون لهم سقفٌ أعلى من سقف التنظيم، بل أعلى من كل الأمة بجماعاتها وتنظيماتها، وليقولوا: "نحن خلافة وهو تنظيم"، ويظنوا بذلك أنهم قد خرجوا من المساءلة، ولكن ستجد جماعة الدولة أثر معصيتها بشق صف الجهاد والخروج على قيادة التنظيم ولو بعد حين، وليس تألِّيًا على الله، وما ذلك على الله بعزيز.

وبعد حديثنا في الوقفة السابقة عن المناط المعتبَر في مُسمى الخلافة، ندخل في موضوع الإمامة ونُبين بدايةً قول أهل السنة والجماعة فيها، ومن باب رد الفضل لأهله نُذكِّر أننا سنمضي في أبواب الإمامة على هدي كتاب (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة) للشيخ/ الدُميج.

فنقول، وبالله نستعين: نحن نعلم أن أهل السنة والجماعة -ثبَّتنا الله على طريقهم- وسطٌ بين الفرق، بين أهل الإفراط وأهل التفريط، وهم في موضوع الإمامة وسط كذلك، فليسوا كالرافضة الذين جعلوا الإمامة ركنًا من أركان الدين وراحوا يُطلقون اسم الإمامة على أشياءٍ ليست موجودة في أرض الواقع، وليسوا كالمعتزلة الذين أوجبوا الإمامة عقلًا على الله.

وكذلك فأهل السنة ليسوا مع أهل التفريط ممن أخرج الإمامة من مكانها الصحيح في دين الله من المتأثرين بالدعوات العلمانية التي تنادي بفصل الدين عن الدولة وأن "ما لله لله وما لقيصر لقيصر" وترى أن الإسلام لا دخل له بالسياسة والحكم، ولا مع الذين راحوا يقصرون إقامة الدين على بعض الشعائر، ووصل الأمر ببعض من يُحسب على العلم أن يجعل الإسلام دين دعوةٍ فقط لا دخل له بالسياسة والدولة!

أهل السنة والجماعة يقولون: "الإمامة موضوعةٌ لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به" -أي بدين الإسلام-.

ونرجو المعذرة؛ فجلالة موضوع الإمامة تقتضي منا أن ندخل في تفصيلات وتأصيلات لنكشف شيئًا ولو يسيرًا عن هذا المفهوم الجليل، وقد عرَّف العلامة ابن خلدون الإمامة فقال: "هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذْ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة -أي الخلافة والإمامة- خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به -أي بهذا الدين-" انتهى.

وقد اتفق أهل السنة على وجوب نصب الإمام، ولا يخفى أن الواجبات الشرعية منوطةٌ بالقدرة والاستطاعة، وحيث سقط الإثم عنا لعدم القدرة فهذا لا يعني سقوط الوجوب علينا في السعي إلى بلوغ ذلك الواجب بتهيئة أسبابه، فكما أن الجهاد يسقط لعدم القدرة فيجب الإعداد، فكذلك هنا يسقط وجوب تنصيب الخليفة بعدم الاستطاعة كونًا وشرعًا ويبقى الواجب في السعي لإيجاد الجو المناسب لنصب الخليفة، وهذا مما لا يُماري فيه العقلاء.

وهذا الواجب الشرعي من نصب الخليفة هو من فروض الكفايات، قال القاضي أبو يعلى: "وهي فرضٌ على الكفاية، فخاطب بها طائفتان من الناس، أحدهما أهل الاجتهاد -أي أهل الحل والعقد- حتى يختاروا -أي حتى يختاروا إمامًا للمسلمين-، والثانية من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة" انتهى.

وألفاظ الإمام والخليفة وأمير المؤمنين مترادفةٌ عند أهل السنة، قال النووي -رحمه الله-: "يجوز أن يُقال للإمام: الخليفة والإمام وأمير المؤمنين"

قال في (تكملة المجموع): "الإمامة والخلافة وإمرة المؤمنين مُترادفة"

ويغلب عند أهل السنة استعمال لفظ الإمامة في كتب العقائد والفرق، بينما يستخدمون لفظ الخلافة في كتب التاريخ، وقد أجاز أهل السنة إطلاق لفظ الخليفة على مَن سِوى الخلفاء الراشدين وإن كانوا ملوكًا بشرط القرشية، وشرح القرشية سيأتي عند الكلام على الإمام- إن شاء الله تعالى-.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وفقهًا وعملًا بالدين يا أرحم الراحمين.

نختم حديثنا على أمل أن نتكلم في مقاصدِ الإمامة -إن شاء الله- في الحلقة القادمة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مقاصد الإمامة عند أهل السنة والجماعة

بسم الله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

وقفنا في الحلقة الماضية عند مقاصد الإمامة، وسنشرع -إن شاء الله- في هذه الحلقة في تبيان هذه المقاصد، فنقول:

الحكم والإمامة ليسا غاية بل وسيلة، وسيلةٌ لمقاصد مُعينة وضَّحها التعريف بقوله: "إقامة الدين وسياسة الدنيا بهذا الدين"

وجماع هذه المقاصد، إقامة أمر الله في الأرض على الوجه الذي شرع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر الخير والإعلاء من شانه، والقضاء على كل فسادٍ والحطُّ من قدره، قال -تعالى-: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ}.

قال شيخ الإسلام: "وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"

وقال الشيخ أبو قتادة: "والمعقود عليه -أي في الإمامة- هو إقامة الأحكام وحماية البيضة والدعوة إلى الله بالجهاد، وهي مقاصد العقل، ولا تتحقق إلا بأدواتها التي سُميت شروطًا"

وقد سبق وفصَّلنا بعضًا منها عند الحديث عن مناط الخلافة.

فالمقصد الأول من مقاصد الخلافة: هو إقامة الدين، بجعله كما قال ابن الهُمام: "قائم الشعار على المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السُنن وإماتة البدع".

وتتجلى إقامة الدين بأمورٍ أهمها:

أولًا: حفظه، وذلك بحراسة دين الناس وعقيدتهم، وحفظ تصور المؤمنين لهذا الدين سالمًا صافيًا من الغَبش، وإبقاء معانيه وحقائقه كما أنزله الله، وكما بلَّغها الرسول ﷺ، وتطبيق ذلك في الواقع وحكم الناس بذلك.

وإذا نظرنا إلى واقع جماعة الدولة اليوم نراه بعيدًا كل البعد عن هذا على فرض كونهم خلافة! فكيف وهم ليسوا خلافة ولا دولة وإنما مجرد جماعة؟!

فقد أحيوا بدعة الخوارج وسفكهم للدماء، وراحوا يمتحنون الناس في عقائدهم، فأفسدوا في دين الناس كما أفسدوا في دنياهم.

ومن وسائل حفظ الدين، نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسِنان، قال الجويني: "فللدعاء إلى الدين مسلكان، أحدهما الحجة وإيضاح المحجة، والثاني الاقتهار بغرار السيوف، وإيراد الجاحدين الجاهلين مناهل الحتوف" انتهى.

الثاني من وسائل حفظ الدين: دفع الشُبَه والأباطيل ومحاربتها، قال أبو يعلى: "إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شُبهةٍ عنه؛ بيَّنَ له الحُجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسًا من الخلل، والأمة ممنوعة من الزلل" انتهى.

وسؤالنا هو: هل من الأصول التي أجمع عَليها سلف الأمة تكفير خيرة المجاهدين وشق صفهم وقتالهم كما عليه اليوم جماعة الدولة؟!

وهل جماعة الدولة تدفع الشُبَه أم تُثيرها؟! وتُميت البدع أم تُحييها؟!

فعلى دولة الإسلام محاربة البدع ودحض الشُبَه، وإن من أخطر الأمور أن يتبنى الولاة هذه البدع والأفكار.

قال الفضيل: "من أعان صاحب بِدعةٍ فقد أعان على هدم الإسلام"

قال ابن الأزرق: "ركون المبتدع إلى الولاة من أعظم ما يُخل بهذا الحفظ -أي حفظ الدين- لأمرين، أحدهما: لما فيه من الإخافة لمن أبى من الإجابة له سجنًا وضربًا وقتلا.

الثاني: ما ينشأ عن ذلك من كثرة المجيبين للدعوة؛ لأن سَوق أكثر النفوس لما يُراد منها بوازع السلطان أمكن مما هو بمجرد الباعث الديني.

وعند ذلك فيجب على ولاة الأمر إبعاد هذا الصنف المشؤوم وإسلامهم لإجراء أحكام السُنة عليهم مخافة الفتنة بهم أولًا، وإدخال الضرر بهم على الدين ثانيًا".

الجانب الثالث من حفظ الدين: حماية البيضة وتحصين الثغور، حيث أن مقاصد الإمامة توفير الأمن للمسلمين.

قال الماوردي مُعددًا مسؤوليات الإمام: "حماية البيضة، والذبُّ عن الحريم؛ لتتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغريرٍ بنفسٍ أو مال"

وقال الجويني: "وأما اعتناء الإمام بسد الثغور فهو من أهم الأمور".

هذا بالنسبة لحفظ الدين الذي هو أول إقامة الدين.

أما ثانيها فتنفيذ الدين، وذلك بأمور:

أولها: إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام.

قال شيخ الإسلام: "وإقامة الحدود واجبةٌ على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات " انتهى.

ثانيها: حمل الناس على الدين بالترغيب والترهيب.

وإذا نظرنا إلى جماعة الدولة وجدناهم يُطبقون الحدود على ضعفاء المسلمين ممن تسلطوا عليهم، ولا يطبقونها على كبار المجرمين من أمرائهم ممن في أعناقهم دماءٌ كثيرة.

فيقومون بتطبيق بعض الحدود لنيل بعض المكاسب السياسية والسمعة التي يغطون بها على جرائمهم، ويوهمون الناس أنهم يطبقون الشريعة، ولو صَدقوا لجلسوا وتحاكموا على الجرائم والحقوق والمظالم التي في أعناقهم، ولقبلوا بالتحاكم بعد كل الدعوات التي أطلقها من في الداخل والخارج من المجاهدين والعلماء وغيرهم، وهم إلى اليوم لا زالوا يأبون الجلوس للتحاكم، حتى صَدَقَ فيهم ما وصفهُ بهم الشيخ المقدسي –حفظه الله– من كونهم فئةً باغيةً ممتنعةً عن التحكيم، وقد سَبق أن وصفناهم بمثل هذا.

المقصد الثاني من مقاصد الإمامة: سياسة الدنيا بهذا الدين، أي: الحكم في شؤون الحياة بما أنزل الله، وذلك بإدارة وتدبير جميع شؤون الحياة وفقًا لقواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها، وهذا أوسع بكثيرٍ من إقامة الحدود، وما إقامة الحدود إلا جزءٌ يسيرٌ من الحكم بما أنزل الله.

ومن المقاصدِ أيضًا: العدل ورفع الظلم، وقد انعكس هذا المقصد عند جماعة الدولة، فصار مقصدهم الظلم ورفع العدل.

قال الله -تعالى-: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}

وقال ﷺ: (ليس من والٍ أمة قلَّت أو كثرت لا يعدلُ فيها إلا كبَّهُ الله -تبارك وتعالى- على وجهِهِ في النار) رواه أحمد

وقد أوجب الله العدل حتى مع الأعداء فقال: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}.

وأوصى الله نبيه داود الخليفة -عليه السلام- فقال: {دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}.

وقد جعل الله الظلم سببًا في هلاك الأمم، فقال: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ}.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إن العدل نظام كل شيء، فإذا أُقيمَ أمر الدنيا بعدلٍ قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، وإن لم تُقَم بعدل لم تُقَم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يُجزى به في الآخرة".

قال الدميجي: "وإن من صور العدل القيام بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم، ومنع انتهاك حرمات الناس وحقوقهم المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليهم، ومعاقبة المعتدي عليها بما يستحقه من العقوبة" انتهى.

وقال أيضًا: "ومن صور العدل أيضًا، ألَّا تتداخل مراكز الناس الاجتماعية وأنسابهم في خضوعهم لمقتضى العدل، فالشريعة تُطبَّق على كل أحد لا فرق في ذلك بين شريفٍ وغيره، ولا بين حاكمٍ ومحكوم، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)" انتهى.

ومن المقاصد أيضًا: جمع الكلمة وعدم الفرقة وتوحيد صفوف المسلمين، وذلك تحت قيادةٍ واحدة، وقد أمرنا الله بالتوحد والاعتصام، وحرَّم التنازع فقال: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا} وقال أيضًا: {وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ}.

وعند هذا المقصد تُسكب العبرات، فيا لله كم شقَّت جماعة الدولة صفًا للمجاهدين كان مجتمعًا! وكم فرَّقت من كلمة، وكم شتت ومزقت.

لقد شقَّت جبهة النُصرة ابتداءً بإعلانها دولتها، ثم مزقت الجهاد الشامي وكذا العراقي، ثم قامت بإعلانها خلافتها بتمزيق صف الجهاد كله في كل الساحات، أو هي تحاول ذلك، ووالله لو لم يكن من مفاسد في إعلانهم خلافتهم إلا هذا لكفى في وصفها بخلافة الضرار.

لقد قام إعلانهم بالخلافة على تمزيق صف وحدةٍ كانت تجمع معظم المجاهدين في الساحات الجهادية تحت راية تنظيم قاعدة الجهاد أو راية من يقترب منه أو يتعاون معه على الأقل.

فإذا كان المقصود من نصب الإمام المحافظة على وحدة كلمة المسلمين، فما بالكم بمن جاء يُمزِّق وحدة المسلمين عمومًا والمجاهدين خصوصًا باسم الخلافة؟!

هل هذه خلافةٌ على منهاج النبوة أم خلافة ضرارٍ ما أُريدَ بها وجه الله؟!

وسنركز الحديث على هذا المعنى عند الحديث على التغلب -إن شاء الله-، ونكتفي هنا بالقول أن إعلانهم للخلافة فوَّت هذا المقصد من جمع الكلمة وتوحيد الصف مما يعود على إعلانهم بالإبطال.

قال الشيخ المقدسي –حفظه الله– معددًا بعض المفاسد المترتبة على الإعلان: "وزادوا بإعلانهم الأخير المذكور أعلاه، العمل على شرذمة صفوف العاملين لهذا الدين وشق صفوف المجاهدين وإبطال جماعاتهم العاملة لدين الله، وتأليب أتباعها على أمرائهم وطلابها على مشايخهم"

ثم قال: "إنها مؤامرةٌ أخرى على هذا التيار المبارك وجماعاته المخلصة، ملَخَّصها –أي ملخص هذه المؤامرة– إما أن تكونوا معنا وإما أن نبث الفرقة في صفوفكم ونعمل على تشتيت صفكم..."

إلى قوله: "والحقيقة أن هذا هو أخطر ما في إعلانهم الأخير، فإني –كما قلت سابقًا– لا يضيرني أعلنوا الخلافة في الشام أو في العراق أو في لندن، ولكن الذي يضيرني ما سيرتبه –وقد رتَّبه– هؤلاء من آثارٍ ومآلات على هذا الإعلان"

وأضاف: " فلسنا أعداء للخلافة، بل نحن من خواص أنصارها ودعاتها والعاملين لإقامتها والساعين لإرجاعها، ولكن الخلافة مشروعةٌ لحفظ بيضة المسلمين ولمِّ شعثهم، لا لشرذمتهم وتشتيت صفوفهم"

ثم قال: "والخلافة يجب أن تكون ملاذًا وأمنًا لكل مسلم، لا تهديدًا ووعيدًا وتخويفًا وفلقًا للرؤوس! لقد أبطلوا بيعتهم الأولى لقيادتهم وتمردوا على أمرائهم وتطاولوا على كبرائهم حين أعلنوا الدولة الأولى، وحين أعلنوا الثانية سفكوا الدم الحرام ورفضوا التحاكم للشرع، ولذلك حُقَّ لنا أن نتساءل ماذا عساهم يفعلون بعد إعلان الخلافة؟!

إن أخطر ما فعلوه حتى الآن الدعوة إلى شرذمة المسلمين والعمل على شق صفوف جماعاتهم المجاهدة والدعوية بعد ما شقوا عموم المسلمين بين من هو معهم ومن هو ضدهم، ولم يرحموا ضعفهم"

وقال أيضًا: "فحقيقة دعوتهم لنقض بيعة الجماعات تفتيتٌ للتيار الجهادي وشَرذمةٌ لجماعاته وشقٌ لصفه. إن الخلافة يجب أن تكون ملاذًا للمسلمين وجنتهم المفقودة التي يبحثون عنها، فلا تجعلوها عليهم نارًا ولا تزيدوا إحباطاتهم، وهي حلم المسلمين الذي يسعون لتحقيقه، فلا تشوهوا هذا الحلم الجميل بطلقاتكم التي تفلق رؤوس المخالفين وتُخرِج ما فيها، بل حققوه –إن شئتم– بالرحمة للمسلمين ونصرة المستضعفين، ساهموا في البناء الذي

ستقوم عليه أركان الخلافة الإسلامية الراشدة لا الباغية الظالمة والمتعنتة، ساهموا في لمّ شمل أهل الإسلام وجماعاتهم لا في شَرذمتهم، ساهموا في نصرة المستضعفين ورفع الآصار عنهم لا في زيادتها، وساهموا في حقن دماء المسلمين لا في إسالتها" انتهى.

وقال الشيخ أبو قتادة: "إن هذا الإعلان لا يُغيِّر من واقع المواجهة مع الجاهلية، وقد كانت جماعات الجهاد عمومًا على طريق واحد بل والكثير منها على إمرة واحدة ألا وهي البيعة للدكتور الحكيم، فدخول اسم الخلافة لن يُغيِّر واقع الصراع والمواجهة مع أعداء الدين، لكن شرُّه أنه سيُدخل العاملين المجاهدين في صراعٍ داخلي، وحقيقة دعوة الخلافة هذه موجَّهةٌ لجماعات الجهاد العاملة في الأرض من اليمن والصومال والجزائر والقوقاز وأفغانستان ومصر وعموم بلاد الشام وليست إلى عموم المسلمين، إن شر هذا الإعلان محققٌ ولا خير فيه؛ لأنه من نوع الصراع على الإمارة والقيادة " انتهى بتصرفٍ يسير.

وقال أيضًا: "وهذه القفزة لحل المشاكل كما ظنوا ولتحقيق حلم المسلمين كما زعموا ستُفرح الجهلة ولكنها ستُعمِّق الخلاف واقعًا، وستزيد من سفك الدماء بلا شك، وبهذا تعلم ابتداءً حكمها في دين الله -تعالى-، فإن عجزت عن معرفة حكم شيءٍ فانظر إلى عاقبته، وتذكَّر أن الدماء التي ستسيل هي دماء المجاهدين لا دماء المرتدين ولا الزنادقة".

وقال أيضًا: "الحديث ليس عن شرعية الإمامة والخلافة فهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه كما هو مذكور في كتب الفقه والسياسة الشرعية، ولكن ليعلم أن هذه الجماعة هي التي شقَّت الصف وهي من أحدث الفرقة" انتهى.

ومن مقاصد الإمامة كذلك: القيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها لصالح الإسلام والمسلمين، قال -تعالى-: {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}، وذلك بتهيئة جميع ما يحتاجه الناس من مختلف الصناعات والحرف والعلوم، وتوفير سُبل البحث العلمي والاختراعات.

يقول ابن عابدين: "من فروض الكفاية، الصنائع المحتاج إليها" انتهى.

وكذلك استثمار خيرات البلاد بما يُحقق مصالح المسلمين العامة كشق الطُرق وإقامة المصانع واستخراج المعادن وتحسين وسائل الزراعة وإيجاد سُبل العمل الشريفة.

قال عمر –رضي الله عنه–: "لو أن بغلة عثرَتْ في سواد العراق لخشيتُ أن يُسأل عنها عمر: لِمَ لم يُسوِّ لها الطريق".

ومن سياسة الدنيا بهذا الدين –والتي هي من واجبات دولة الخلافة في أيامنا هذه– ما تحتاجه أيّة دولة حديثة تقوم في عصرنا من النُظُم التعليمية والتربوية والخدمية والصحية وغيرها من المؤسسات التي لا غنى للدولة المعاصرة عنها، بحيث تقوم الدولة بواجبها تجاه أمتها من نشرِ الأمن الداخلي بين الرعية، ووضع نظامٍ يُناسب المجتمع المسلم، وتوفير الطعام والعلاج والطبابة من خلال المؤسسات الخيرية والخدمية والمشافي فضلًا عن المؤسسات التربوية والتعليمية من المدارس والجامعات والمعاهد، وغيرها من الاحتياجات التي يحتاجها المجتمع المسلم لينمو على غرار أيّ دولةٍ يعيشها بنو البشر اليوم في المجالات الزراعية والصناعية وغيرها.

وأما جماعة الدولة فقد أخذت خيرات البلاد التي كان معظمها يُوظَّف في مصالح المسلمين وجهاد عدوِّهم، ووظفت مُعظمهُ في قتال المجاهدين.

وبعد، فهذه مقاصد الإمامة أو ما يُسمى بالواجبات الأساسية نُعيدها بشكلٍ مختصر؛ حتى يتبين المقصود

المقصد الأول: إقامة الدين، وتتمثل في حفظه وذلك بنشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسِنان، ودفع الشُبَه والبدع والأباطيل ومحاربتها، وحماية البيضة وتحصين الثغور؛ ليأمن المسلمون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

ثم تنفيذ هذا الدين، وذلك بإقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه، إضافةً إلى حمل الناس على الدين ترغيبًا وترهيبًا.

أما المقصد الثاني: فسياسة الدنيا بالدين، وذلك بالحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة وينتج عن هذا مقاصد فرعية منها:

- العدل ورفع الظلم.

- وجمع الكلمة وعدم الفرقة.

- والقيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها لصالح الإسلام والمسلمين.

وهناك واجباتٌ أخرى ستأتي في أثناء الحديث عن واجبات الإمام وحقوقه إن يسر الله -تعالى-.

ومن خلال شرحنا لمقاصد الإمامة كما هي عند أهل السنة والجماعة يتبيَّن لنا أن جماعة البغدادي غير مُحققة لهذه المقاصد، فبالتالي يبطل إعلانها للخلافة فلا هم أقاموا الدين حفظًا ونشرًا ودعوةً، ولا دفعوا عنه الشُبَه والأباطيل والبدع وحاربوها! بل إنهم أهل بدعةٍ شديدة وأصحاب أهواء، ولغوا في دماء مخالفيهم نصرًا لبدعتهم وهواهم.

وأما عن البيضة والثغور فلا يهمهم سوى جماعتهم، ولا يقيمون من الحدود إلا ما يغطون به جرائمهم ويتكسبون به نيلًا لسمعة أنهم يُطبقون الشريعة، ولو صدقوا لطبقوها على أنفسهم بالنزول لشرع الله. وهم أبعد ما يكونون عن العدل، ورداؤهم الظلم.

وقد مزقوا بإعلانهم دولتهم ثم خلافتهم كلمة المجاهدين ووحدتهم وصفَّهم، فعادت خلافتهم ضرارًا على أهل الجهاد شرقًا وغربا، وقد استغلوا الخيرات التي غصبوها من الفصائل وغيرهم في قتال مخالفيهم من المسلمين والمجاهدين.

ولو نظرنا إلى حقيقة إعلان خلافتهم البدعية لوجدنا أن لها مقاصد بدعيَّة، ومنها:

التهرب من التحاكم لشرع الله، إذْ جعلوا الوسيلة لحلِّ الخلاف القائم بينهم وبين مخالفيهم هو التوافق على خليفة، ثم أعلنوا الخلافة بعد فترة!

ولا يخفى أن هذا الأسلوب البدعي لا علاقة له بموضوع الخلاف، فالسبيل لحل الخلاف والنزاع والخصومات هو الفصل فيها عبر قضاءٍ شرعي، ولا سبيل غيره، وكل الوسائل البدعية إنما استخدمها القوم ليتهربوا من هذه

النقطة، وما كنتُ أظن أنهم بعد استخدامهم للمباهلة في غير محلها سيقومون بالإقدام على استعمالِ وسيلة أخرى إلى أن سمعنا منهم ما سمعنا!

وراحوا يُرَكِّبونَ على هذه البدعة بدعًا أخرى لا تمت إلى الدليل بصلة ولا إلى العلم والتاريخ، إذْ استنبطوا من تأصيلاتهم البدعية أنهم دولة والآن صاروا خلافة، وليس لمثلهم كدولة خلافة -كما زعموا- أن تتحاكم مع فصيلٍ أو جماعة، ونسي هؤلاء الجهلة كيف كان القُضاة في تاريخنا الإسلامي يُوقِفون الخلفاء ويسألونهم، ونسوا كيف أن رسول الله ﷺ وهو الإمام والخليفة نصَّبَ قاضيًا يحكم في بني قُريظة، وهو سعد بن معاذ -رضي الله عنه-، ورضي بحكمه، مع العلم أنهم يهود وكانوا قد نقضوا العهد بمعنى أن الحُجة قائمةٌ عليهم.

قال الشيخ أبو قتادة حول هذه النقطة: "ولقد كان لأهل العقول والدين والحكمة مندوحةٌ عن هذا وهو أن يتحقق الوفاق ثم يُبنى عليه، وتحقيق الوفاق كان قريب المنال لو كان عند القوم دينٌ وخلقٌ وتقوى وعلمٌ، وقد دعاهم الناس إليه كثيرًا، ألا وهو التحكيم الشرعيُّ، لكنهم تكبَّروا فرفضوه، وعظَّموا أنفسهم إذْ جعلوا تنظيمهم دولة لا يصلح أن يجالس الصغار من التنظيمات في مجلس تحكيم وقضاء، وبرروا ذلك أن التاريخ الإسلامي يخلو من جلوس دولةٍ في مجلس تحكيم مع تنظيم! ولو قرأ هؤلاء قوله- تعالى-: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ...} وتفسير أمنا عائشة -رضي الله عنها- لما كذبوا هذه الكذبات على القرآن والسنة، ولو قرؤوا سيرة الرسول ﷺ لرأوا كيف قبل حكم سعد بن معاذ في غزوة اليهود القرظيين، ولو قرؤوا التاريخ لرأوا كيف قبل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- التحكيم فيما بينه وبين معاوية -رضي الله عنهم-" انتهى.

ومن مقاصدهم البدعية كذلك، طرح أنفسهم للأمة على أنهم قد تجاوزوا مرحلة التنظيمات وصاروا دولة الخلافة، وهذا ليصعدوا فوق كل التنظيمات والجماعات بل فوق الأمة كلها، ولا سبيل لهم للصعود في دنيا الواقع والحقيقة فراحوا يصعدون في دنيا التهويمات والأحلام والشعارات بأنهم خلافة فوق الجماعات، وما على الجماعات إلا أن تأتي وتُبايع أميرهم الذي تضخَّم مؤخرًا فصار خليفة! إلى غير ذلك من الخُزعبلات والتلبيسات.

وحقيقةُ هذا الأمر أنهم إنما فعلوه ليتهربوا به من عاقبة عصيانهم لأميرهم الشيخ الحكيم أيمن الظواهري –حفظه الله–، ونزعهم يد الطاعة وتمزيقهم للصف والكلمة والجماعة، فراحوا يعلنون الخلافة ليفروا من المساءلة عن هذه الجريمة النكراء التي فجعوا بها الأمة وجهادها في مرحلةٍ حساسة من تاريخ صراع أمتنا مع أعدائها، وفي حلقةٍ حساسةٍ جدًا جدًا من حلقات هذا الصراع، ألا وهي أرض الشام المباركة.

أعلنوا خلافتهم المزعومة ليُلبسوا جريمة شقِّهم لصف الجهاد لباسًا شرعيا، ولكن هذا لا ينطلي إلا على الدهماء، وقد تكلَّم علماؤنا في هذه النقطة، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ومن مقاصدهم البدعية كذلك، شرعنة قتال الجماعات الجهادية، ومن هذا الباب خَرج علينا ناطقهم إذْ طلب من جنوده فلق رأس كل من يحاول الانشقاق بالرصاص ثم استخراج ما فيه!

ونسي أنه هو من شقَّ الصف وفرّقَ الكلمة، ونسي حديث رسول الله ﷺ كما عند مسلم: (ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدٍ عهده فليس مني ولستُ منه).

والحديث وإن كان قد ورد في باب الإمامة إلا أن لجماعة الخوارج فيما قاموا به أوفى نصيبٍ منه.

وقد ترتَّب على فهمهم البدعي للمسائل أمور كثيرة ذكرها ناطقهم في كلامه.

قال الشيخ أبو قتادة مُبيِّنًا بعضها: "إلغاؤهم جماعات المسلمين في عموم الديار إلا جماعتهم، وهذا الافتراء بلا علة سوى علة إعلان الخلافة، وقد تبيَّن سابقًا فساد هوى العلة فليس بالإعلان والأسماء يحصل الالْتزام".

وقال أيضًا في نفس المعرِض: "تهديدهم بالقتل لمن شق عصا المسلمين وهذا الأمر لا يقال إلا بعد الانعقاد لقوله ﷺ: (من أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرّق جماعتكم فاقتلوه) فهو بيّن في قوله: (وأمركم جميعٌ على رجل واحد) وأما هؤلاء فقد أنزلوه على غير وجهه، فإن الناس اليوم جماعاتٌ لا يجوز جمعهم إلا على وجه الرضى أو حصول الغلبة المطلقة، وقولنا: الغلبة المطلقة لا تعني جواز التغلب، ولا القتال ضد المخالفين لحصوله" انتهى.

وقد تحدَّث الشيخ المقدسي –حفظه الله– عن جملةٍ من المفاسد التي ترتبت على إعلانهم دولتهم وخلافتهم، وسنذكرها ببعض التصرف والاختصار، يقول الشيخ: "ولا زالت –أي قيادة جماعة الدولة– تُنفِّذ مؤامرة على هذا التيار بشُعبٍ مُتعددةٍ منها:

– تصفية المخالفين لهم من قدماء المجاهدين وخيارهم ممن يعوَّل عليهم في قطف ثمار الجهاد في سوريا؛ لتبقى الساحة يعيث فيها المتعنتون والجُهال أو الحمقى والمغفلون

– إسقاط رموز التيار الجهادي وعلماؤهم كونهم لم ينساقوا مع اختيارات هذا التنظيم

– حرف بوصلة التيار وتشتيت دائرة صراعه مع الطواغيت، وتحويل البندقية من صدور أعداء الأمة إلى صدور أبنائها من خلاصة المجاهدين أو من عموم المسلمين

– تشتيت الناس وصرفهم عن المشروع الإسلامي، وحرق أي حاضنة شعبية مُحتملة، وصد أي أنصار من عموم الأمة عن هذا التيار

– تشويه مشروع الخلافة والدولة الإسلامية في صدور الناس بممارساتهم وتعنتاتِهم وغلوهم وسفكهم للدماء، مما قد يصد الناس عن هذا المشروع مدةً من الزمان

وزادوا بإعلانهم الأخير العمل على شَرذمة صفوف العاملين لهذا الدين وشقَّ صفوف المجاهدين وإبطال جماعاتهم العاملة لدين الله وتأليب أتباعها على أُمرائهم وطلابها على مشايخهم"

ثم قال الشيخ: "ولم تكن –أي خلافة رسول الله ﷺ– لتفلق رؤوس المعصومين بالرصاص أو تشطرها بالسيوف لتستخرج ما فيها"

إلى قوله: "حتى أن الجماعات المقاتلة التي لم تسمح لها الظروف ببيعته ﷺ والدخول تحت ولايته السياسية، كتجمع أبي بصيرٍ زمن صُلح الحُديبية، وكذا العاملون ضد الأسود العنسي بعد انقلابه على عامل النبي ﷺ في اليمن، ما دُعي أحدٌ من هؤلاء إلى إبطال جهاده والهجرة القسرية وتركِ ميدان عمله وجهاده، ولا أُثِّموا أو هُددوا أو شُرذموا أو حُلَّت جماعاتهم، بل بقيت عاملة حتى تيَّسر لها النصر أو اللحوق بدار الإسلام، وكذلك هو

الشأن في أزمنة الخلافة، لم تكن الخلافة قطُّ منصبًا يعمل على إبطال جهاد المجاهدين أو شرذمتهم أو دعوتهم للانقلاب" انتهى.

وختامًا، فهذه بعض المقاصد البدعية الباطلة والمفاسد التي ترتبت على إعلانهم البدعي مما يعود على أصل الإعلان بالإبطال، والله -تعالى- أعلم وأحكم.

هذه مقاصد الخلافة عند أهل السنة والجماعة، وهذه مقاصد الخلافة عند هؤلاء المبتدعة، ونترك للبيب المقارنة والنتيجة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله ربِّ العالمين.

طرق انعقاد الإمامة للخلفاء الراشدين

بسم الله والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

تحدثنا في الحلقة الماضية عن مقاصد الإمامة عند أهل السنة والجماعة وبيَّنا الفرق في هذه المقاصد عند أهل السنة، والمقاصد عند أهل البدعة من الخوارج -جماعة الدولة-، واليوم نتحدث إن شاء الله عن طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة، فالحديث في هذا الباب يدعونا لاستعراض طرق انعقاد الإمامة للأئمة الأربعة الخلفاء -رضوان الله عليهم-، وذلك لأمرين:-

أولهما: لأن طرق انعقاد الإمامة لهم تعتبر دليلاً في هذا الباب، حيث قال ﷺ: (فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين)

قال ابن رجب: "فيه دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين مُتبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور"

وقد انعقد إجماع بلا مخالف على طرق الانعقاد الذي تمت للراشدين، وإن حصل نوع خلاف فهو على الشخص المولَّى وليس على طريقة التولية.

ثانيهما: أن النبي ﷺ وعدنا -والوعد أمر كما مر معنا- وعدنا رسول الله ﷺ بعودة الخلافة على منهاج النبوة، فحتى نعرف هذه الخلافة فلا بُدّ من التعرف على كيفية انعقاد الخلافة لمن كانت خلافتهم على منهاج النبوة ثم نقارن، هل جاءت بيعة البغدادي كما جاءت بيعتهم -رضي الله عنهم-؟! وعندها نستطيع القول أن بيعتهم لم تكن موافقة لمنهج بيعتهم، وعليه فخلافته ليست صحيحة وليست على منهاج النبوة، وعصر الراشدين -رضي الله عنهم- هو التطبيق العملي للإسلام كاملاً، وهو عصر مَن هم أفقه الناس وأعرفهم بقواعد الشرع ومقاصده.

وسنعرض في ما يلي بإيجاز لصورة بيعة كل واحد منهم -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

خلافة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-:

ذهب بعض أهل السنة إلى القول بالنصية على خلافة الصديق وهؤلاء منهم من قال بالنص الجلي ومنهم من قال بالنص الخفي، ويرى شيخ الإسلام أنه لم يصدر عن النبي ﷺ أمر إلى المسلمين بكون الخليفة من بعده أبو بكر، وإنما علم ﷺ من الله أن المسلمين سيختارونه لمزاياه التي يتمتع بها ويفوق بها غيره وهذا هو الراجح والله أعلم.

وقد اجتمع الأنصار في السقيفة عقب موت النبي ﷺ ولحقهم أبو بكر وعمر وقد حصل في الاجتماع أخذ ورَدْ انتهى بمبايعة عمر لأبي بكر كما عند البخاري في صحيحه، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار، يقول عمر: "ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله سعد بن عبادة" قال عمر: "وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعده فإما بايعناهم على ما نرضى وإما نخالفهم فيكون فسادًا؛ فمن بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع وفي رواية: فلا يُبايع هو ولا الذي بايعه تغرّة أن يُقتلا"

فهذه البيعة الأولى والتي تمت من فضلاء وكبار المهاجرين والأنصار وقد تلتها البيعة الثانية وهي بيعة عامة المسلمين في المسجد على المنبر كما روى البخاري.

قال الزهري عن أنس بن مالك: "سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة" وهكذا نرى أن بيعة الصديق تمت بعد مشاورات السقيفة بين فضلاء المهاجرين والأنصار وهذا دليل على أن من يقوم بالاختيار هم فضلاء القوم وعلماؤهم ورؤساؤهم هم أهل الحل والعقد وسيأتي التفصيل فيهم، فإذن تمت بيعة أبي بكر عن طريق الاختيار ومشورة أهل الحل والعقد، وهذه هي الطريقة الأولى من طرق انعقاد الإمامة ولنا وقفة إن شاء الله فقهية مع قول عمر –رضي الله عنه– "من بايع رجل من غير مشورة من المسلمين...إلى آخر الحديث"

ثانيًا: خلافة عمر –رضي الله عنه–:

لقد تم اختيار عمر –رضي الله عنه– عن طريقة الاستخلاف أو العهد؛ حيث أن أبا بكر –رضي الله عنه– عهد بالخلافة لعمر حين حضرته الوفاة، إذْ قام بطلب عثمان وطلب إليه أن يكتب وذلك بعد مشاورته لبعض

أهل الحل والعقد، فكتب عثمان: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد أبو بكر ابن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا...إلى قوله إني استخلفتُ عليكم بعدي عمر فاسمعوا له وأطيعوا وإن بدَّل فلكل امرئ ما اكتسب من الإثم، والخير أردتُ ولا أعلم الغيب"

ثم خرج الكتاب مختومًا، ثم دعا أبو بكر عمر خاليًا فأوصاه ثم خرج عمر فرفع أبو بكر يديه مدًا فقال: "اللهم إني لم أرد بذلك إلا صلاحًا وخفتُ عليهم الفتنة فعملتُ فيهم بما أنت أعلم به، واجتهدتُ لهم رأيي فوليت عليهم خيرهم وأقواهم عليهم وأحرصهم على ما أرشدهم، وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلُفني فيهم فهم عبادك ونواصيهم بيدك وأصلح لهم واليهم واجعلهم من خلفائك الراشدين يتبعوا هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده وأصلح له رعيته"

هكذا كان دعاء الصديق قبيل مفارقته الدنيا، حرص شديد على أمة الإسلام واهتمام بأمرهم وتعليم لمن بعده كيف تكون الخلافة أمانة ومسؤولية يَنسى المرء أمام عِظمها أن يدعو لنفسه بل ينشغل في الدعاء لأمته؛ اهتمامًا بشأنها وهو في الموت الذي أحوج ما يكون أن يدعو لنفسه، فجزى الله أبا بكر عنا وعن الإسلام وعن أمة الإسلام خير الجزاء، ومن لم يكن الصديق قدوته في خلافة أمة الإسلام بخير فليس جديرًا بأن يكون إمامًا وخليفة على أمة الإسلام العظيمة، وبشرى لكِ يا أمة الإسلام فقد بشَّرنا رسولنا ﷺ بعودة الخلافة على منهاج النبوة.

وهكذا حصلت تولية عمر بالاستخلاف والعهد من أبي بكر، وقد شاور أبو بكر- رضي الله عنه- أهل الحل والعقد قبل العزم على تولية عمر، علمًا بأن العهد وحده غير كافٍ، إذْ لا بُدّ من البيعة للمعهود له، قال شيخ الإسلام: "كذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّر أنهم لم يُنفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه -أي لم يبايعوا عمر- لم يصر إمامًا -أي لم يصر عمر إمامًا بمجرد عهد أبا بكر له بذلك-".

ثالثًا: خلافة عثمان -رضي الله عنه-:

حيث روى البخاري أن عمر بعد أن طُعِن جعلها في النفر الست الذين توفي الرسول ﷺ وهو عنهم راض، فسمَّى عليًا وعثمانًا والزبير وطلحة وسعدًا -أي بن أبي وقاص- وعبد الرحمن -أي بن عوف-، ثم إن الزبير

جعل أمره لعلي، وطلحة جعل أمره لعثمان، بينما جعل سعد أمره لعبد الرحمن، ثم كان من أمر عبد الرحمن أن أخذ العهد من علي وعثمان أن يسمع ويطيع كل منهما للآخر إن وُلِّي، ثم لما انحصرت بين عثمان وعلي قام عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما، وفي الرواية: "ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأخيارهم جميعًا وأشتاتًا مَثنى وفرادى ومجتمعين" فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاث أيام بلياليهن فلم يجد أحدًا يعدل بعثمان بن عفان –رضي الله عنه– وهكذا تم بيعته بإجماع الصحابة، قال الإمام أحمد: "لم يجتمعوا على بيعة أحد كما اجتمعوا على بيعة عثمان"

ونلاحظ في هذه الطريقة أنها عهد ولكن لأكثر من شخص أي دون تحديد المعهود له، حتى قال ابن بطال أن عمر بهذه الطريقة جمع بين طريقة رسول الله في عدم الاستخلاف وطريقة الصديق بالاستخلاف، حيث أخذ بفعل النبي طرفًا بترك تعيين وبفعل أبي بكر طرفًا وهو العهد لأحد الستة لكن لم ينص عليه –رضي الله عنه وعن سائر الصحابة أجمعين–.

رابعًا: خلافة علي –رضي الله عنه–:

بعد استشهاد عثمان –رضي الله عنه– ظهر أول نزاع على الإمامة –كما يرى ابن تيمية– حيث أن عليًا دخل داره بعد مقتل عثمان وأغلق عليه بابه فأتاه الناس فضربوا عليه الباب، فدخلوا عليه فقالوا: إن هذا قد قُتل ولا بُدّ للناس من خليفة ولا نعلم أحدًا أحق بها منك.

فقال لهم علي: "إني لكم وزير خير مني لكم أمير" وانظر إلى تهربه –رضي الله عنه– منها وعدم حرصه عليها!

فقالوا: لا والله، لا نعلم أحدًا أحق بها منك.

قال: "فإن أبيتم علي فإن بيعتي لا تكون سرًا ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء يُبايعني بايعني" فخرج إلى المسجد فبايعه الناس.

وفي رواية (المسند): "فلما دخل المسجد جاء المهاجرون والأنصار فبايعوا فبايع الناس" وهكذا تمت بيعته -رضي الله عنه- ولكن وجود المفسدين داخل الصف أدى إلى تصدعه ثم كان ما كان من الفرقة فوقعت موقعة الجمل ثم صفِّين ثم شق الخوارج بعد التحكيم، وقاتلهم علي بعد المناظرة.

والخلاصة: أن مبايعته -رضي الله عنه- تمت اختيارًا عن طريق أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار وبعد مشاورات ومناقشات.

وهكذا وباستعراض طرق انعقاد الإمامة للخلفاء الأربعة -رضي الله عنهم- نجدها طريقتان:

الأولى: الاختيار ويقوم به أهل الحل والعقد.

الثانية: الاستخلاف أو العهد ويقوم به الخليفة لدى شعوره بدنو أجله؛ حيث يختار من يراه لهذا المقام فيستخلفه على الناس ولكن بعد مشاورة أهل الحل والعقد فيه، فعاد هذا الطريق إلى أهل الحل والعقد كذلك.

وهذان الطريقان هما الطريقان السُنيّان الشرعيان في تنصيب الخلفاء، وأما طريق التغلب فسيأتي الكلام على الظروف التي جعلت أهل السنة يقولون به.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو قتادة -فك الله أسره-: "وما ذُكر في كتب الفقهاء من أحكام لنوازل أخرى كالتغلب فهي على غير الأصل -يعني بذلك أن الأصل هو الطريقان: الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد، والاستخلاف- فلا تُقَّر في الفعل -أي طريقة التغلب- ولكن حين تحصل الغلبة التي بها تتحقق مقاصد الإمامة جهز إقراره منعًا من فتن الإمامة"

وسيأتي مزيد توضيح للمسألة.

وقبل التفصيل في طرق انعقاد الإمامة من الاختيار والاستخلاف نُذكِّر بأمر مهم ألا وهو أن كلا الطريقتين مدارهما على أهل الحل والعقد، ونُذكِّر بأن الإمامة وسيلة لا غاية، وقد تبينَّا أن الغاية هي تحقيق مقاصد الإمامة ومعنى هذا أن هذه الوسيلة إذا تحولت إلى غاية على حساب الغاية أو الغايات الأساسية -كما حصل مع

جماعة الدولة- يفوت المقصود من الإمامة ويعود إعلان الخلافة بضد مقصوده مما يؤدي إلى إبطاله؛ لأن إقامة الوسائل مقام المقاصد مفسدة كبيرة للغايات والمقاصد.

الطريقة الأولى: الاختيار ويقوم به أهل الحل والعقد

قال الدميجي في كلام طويل جميل سنقتطف منه بعض الفقرات: "الإمامة كما ذكرنا وسيلة لا غاية، وسيلة لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه الشامل الذي بيّنا بعضه من خلال مقاصد الإمامة وهذا واجب على كل أفراد الأمة، وحيث أنه لا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا بعد تنصيب إمام للمسلمين يقودهم ويُنظِّم لهم طريق الوصول إلى القيام بهذا الواجب العام؛ لذلك فالأمة مسؤولة عن اختيار من تُنيبه عنها وتُسلم له الزمام ليقودها لتحقيق هذا الهدف العظيم الذي هو واجب على المسلمين عمومًا"

"فالإمام ما هو إلا نائب ووكيل عن هذه الأمة وليس له في الإسلام أيه مزيَّة أو قداسة أو صفة من الصفات التي يتعالى بها عن بقية أفراد المسلمين، فمسؤولية الاختيار لهذا النائب عن الأمة راجعة للأمة نفسها؛ لأنه نائب عنها، وحيث أن الأمة متفرقة الأصقاع والأمصار فيها القوي والضعيف، والعالم بالمصلحة والجاهل، والعاقل وغيره وصاحب الهوى وما إلى ذلك من الاختلافات التي يصعب معها التمييز بين الصالح والطالح والذي يُتوسّم فيه حمل هذه الأمانة وغيره؛ لذا كانت المسؤولية في هذا المجال واقعة على أعناق عقلاء الأمة وعلمائها وفضلائها، يختارون من يرونه أهلًا للقيام بهذا الواجب الشرعي الذي أوجبه الله عليهم، وهو إقامة شرع الله في أرضه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جميع أنحاء المعمورة"

"من هنا تأتي أهمية من تختاره الأمة لتُسلِّمه زمامها وقيادتها ليسير بها إلى أداء ما أوجبه الله عليها والقيام بأعباء الخلافة الآدمية على الأرض، وتأتي كذلك أهمية عقلاء الأمة أهل الحل والعقد الذين تثق فيهم وتُسلمهم مسؤوليتها وتُحملهم الأمانة ليختاروا لهم من يقودهم بكتاب الله إلى ما يرضي الله، فهذه الفئة -أهل الحل والعقد- تتحمل المسؤولية من جهة اختيارها من تُسلم له قيادها باعتبارهم أفرادًا من أفراد المسلمين ومن جهة إنابة الأمة لهم وثقتها فيهم ليختاروا من يكون أهلًا لهذا المنصب العظيم، ومن جهة ثالثة أنهم شركاء من يختارونه في الإثم أمام الله إذا لم يجتهدوا في اختيار الأصح، ومع شعورهم بثقل هذه المسؤوليات مع أنهم أفاضل الأمة

وعقلاؤها وعلماؤها فإن اختيارهم سيكون بعد تروٍّ وتحرٍّ بعيدًا عن أن تدنسه أهواء شهوانية أو مطامع شخصية أو تعصبات قبلية أو مذهبية وسيكون موفَّقًا وصائبًا إن شاء الله، خاصة إذا شعروا إزاء ذلك بأن الذي سيختارونه سيترتب على المسلمين عمومًا له من الواجبات والحقوق الشيء الكثير، وستكون طاعته في غير معصية واجبة على جميع أفراد الأمة، وإذا قصَّر في شيء من ذلك فإن الفئة التي اختارته ستكون عليها من وزره نصيب إذا لم تكن أجهدت نفسها في اختيار من تراه مناسبًا" أ.هـ.

وقال الشيخ أبو قتادة: "وعقد الإمامة عقد وكالة، فإن الأمة توكل رجلًا يكون إمامًا؛ من أجل أعمال الإمامة والقيادة حيث يتعذر على المجموع القيام بذلك، وبهذا العقد يحصل للإمام الشوكة اللازمة لتحقيق مقاصده، فالأمة المسلمة هي شوكته وقوته وسنة الوجود إقامة العرفاء وهم وكلاء الأمة وهم أهل العلم والحكمة والقوة وهؤلاء هم أهل الشورى أو أهل الحل والعقد وبيدهم تحقيق مقاصد مجموع الأمة وبه يعلم أن الأمر أولًا وآخرًا بيد الأمة لا بيد غيرهم"

كل ما سبق يدلنا على أهمية وخطورة طريق الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد الذي هو الطريق الأصل لاختيار الإمام على اعتبار أن الاستخلاف مشروط بموافقة أهل الحل والعقد على المستخلَف.

فيا أخ التوحيد، يا أيها المجاهد، يا من هاجرت في سبيل الله من أجل إقامة دين الله في الأرض، قف وتفكر بعيدًا عن كل ما يعصف الآن بساحة الشام، تفكر في معاني الكلمات السابقة مرة بعد مرة واسأل نفسك أمام نفسك وتذكر أن الله مطَّلع عليك يعلم سريرتك بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أعيذك يا عبد الله من أن يغطي الهوى على عقلك وقلبك فلا ترى الأشياء على حقيقتها، هل صورة الخلافة التي وعدنا رسول الله ﷺ بعودتها على منهاج النبوة –ووعده أمر كما تعلم– هي نفسها صورة الخلافة المعلنة من قِبَل جماعة البغدادي؟!

احفظوا هذه الكلمات

– الإمامة حق للأمة.

- الإمام نائب ووكيل عن الأمة.

- الأمة تُفوِّض من أبنائها العقلاء والفضلاء والعلماء من يقوم باختيار الإمام ليقوم الجميع بعد ذلك بتحقيق مقاصد الإمامة.

هذه هي الإمامة عند أهل السنة، فهل قامت دولة البغدادي كذلك؟! وسيزداد الأمر أكثر وضوحًا لدى حديثنا عن أهل الحل والعقد وشروطهم وعددهم ووظائفهم، وهذا نؤجله إن شاء الله -تعالى- إلى وقفة قادمة.

نسأل الله أن يجعلنا من المهتدين وأن يجعلنا عند حسن ظن الأمة بنا، وقبل ذلك أن نكون عند الله من المقبولين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

من هم أهل الحل والعقد وكيف يعقدون الإمامة؟

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:-

تحدثنا في الحلقة الماضية عن طرق انعقاد الإمامة، الاختيار عن طريق أهل الحل والعقد، والاستخلاف، ووقفنا عند أهل الحل والعقد لنفصل فيهم -إن شاء الله سبحانه وتعالى-.

فمن هم أهل الحل والعقد؟

أهل الحل والعقد: هم فئة من الناس على درجةٍ من الدين والخُلق والعلم بأحوال الناس وتدبيرهم الأمور، ومن أسمائهم في كتب أهل العلم: أهل الاختيار، أهل الاجتهاد، أهل الشورى، أهل الرأي والتدبير.

وحددهم بعض العلماء كالنووي بأنهم العلماء والرؤساء ووجهاء الناس الذين يتيسر اجتماعهم.

ومن الأمور الموكولة لهم: اختيار إمام المسلمين بحيث يتصفحون أحوال لمن يمكن أن يصلح لهذا المكان ويجتهدُ في ذلك، فمن رأوه يصلح في ذلك بايعوه على كتاب الله وسنة رسوله ولزوم طاعته بغير معصية، وهم يقومون بهذا نيابة عن سائر الأمة ولا يمثلون أنفسهم فقط؛ ولهذا يجب على سائر أفراد الأمة الانقياد للإمام لدى مبايعة أهل العقد والحل له، قال -تعالى-: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}

وقال أيضًا: {وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ}

وقد حدد العلماء لمن يتبوأ هذا المكان شروط على قسمين: شروط عامة في كل ولاية، وأخرى خاصة لهذا النوع.

-فأما العامة فهي:

الأول/ الإسلام لقوله -تعالى- {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}

قال ابن المنذر: "أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم ان الكافر لا ولاية له على مسلم"

الثاني/ العقل.

الثالث/ الذكورة، قال ﷺ: (لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأة)

الرابع/ الحرية، قال إمام الحرمين: "وكذلك لا يناط هذا الأمر -أي عقد الإمامة والاختيار- بالعبيد وإن حازوا قَصَب السبق في العلوم".

أما الشروط الخاصة فهي:

الخامس/ العدالة، وهي هيئةٌ في النفس كامنة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات التي تخرم المروءة فلا يُولى فاسق قال الله -تعالى-: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}

ولا يولى من فيه نقص يمنع الشهادة.

وأما خوارم المروءة فهي: كل ما لا يليق بأهل الفضل والدين ولو لم يكن حرامًا ككثرة المزاح.

قال الماوردي في الشروط: "أحدها العدالة الجامعة لشروطها"

وقال الجويني عند الحديث عن الورع في حق أهل الحل والعقد: "ومن لم يتق الله لم تُؤمَن غوائله، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله"

السادس/ العلم، حيث يشترط فيهم درجة معينة تؤهلهم إلى حسن اختيار الخليفة، قال الماوردي في الشروط: "العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها"

وقال الجويني: "فلو لم يكن عالمًا بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشَكَ أن يضعه في غير محله، ويجر إليه ضررًا بسوء اختياره ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ومن لا يُعدُّ من أهل البصائر"

وقال أيضًا: "فأما الأفاضل المستقلون الذين حنكتهم التجارب وهذبتهم المذاهب وعرفوا الصفات المرعية فيما يُناط به أمر الرعية فهذا المبلغ كافٍ في بصائرهم...إلى قوله: فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمة البصير بالإيالات والسياسات ومن يصلح لها مُتصف بما يليق بمنصبه في تخيُّر الإمام" انتهى

السابع/ الرأي والحكمة، حيث يكون صاحب رأي سديد ونظر ثاقب يعرف حاجات الدول وطبائع الرجال وعنده القدرة على التمييز الكافي في الاختيار ليوافق الأصلح لتولي الخلافة.

قال الماوردي في الشروط: "الرأي والحكمة المؤديان في اختيار مَن هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقْوَم وأعْرَف"

هذه عموم الشروط، وقد اشترط الجويني أن يكون المبايع من تفيد بيعته منعةً واقتهارًا، بينما ذهب شيخ الإسلام إلى كونهم أهل الشوكة.

وبعد هذه الشروط، فما هي وظائف أهل الحل والعقد؟

يلخصُ أهل العلم وظائفهم بالتالي:

الأول/ اختيار الخليفة وعقد البيعة له، قال الماوردي: "فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا وأكملهم شروطًا ومن يسرع الناسُ إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته، فإذا تبين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فإن أجاب بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم الإمامة، وإن لم يُجب إليها لم يُجبَر عليها؛ لأنها عقد مُراضاة واختيار لا يدخله إكراهًا ولا إجبارًا، وعُدل عنه إلى مَن سِواهُ من مستحقيها" انتهى.

الثاني/ التمييزُ بين المتقدمين للإمامة فإن تكافآ قُدِّم أسنُّهما، وإن كان أحدهما أشجع والآخر أعلم روعي في الاختيار ما يوجبه الوقت، قال في الأحكام السلطانية: "فإن كانت الحاجة في فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة في فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق" انتهى

فإن تنازع المتكافئان فيمكن قطعُ النزاع بالقرعة كما يرى بعض العلماء قال أبو يعلى: "فقياس قول أحمد –رحمه الله– أنه يُقرعُ بينهما" انتهى

بينما يرى آخرون أن قطع التنازع يكون بالاختيار، بأن يختار أهل الحل والعقد أيهما شاؤوا.

الثالث/ مبايعة الأصلح والأنفع والأنسب للمقام وإن لم يكن الأفضل.

الرابع/ عزل الخليفة، أهل الحل والعقد هم من يقوموا بعقد إمامة الخليفة نيابة عن الأمة وبالمقابل فلو طرأ على الإمام طارئ يستدعي عزله كالجنون، والمرض الذي لا يُرجى بُرؤه وتتعطل معه مصالح الإمامة، وكالأسر الذي لا يُرجى فكاكه، وكالردة ونحوها فعندها يقوم أهل الحل والعقد بإعلان عزله واستبداله بغيره.

(فصلٌ في عدد أهل الحل والعقد)

اختلف العلماء في هذا الباب ويمكن جمع أقوالهم في ثلاثة مذاهب:-

الأول/ من اشترط الإجماع التام على الخليفة المختار ولم يعتبر عددًا معينًا وهؤلاء منهم من اشترط الإجماع التام من قِبَل الأمة على من يختاره أهل الحل والعقد، وقد عزى الأشعري هذا القول للأصم من المعتزلة وحُكي رواية عن أحمد حيث قال في رواية عبدوس ابن مالك: "ومن وُلي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به"

قال في رواية إسحاق ابن منصور: "أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يُجمِع عليه المسلمون، كلهم يقول: هذا إمام" فهذا معناه.

الثاني من المذاهب/ مذهب من اشترط إجماع أهل الحل والعقد، وقد حكى ابن خلدون أن هذا هو سبب عدول بعض الصحابة عن بيعة عليّ إلى المطالبة بدم عثمان فقال: "رأى آخرون أن بيعته -أي علي رضي الله عنه- لم تنعقد لافتراق الصحابة أهل الحل والعقد بالآفاق، ولا تلزم بعقد من غيرهم أو من القليل منهم"

ثم قال: "ذهب إلى ذلك معاوية وعمرو بن العاص وأم المؤمنين عائشة والزبير وابنه" انتهى

وذهب إلى ذلك أيضًا أبو يعلى كما في [المعتمد في أصول الدين]

ويُرَدُ على هذا المذهب بردودٍ منها:

أن اشتراط إجماع الدهماء لا يُلتفتُ إليه؛ ولأن فيه -كما يقول ابن حزم- تكليف بما لا يطاق وما ليس في الوسع، ثم إنه لم يجتمع في السقيفة كل أهل الحل والعقد بل بعضهم، ولا يقاس هذا الباب على الإجماع.

المذهب الثاني/ وهو مذهب من حدد أهل الحل والعقد بعدد معين ثم اختلف هؤلاء في تحديد العدد فمن قائلٍ أن أقل ما تنعقد به الإمامة أربعون بالنظر لعدد الجمعة، ومنهم من ذهب أن أقل ما تنعقد به خمسة حيث أن بيعة الصديق انعقدت بخمسة، ولأن عمر جعلها شورى في ستة، وعزاه الماوردي لأكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، ومنهم من قال بانعقادها بأربعة قياسًا على أكثر نصاب الشهود، ومنهم من قال ثلاثة حيث أنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم، ومنهم من ذهب إلى انعقادها برضى اثنين للثالث حيث أن أقل الجمع اثنان، ومنهم من قال تنعقد بواحد مستدلين بأن العباس قال لعليّ –رضي الله عنهما– امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عمُّ رسول الله ﷺ بايع ابن عمه فلا يختلفُ عليك اثنان، ولأن عمر لما بايع أبا بكر –رضي الله عنهما– تبعه الصحابة على ذلك ووافقوه.

وعلى هذا كثيرٌ من الأشعرية وهو مذهب الزيدية، بينما ذهب جمهور الشافعية إلى أنها تنعقدُ بمن تيسر حضوره وقت المبايعة في ذلك الموقع من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس المتصفين بصفات الشهود حتى لو تعلق الحل والعقد بواحد كفى.

ولدى النظر في هذه الآراء نجدها مرجوحة إذْ أن قياس عدد أهل الحل والعقد على عدد من تصح بهم الجمعة أو الشهود أو النكاح غير مُسَلَّم؛ لأنه قياس مع الفارق ولا يصح انفراد عدد قليل بالبتِّ في أمر يهم الأمة كلها، اللهم إلا إذا قلَّ أفراد جماعة أهل الحل والعقد فحينئذ تكون الضرورة هي الملجئة ولأنه كما قال أبو يعلى في المعتمد: "ليس قول من قال تنعقد باثنين بأَوْلى من قول من قال تنعقد بأربعة، ولا قول من قال تنعقد بأربعة بأَوْلى من قول من قال تنعقد بالجماعة" انتهى

وأما الاحتجاج ببيعة الشيخين أبي بكر وعمر فلا يصح؛ لأن بيعة الصديق لم تنعقد ببيعة الخمسة فقط وإنما بمبايعة كبار المهاجرين والأنصار.

قال شيخ الإسلام في مَعرِك رده على من قال بانعقادها بأربعة أو اثنين أو واحد: "ليست هذه أقوال أئمة السنة، بل الإمامة عندهم تثبتُ بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة..." إلى أن قال: "ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه –أي بايعوا أبا بكر–

وامتنع الصحابة عن البيعة لم يَصِر إمامًا بذلك، وإنما صار -أي أبوبكر- إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة" انتهى

وأما فعلُ عمر فليس حصرًا لعدد أهل الحل والعقد الذين يختارون، وإنما هو حصر لمن يُختاروا منهم بدلالة ما فعله ابن عوف في الثلاثة الأيام، قال شيخ الإسلام: "عثمان لم يَصِر إمامًا باختيار بعضهم -أي بعض الستة- بل بمبايعة الناس له" انتهى

وجميع المسلمين بايعوا عثمان ولم يتخلف عن مبايعته أحد كما هو معروف.

وأما مبادرة الفاروق إلى بيعة الصديق -رضي الله عنهما- فقد كان عمر هو المبادِر وتبعه من تبعه رضًى بما ذهب إليه لا أنه قد ألزمهم ببيعته لأبي بكر! كيف وهو القائل: "من بايع رجلٌ من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يُقتلا" فعمر هو السابق إلى البيعة ولا بد لكل بيعة من سابق -كما قال شيخ الإسلام-.

أما الاستدلال بمقولة العباس على صحة بيعة الواحد فلا يصح لعدم صحة السند، ولو فُرض صحته فإنه لم يتم ولم يفعله، ولو فعله لكان من باب التحبيب والتشجيع لغيره على البيعة فهو كالمبادرة التي سبقَت في فعل عمر لا تُلزم غير المبادر.

وأما ما ذهب إليه الشافعية من انعقاد الإمامة بالواحد إذا انحصر أهل الحل والعقد فيه فلم يحصل في عصر من الأعصار انحصار أهل الحل والعقد في واحد، ويندر أن يحدث ولا حكم للنادر، ولنا أن النبي ﷺ قال: (من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد).

المذهب الثالث في هذه المسألة/ مسألة العدد، مذهب من اعتدل في تحديد أهل الحل والعقد فلم يشترط الإجماع ولم يحدده بعدد، بل اشترط أصحاب هذا المذهب جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة والذين بمبايعتهم واختيارهم للإمام يحصل مقصود الإمامة.

أعيد: اشترط أهل هذا المذهب جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة، والذين بمبايعتهم واختيارهم للإمام يحصل مقصود الإمامة وعلى هذا فتخلف البعض لا يطعن في صحة الاختيار، وبالمقابل موافقة القلة لا تعطي الخليفة سندًا شرعيًا بالسلطة حيث أن تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الإمامة، كما أن موافقة القلة لا يحقق مقصود الإمامة، فأنت ترى أن المناط المعتبر -أي العلة المعتبرة- في هذا الباب هو ما يتحقق به مقصود الإمامة وفي هذا دلالة على أن الغاية هو تحقيق هذا المقصود وقد ذهب إلى هذا القول أبو يعلى حيث قال: قال أحمد في رواية إسحاق ابن إبراهيم: "الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم يقول هذا إمام" قال: "وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم" انتهى

وهذا المذهب هو مذهب شيخ الإسلام حيث قال: "وإنما صار -أي أبو بكر- إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة؛ ولهذا لم يضر تخلف سعد ابن عبادة -رضي الله تعالى عنه- لأن ذلك لا يقدح في مقصود الإمامة، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذَيْن بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال يصير إمامًا بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضرُّ فقد غلط" انتهى كلامه -رحمه الله-

وهذا هو الراجح -والله أعلم-؛ لاتفاقه مع ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، ولأن به يتحقق مبدأ الشورى بما يوافقُ قواعد الفقه الإسلامي.

وقبل أن نختم حديثنا عن أهل الحل والعقد نقف وقفةً في هذا الباب ونسأل: بناءً على ما سبق من كلام أهل العلم في مواصفات وشروط ووظائف أهل الحل والعقد، فمن هم أهل الحل والعقد في زماننا الذين يُناطُ بهم أمر اختيار الخليفة.

قال الشيخ أبو قتادة -فك الله أسره-: "فقد تقدم أن أمر الإمامة لا يكون إلا عن رضى ولا يحصل إلا باتفاق أصحاب الأمر من أهل الشورى -أي أهل الحل والعقد- وقد عُلِمَ أن أصحاب الشوكة -أي في زماننا- هم المجاهدون في سبيل الله في الأرض من سوريا واليمن وأفغانستان والشيشان والصومال والجزائر وليبيا وغيرهم من أهل النكاية في أعداء الله" انتهى

وقد مر معنا قبل قليل قول شيخ الإسلام في أن الصديق إنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة وقوله: "فإن المقصود حصول القدرة والسلطان الذَيْن بهما تحصل مصالح الإمامة فيدخل في أهل الحل والعقد في زماننا دخولًا أوليًا علماء المجاهدين وقياداتهم وأمراؤهم ومجالس شوراهم في عموم ساحات الجهاد، وكذا علماء أهل السنة والجماعة والمقدمون والوجهاء والعقلاء والفضلاء في أمة محمد ﷺ كشيوخ العشائر والقبائل وكل من تأتمر الأمة بأمره ويطيعه الناس، وكل هذا بشرط انطباق المواصفات والشروط السابقة عليهم من العدالة والعلم والحكمة وغير ذلك، ولو نظرنا بناءً على هذا الكلام في واقع أمة محمد ﷺ لرأينا أن من تنطبق عليهم مواصفات أهل الحل والعقد كثر منتشرون -بفضل الله- ولا تختص بهم جماعة، وأخذُ آرائهم في ظل التطور في منظومة الاتصالات الحديثة سهل ميسور حتى لو استغرقت المشورة وجمع الآراء شهورًا فإن الأمر عظيم، الأمر أمر خلافة تخص أمة محمد ﷺ.

ولو نظرنا في واقع جماعة الدولة لرأينا أن معظم قياداتها وشوراها ممن لا ينطبق عليه أوصاف وشروط أهل الحل والعقد، وشرط العدالة غير متوفرٍ فيهم من جهة ظلمهم وعدوانهم وسفكهم للدماء وتكفيرهم للمسلمين، فضلًا عن تلبسهم ببدعة الخروج.

وإذا كان العلماء قد عدُّوا من خوارم العدالة والمروءة كثرة المزاح، فما بالك بكثرة القتل؟!

ثم إن كثيرًا منهم -أعني شورى البغدادي- لا يتوفر فيهم شرط العلم على المعنى الذي قصده العلماء، وكذا شرط الرأي والحكمة، وقد اعتبر العدناني مجلس شورى جماعته هم أهل الحل والعقد! ثم راح يستدل على صحة إمامة صاحبهم البغدادي بأنه بايعه أهل الحل والعقد -أي اختيارًا-، وأنه خليفة عن طريق التغلب -أي قهرًا-

ولستُ أدري كيف لعاقلٍ أن يجمع بين الطريقين في آنٍ معًا!

إذْ كيف يكون البغدادي خليفةً بالقهر والتغلب، وبالرضى والاختيار في نفس الوقت!! فإنهما كالليل والنهار لا يجتمعان إلا في عقل أمثال العدناني.

ألا يوجد في كل العراق والشام فضلًا عن بقية بلاد المسلمين ولو رجل واحد من أهل الحل والعقد خارج جماعتكم، سواء في الجماعات الجهادية أو في عموم أهل السنة؟!

أم أنكم صفوة الله من خَلْقِه؟! أم أنكم الأمة، والأمة أنتم؟!

أليس في كل مجاهدي الشام والعراق أحدٌ يصلح أن يكون من أهل الحل والعقد؟!

أليس في بلاد المغرب الإسلامي في تونس والجزائر وموريتانيا والمغرب ثم في ليبيا أحدٌ يصلح؟!

أليس في مصر بمجاهديها وعلمائها أحد؟!

أليس في بلاد الشام في سوريا ولبنان وفلسطين والأردن...!

أليس في بلاد الحرمين، في جزيرة محمد ﷺ في اليمن والخليج أحد؟!

أليس في بلاد باكستان وأفغانستان، بلاد السند، في أندونيسيا، والقوقاز وغيرها من بلاد الإسلام أحدٌ يصلح أن يكون خليفة، أو ليكون من أهل الحل والعقد؟!

ألا يصلح الملا محمد عمر ومجلس شوراه، وتنظيم قاعدة الجهاد في خراسان ومجلس شوراه وقادته ومشايخه؟!

كيف لكم أن تتكلموا باسم الأمة وأنتم لم تلقوا لها بالًا! ولم تروا هذا الجهد العظيم الذي تبذله الأمة لتصل إلى الخلافة؟

أين أنتم من جهاد الأفغان وساحتهم الشامخة بأميرها الملا ومجلس شوراه وقياداته -حفظهم الله جميعًا-

أين أنتم من جهاد باكستان وشوراها وقياداتها؟!

أين أنتم من أمراء وعلماء ومشايخ تنظيم قاعدة الجهاد ومجلس شوراهم؟!

أين أنتم من جهاد أهل اليمن، وجهاد أهل الصومال، وجهاد أهل المغرب الإسلامي، وجهاد القوقاز وأهله، وجهاد أهل الشام والرافدين من غيركم؟!

أين أنتم من قياداتهم ومجلس شوراهم وعلمائهم ومشايخهم؟

أين أنتم من المسلمين في بورما، والفلبين، ومالي وجهادهم؟!

هذه جولةٌ سريعةٌ على أهم ساحات الجهاد وبلدان المسلمين تجاوزتموها جميعًا وحصرتم الشورى في مجلس شوراكم!

والخلاصة التي نريد الوصول إليها:

إن مجلس شورى جماعة الدولة لا يمثل أهل الحل والعقد في الأمة وبالتالي فكلامهم غير مُلزم للأمة والمواصفات والشروط التي وضعها العلماء لأهل الحل والعقد غير متوفرة في شورى جماعة الدولة، وعليه، فما قاموا به باطل عند الأمة ولا يحقق المقصود وإذا كان القول في هذه الأمور للأمة، فإن الأمة لم توكلكم ولم تفوضكم في أخذ البيعة باسمها، ولم ترشحكم لذلك.

إن ما قام به هؤلاء هو اعتداء وافتئات على حق الأمة، وإذا كانت الأمة لم تقبل بإعلانهم فهذا يعني بطلان خلافتهم، وإذا كانوا لا يعتدون للأمة فليتركوا الأمة وشأنها ولا يطالبوها بأن تتبعهم!

فهم بين أمرين/ إما أنهم يقيمون للأمة وزنًا؛ فعليهم أن يعلموا أن الأمة لم تفوضهم ولم توكلهم وبالتالي لم تقر فعلتهم فبطلت فعلتهم، حيث أن القول في هذا الموضوع للأمة.

وإما أنهم لا يقيمون للأمة وزنًا؛ فعليهم أن لا يطالبوها بعد ذلك بأن تقر خلافتهم عليها، وترتضيهم خلفاء وإن كانوا يرون أنفسهم الأمة ومن عداهم لا يُعتد برأيه، فهنيئًا لهم أنهم بهذا على طريقة أسلافهم من الخوارج، حذو القذة بالقذة –والحمد لله–.

الطريقة الثانية من طرق انعقاد الإمامة: كما قلنا سابقًا الاستخلاف أو العهد، وصورة ذلك أن يعهد السابق إلى من يختاره ويراه لائقًا من بعده عبر مشاورته لأهل الحل والعقد فيمن يختار، فإذا وقع اختياره على معين ووافقه أهل الحل والعقد فإنه يعهد إليه من بعده.

وهي طريق شرعية جائزة، ومن أدلة جوازها هَمُّ النبي ﷺ بالعهد لأبي بكر، قال شيخ الإسلام: "وتركه -أي ترك النبي ﷺ العهد لأبي بكر-؛ لعدم الحاجة إليه، وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد".

وقال أيضًا: "ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يُقبل النزاع فيه" انتهى.

ومن الأدلة كذلك، استخلاف الصديق للفاروق -رضي الله عنهما- وكذلك إجماع الصحابة، قال النووي في (شرح مسلم): "حاصله أن المسلمين أجمعوا أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه" انتهى.

ولا محل لطعن من طعن في هذه الطريقة، نظرًا لاشتراط الكفاءة في المستخلَف، ولأن الاستخلاف إنما يتم بعد مشاورة أهل الحل والعقد ومبايعتهم، مع اشتراط أن يستوفي المستخلَف شروط الإمامة.

ولكن ها هنا سؤال، هل تنعقد الخلافة للمستخلَف بالعهد أم بالبيعة من أهل الحل والعقد؟ والراجح في جواب هذه المسألة، أن الخلافة إنما تنعقد له بالبيعة من أهل الحل والعقد، قال علي -رضي الله عنه-: "ولا تنعقد الإمامة إلا ببيعة المسلمين".

وقال أبو يعلى الفراء: "الإمامة لا تنعقد للمعهود له بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين".

وقال شيخ الإسلام: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إمامًا لما بايعوه وأطاعوه، ولو قُدِّرَ أنهم لم ينفذوا عهد أبو بكر ولم يبايعوه -أي لم يبايعوا عمر- لم يصر إمامًا" انتهى.

وهناك قول في هذه المسألة، خلاف الراجح قال به البعض كالماوردي -رحمه الله-، وقد حدد العلماء مجموعة من الشروط لصحة الاستخلاف، منها:

- تحقق شروط الإمامة في المستخلَف.

- وقبول المستخلَف ورضاه بالعهد إليه.

- وأن يكون حاضر أو في حكم الحاضر.

– وأن يكون إيقاع العهد قد تم من الإمام في حال تخوله بذلك فإن عهد إلى غيره في حال تخرجه من الإمامة فلا يصح العهد كما لو طرأ عليه جنون أو ردة ونحوها.

– ومنها، مشاورة أهل الحل والعقد وموافقتهم دون إجبار ولا إكراه ومبايعتهم للمعهود له.

هذا وقد يكون العهد إلى واحد وقد يكون لأكثر، إما شورى كفعل عمر أو على الترتيب بينهم كفعل النبي ﷺ في مؤتة، وأما العهد للآباء أو للأبناء ففيه خلاف، والأصوب –والله أعلم– عدم جواز العهد للأصول والفروع اقتداءً بفعل الخلفاء الأربعة –رضي الله عنهم– ولا يخفى أن في هذا بُعد عن المحاباة، وقد يصح القول بالعهد إلى الأصول والفروع لكن حتى الذين قالوا بجوازه إنما قيدوه باشتراط أن يكون الهدف هو تحقيق مصلحة المسلمين، لا غرضًا دنيويًا رخيصًا، قال ابن خلدون: "وكذلك عهد معاوية ابنه يزيد؛ خوفًا من افتراق الكلمة...إلى قوله ولا يُظن بمعاوية غيره".

ونقول: ولسنا في مقام الترجيح بين القولين، وإنما يهمنا في هذا المقام هو التدليل على أن كلًا من المجيزين والمانعين إنما نظروا إلى الأمر من زاوية تحقيق مصالح المسلمين كما هو بيّن ظاهر، وننوه بهذا الصدد إلى بطلان نظام الحكم الوراثي، قال ابن حزم: "لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها –أي في الخلافة–" انتهى.

وهكذا فأنت ترى أن مدار هذه الطريقة كما التي سبقتها على أهل الحل والعقد، فأُسُّ الطريقين وجوهرهما هو موافقة واختيار أهل الحل والعقد كما تبين، فلا غنى عن أهل الحل والعقد وقد سبق الحديث عنهم بما يغني عن الإعادة –إن شاء الله–.

وقبل أن نوصد هذا الباب –باب أهل الحل والعقد– يحسن بنا أن نستريح لبعض الوقت في ظلال حديث عمر، ونقطف من ثمرات فقه هذا الحديث ما يكون بُلغة لنا في مسيرنا وجهادنا، ونسأل الله القبول.

روى الإمام البخاري من حديث طويل في صحيحه، قصة بيعة أبي بكر –رضي الله عنه– في السقيفة، وفي آخر الحديث: "فقلت –القائل عمر رضي الله عنه– ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم

بايعَتْه الأنصار، ونزونا على سعد ابن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد ابن عبادة، فقلتُ قتل الله سعد ابن عبادة"

قال عمر: "وإنّا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرٍ أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجل منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد، فمن بايع رجلًا على غير مشورةٍ من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه تغرةً أن يُقتلا".

وروى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، قال: "كنت أُقرِئُ رجالًا من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر ابن خطاب في آخر حجة حجها إذْ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيتَ رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعتُ فلانا، فوالله ما كانت بيعة أبي بكرٍ إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائمٌ العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم"

ثم قال –من نفس الحديث–: "ثم إنه بلغني قائل منكم يقول: والله لو قد مات عمر، بايعتُ فلانًا. فلا يغتر امرؤٌ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يُقتلا" وفي رواية: "فلا يُبايع".

قال ابن حجر: "في قوله يغصبوهم أمورهم: المراد أنهم يثبون على الأمر بغير عهدٍ ولا مشاورة" أي بدون طريقَيْ الاستخلاف الذين سبق الكلام عنهما، وقال ابن حبان: "معنى قوله كانت فلتة –أي بيعة أبو بكر– أن ابتدائها عن غير ملأٍ كثير، والشيء إذا كان كذلك يُقال له الفلتة فيُتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبا بكرٍ كان فيها شر" وقد ذكر ابن حجر في معنى الفلتة غير هذا.

وأما قوله "وليس فيكم من تُقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر"، قال الخطابي: "يريد أن السابق منكم الذي لا يُلحق في الفضل، لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحدٌ أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له

أولًا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه لما تحقق من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا مشاورة أخرى وليس غيره -أي ليس غير أبي بكر- في ذلك مثله" انتهى ملخصًا.

"وفيه إشارة إلى التحذير من المسارعة إلى مثل ذلك، حيث لا يكون هناك مثل أبي بكر، لما اجتمع فيه -أي في الصديق- من الصفات المحمودة من قيامه في أمر الله ولين جانبه للمسلمين، وحسن خُلقه، ومعرفته بالسياسة، وورعه التام ممن لا يوجد فيه مثل صفاته لا يؤمن من مبايعته عن غير مشورة، الاختلاف الذي ينشأ عنه الشر...إلى أن قال: ووقع في رواية أبي معشر ومن أين لنا مثل أبي بكرٍ تُمد أعناقنا إليه".

"وأما قوله "تغرة أن يُقتلا" أي حذرًا من القتل، والمعنى أن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل" انتهى ببعض التصرف من (فتح الباري).

وقال الإمام ابن حجر -رحمه الله- أيضًا: "والذي يظهر من سياق القصة أن إنكار عمر، إنما هو على من أراد مبايعة شخصٍ على غير مشورة من المسلمين، ولم يتعرض لكونه قرشيًا أو لا"

ثم قال في حق أبي بكر: "فلا يلزم من احتمال المبادرة إلى بيعته عن غير تشاور عام أن يباح ذلك لكل أحد من الناس لا يتصف بمثل صفة أبي بكر".

قال الشيخ أبو قتادة: "والرضى شرط الإمامة، بدلالة قول عمر: "من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين" وقد فَقِه الفاروق أن البعض سيعترض على ما يقول ببيعة الصديق وأنها جرَت على غير هذا المعنى فقال: "أنها كانت فلتة وقى الله شرها" أي بسبب مقام الصديق في نفوس الصحابة وهذا تحقيق لقوله ﷺ: (يأبى الله ورسوله والمؤمنون) فتوافق الرضى الإلهي والوقوع القدري".

وقال -حفظه الله- أيضًا: "دلت -أي مقولة عمر- على أن البيعة للإمام لا تنعقد بواحد ولا ما في معناه من اثنين أو ثلاثة، بل ويدل على أنها لا تُفرض من قوم على قوم بمجرد بيعة الخلافة، وهذا ما جهله بعضهم حيث ظنوا أنه بمجرد بيعة البعض بالخلافة فإنه يستحق هذا المعنى ويجب على المسلمين قبوله، والفاروق يأمر بعدم المتابعة إلا بأن تكون شورى بين المسلمين، وقد تبين أن المقصود بالمسلمين هم عرفاؤهم وأهل النظر ممن سُموا

بأهل الشورى أو أهل الحل والعقد، وبأمر الفاروق هذا يكون قتال المخالف -أي من لم يقر بالبيعة لهم- أكثر ضلالًا، فإن من أطاع الفاروق بعدم المتابعة لا يُقاتَل بل يُمدَح -ومعنى هذا أن من أطاع الفاروق بعدم متابعة جماعة الدولة بادعائهم إعلان الخلافة لا يُقاتل بل يُمدح صنيعه وفعله وهو الحق إن شاء الله-، فيكون مقاتله مخالفٌ لفقه الفاروق، ولا حاجة أن يقال إن الفاروق قال هذا بمحضر من الصحابة الكبار، فلم يخالف منهم أحد لعلمهم أن هذا هو دين الله وأن غيره هو دين الجهل والانحراف".

وقال الشيخ أيضًا: "ولقد عُلم أن أصحاب الشوكة هم المجاهدون في سبيل الله في الأرض من سوريا واليمن وأفغانستان والشيشان، والصومال، والجزائر وليبيا وغيرهم من أهل النكاية في أعداء الله، وقد عُقد أمر الخلافة بعيدًا عن هؤلاء ولا يُعلم من بيانهم إلا أن جماعة فقط كما أعلن ناطقهم الرسمي هي من بايعته، وبأمر الفاروق -رضي الله عنه- وفقه المتقدم يُعلم عدم جواز متابعة المبايِع والمبايَع بل هما تحت فقه "تغرة أن يُقتلا".

أعيدها لأهميتها: "وبأمر الفاروق -رضي الله عنه- وفقه المتقدم يُعلم عدم جواز متابعة المبايِع والمبايَع -أي عدم جواز متابعة العدناني والبغدادي- بل هما تحت فقه "تغرة أن يُقتلا".

ثم قال الشيخ: "وهذه الجماعة -أي الدولة- ليس لها ولاية على عموم المسلمين حتى تقضي الأمر بعيدًا عنهم، وفيها من الشر الذي سبق الكلام عنه من الغلو والانحراف والفساد وشهوة الدماء، وهي في باب الإمامة لا تعدو أن تكون -إن أحسنا الظن- جماعة من المسلمين لا جماعة المسلمين التي تقال لها الخلافة والإمامة العظمى، فهذه بيعة في الطاعة لا تُلزم إلا أصحابها فقط والأسماء من غير حقائقها لا تغير شيئًا".

وقال أيضًا وهو قولٌ جدُّ مهم: "فلا يجوز لمسلم يعلم دين الله -تعالى- أن يتابعهم على هذا الأمر"

وبهذا القول نختم حديثنا على أن نتكلم في الحلقة القادمة -إن شاء الله- عن طريقة القهر والتغلب، فإلى ذلك الحين نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يبصرنا بسننه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

طريقة القهر والتغلب

بسم الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تكلمنا في الدروس الماضية عن طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة، وقلنا أنها طريقان:

طريق الاختيار بواسطة أهل الحل والعقد، وطريق الاستخلاف، وقلنا أيضًا أن مردَّه إلى أهل الحل والعقد.

ونقف اليوم -إن شاء الله- وقفةً مع طريق القهر والتغلب، لنرى هل هي طريق سنية شرعية للخلافة؟

وما حكم استخدامها لبلوغ الخلافة؟

وما أقوال أهل السنة فيها؟

وما الذي دفع أهل السنة إلى القول بإقرارها وإجازتها، ما دام أنها على خلاف الأصل؟

وهل القول بإقرار هذه الطريقة محل اتفاق وإجماع عند أهل السنة، أم أن المسألة خلافية؟

وهل يمكن أن تجتمع هذه الطريقة مع سابقتَيْها أم أن الجمع غير ممكن؟

وما هو المناط -أي العلة- التي جعلت أهل السنة يقولون بإقرار هذا النوع؟

وهل جماعة الدولة متغلبون؟

ولو صح اعتبارهم متغلبين، فهل المناط الذي على أساسه أجاز أهل السنة إمارة المتغلب متحقق في حقهم؟

وماذا لو تغلب الخوارج؟

كل هذه الأسئلة وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال عرضنا وشرحنا لطريقة التغلب كما هي من منظور وفقه أهل السنة والجماعة، سائلين المولى أن يعيننا على تبيان الحق في هذه المسألة التي زلَّت فيها أفهام وعقول

لكثيرين ممن سحرهم بريق الشعارات ومظاهر الانتصارات؛ فراحوا يصححون منهج الخوارج الفاسد استدلالًا بالفتح الذي فتح الله به عليهم وعلى غيرهم في العراق، فصار كلام الخوارج فتنة لكثيرين؛ لأنه مدعوم ببعض الانتصارات على أرض الواقع.

وكأن انتصار جماعةٍ ما في وقتٍ ما في بقعةٍ ما كبيرة أو صغيرة هو علامة فارقة على صحة المنهج! والمرء لا يستغرب مثل هذا، فقد انخدع الكثيرون من أهل السنة بحزب اللات بمسرحية تمُّوز مع اليهود، ونحن لا نقصد تشبيههم بحزب اللات من كل وجه، فالحزب كفرة وهم ليسوا كذلك، وإنما نقصد تشبيههم من هذا الوجه –أي انخداع الناس بالانتصار واتخاذه دليلًا على صحة المنهج– وإلا فإن المرء لو قال إن ضرر جماعة الخوارج على ساحة الشام أشد من ضرر حزب اللات حتى الآن لأصاب كبد الحقيقة.

نعود لطريقة التغلب فنقول: الطرق الشرعية الصحيحة لانعقاد الإمامة هي الاختيار والاستخلاف كما سبق، وهناك طريق ثالثة تجب الطاعة بموجبها ولكنها ليست بطريقة شرعية ولا تجوز وتُقر إلا لضرورة الحفاظ على وحدة المسلمين وحقن دمائهم ودرء الفتنة عنهم، إذن لا تجوز وتُقر هذه الطريقة إلا في حال الضرورة.

والضرورة هي الحفاظ على وحدة المسلمين وحقن دمائهم ودرء الفتنة عنهم.

وهذا الطريق لم يُجمع المسلمون على اعتباره مما تنعقد به الإمامة بل هم فيه مذهبان، وقبل ذكر هذين المذهبين لا بد أن نوضح صورة التغلب التي على أساسها اختلف الناس.

إن صورة التغلب التي تكلم عنها علماؤنا هي عندما تكون الخلافة قائمة والمسلمون ممكنون ومتحدون ومنضوون تحت راية إمام لهم مُمكَّن، فالأمة في هذه الصورة موجودة بالمعنى السياسي ولها كيانها القائم من خلال وحدتها ووحدة صفها وكلمتها بسمعها وطاعتها لإمامها.

ثم يقوم من ينازع هذا الإمام الأمر ويغلب عليه ويتمكن من الأمر ويستتب له الأمر، فهل نُقر في هذه الحالة هذا الذي غلب بغير وجه حق من باب درء المفسدة الكبرى التي هي شق الصف وتمزيق الكلمة والوحدة

وسفك الدماء وزرع الفتنة بارتكاب مفسدة أصغر وهي إقراره على ما قام به، لا تصحيحًا لفعله وإنما درء للمفسدة المذكورة وحفاظًا على الوحدة والقوة وعدم الفتنة وسفك الدماء.

حيث لو قلنا بعدم إقراره بعد تغلبه لربما -وغالبًا ما حصل- أن ينقسم الناس بين مؤيد له ومعارض، وتنشأ النزاعات التي تُفضي إلى شق الصف والتنازع وذهاب الريح والفتنة وسفك الدماء وتسلط الأعداء وتمزيق الوحدة والكلمة، هذه هي الصورة التاريخية التي في ضوئها بحث العلماء مسألة إقرار إمارة المتغلب.

وهي كما نرى بيعدةً كل البعد عن واقع المسلمين اليوم وبعيدةً كذلك عما قامت به جماعة الدولة من إعلان خلافتها محتجةً بفقه التغلب، فإن صورة التغلب التي بحثها علماؤنا لا تشبه واقع جماعة الدولة وقياس حالهم على فقه التغلب هو قياس مع الفارق.

وجوهر الفرق أمران: فرق الصورة كما بيَّنا وفرق المناط وسيأتي -إن شاء الله تعالى-، وبعد بيان الصورة فإن هناك مذهبان للقول بإقرار التغلب من عدمه:

الأول: قال أصحابه لا تنعقد إمامة المتغلب ولا تجب طاعته؛ لأن الإمامة لا تنعقد حال البيعة إلا باستكمال الشروط فكذلك القهر وهذا هو مذهب الخوارج والمعتزلة وبعض الشافعية.

أما المذهب الثاني: وهو مذهب أهل السنة والجماعة وهو أن الإمامة يصح عقدها لمن غَلَب وعلينا أن لا ننسى الصورة التي على أساسها صحح العلماء إمارة المتغلب وكذلك أن لا ننسى المناط والعلة.

قال الإمام أحمد في رواية عبدوس ابن مالك: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا" انتهى، وهو مذهب مالك والشافعي.

قال النووي: "أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جَمَع شرائطها من استخلافٍ ولا بيعة وقهر الناس بشوكته وجنوده انعقدت خلافته لينتظم شمل المسلمين -وانظر إلى قوله "لينتظم شمل المسلمين"- فهذه هي العلة" انتهى كلامه -رحمه الله-.

وانظر إلى الصورة التي صورها النووي، صورة من جمع الشرائط وتصدى للإمامة عقِب موت الإمام ثم غلَب وقَهر فأقر صنيعه لعلة هي أن ينتظم شمل المسلمين، ولا يخفى أن الصورة هي في حال قيام الخلافة في الأمة كما بيّنا.

وقال شيخ الإسلام: "فمتى صار قادرًا على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطانٍ مطاع إذا أَمر بطاعة الله"

فشيخ الإسلام هنا يُحدد التغلب بقدرة المتغلب على سياسة الناس أي لا يُسمى متغلبًا حتى يقدر على هذا.

وبالنسبة للرواية التي ذكرها عبدوس ابن مالك من قول الإمام أحمد، فلنا معها وقفة لدى حديثنا عن الخروج على أئمة الجور –إن شاء الله– خصوصًا وأن العدناني كعادة أهل البدع أخذ ما يوافق هواه وبدعته وترك ما سوى ذلك.

وبعد توضيحنا للصورة التي على أساسها قال العلماء من أهل السنة والجماعة بإقرار إمارة المتغلب، سنوضح الصورة التي هي موجودة عند جماعة الدولة ويدَّعون فيها التغلب ثم لنرى الفارق بين الأمرين.

إن الصورة في واقع أمتنا أن الخلافة غير قائمة وإنما هنالك جهادٌ حثيثٌ في غير ما بقعة بلاد المسلمين، غايته إزالة العقبات التي تحول دون عودة الخلافة ثم إقامة الخلافة.

ومن أهم هذه العقبات كما ذكرنا سابقًا، سايكس وبيكو وأمثالها في بلاد المسلمين ووعد بيلفور وأمثاله من اتفاقات الخيانة كأوسلو ومدريد وكام ديفيد، وقد قطعت الأمة شوطًا كبيرًا واقتربت نحو الوعد، وصحيحٌ أن الخلافة غير قائمة إلا أن الأمة شبه متحدةٍ من خلال توحد ساحات جهادها البارزة تحت قيادة واحدة متمثلة بقيادة الشيخ الحكيم أيمن الظواهري –حفظه الله– الذي له منزلته في نفوس سائر المجاهدين سواء كانوا من تنظيم قاعدة الجهاد أو من غيره.

فجميع ساحات الجهاد تقريبًا، تسير وفق قيادة واحدة إما تنظيميًا بالتبعية المباشرة له، أو أدبيًا بالأخذ بنصائحه والاستفادة من توجيهاته، وصحيح أن تنظيم قاعدة الجهاد ليس خلافة في هذه المرحلة إلا أن طريقته في إدارة الأقاليم والساحات تشبه إلى حدٍ كبير –من حيث الإدارة أقصد– طريقة إدارة الخلافة سابقًا لأقاليمها وثغورها.

ففي هذا الوقت وتلك الحالة من الانسجام بين كل الأفرع والمكونات والساحات الجهادية، خرجت علينا جماعة الدولة بإعلان دولتها التي شقت به جبهة النصرة أولًا وأضعفت الجهاد في الشام ثم إنها شقت عصا الطاعة وشذت عن الجماعة بخروجها عن السمع والطاعة للشيخ الظواهري -حفظه الله-، ومعصيتها لأمره ويتجلى أمره بضرورة العمل على ثغر العراق وترك ثغر الشام لغيرها ويبقى كلٌ من ثغر الشام وثغر العراق تحت إمرة وإشراف الشيخ الظواهري، وراحت جماعة الدولة تشتط في شق الصف وتمزيقه وإضعافه وتشتيت الشمل وتفريق الكلمة وبث الفرقة والفتنة.

وخلال برنامجها الممنهج المتسلسل جاءت خطوة إعلانها عن خلافتها لتنتقل من تمزيق الصف على مستوى الشام والعراق إلى تمزيقه على مستوى الأمة وساحات الجهاد كلها.

حيث طلبت من كل مَن في الساحات أن يلحق بها ويبايعها، وقالت بإلغاء جهاد الآخرين وهذا هو الشق لصف الأمة بعينه وهذا بيّن لا يخفى وقد بينه كثير من علمائنا الأفاضل ووضحوه توضيحًا طيبًا بشكلٍ جلي نقلنا جزء طيبًا من كلام بعضهم في فصول سابقة.

والمقصود أن الصورة التي على أساسها أجاز علماؤنا إمارة التغلب لا تتشابه أبدًا مع الصورة الموجودة في واقع ما أعلنته جماعة الدولة، فإمارة التغلب عند علمائنا كما رأينا هي صورة لمن تغلب حقًا على الإمامة لدى وجود الإمامة، ثم إننا خفنا من تمزيق الصف وتشتيت الشمل وتفريق الكلمة ووحدة الأمة مما يؤدي لذهاب ريحها وضعفها تسلط العدو عليها، ويؤدي كذلك لإثارة الفتن وسفك الدماء فلذلك قلنا بإقرار هذا الذي تغلب حتى لا يحصل ما نخاف منه.

وأما في صورة واقعنا اليوم، فإن الكلمة كانت موحدة والشمل منتظم تقريبًا والصف يزداد قوة وتماسكًا يومًا بعد يوم، ولا فتنة ولا دماء، فجاءت جماعة الدولة تثير الفتن وتسفك الدماء وتشق الصف باسم الخلافة! والأسماء لا تغير الحقائق، وهي لم تتغلب بعد بل إنها تدَّعي التغلب توصلًا منها لتحقيق غاياتها الفاسدة التي هي على الضد تمامًا من الغايات التي من أجلها أقر أهل السنة إمارة المتغلب.

وعليه، فالصورة مختلفة تمامًا فلا يقاس فقه التغلب عند أهل السنة على ما تقوم به هذه الجماعة من فتن ودماء وشقٍ للصف باسم الخلافة، هذا من حيث اختلاف الصورتين عن بعضهما تمامًا إلى حد التضاد من كل وجه تقريبًا.

أما إذا تحدثنا عن المناط وقد كررناه قبل قليلٍ كثيرًا بشكلٍ مقصود، فإن المناط -أي العلة والسبب- الذي من أجله قال علماؤنا بإقرار إمارة التغلب هو: درء الفتنة، ولَمُّ الشمل، وحفظ الدماء أن تسفك وتراق، والمحافظة على وحدة الأمة أن تُمَزَّق بتفرق كلمتها وشق صفها مما يؤدي إلى التنازع فيما بينها وذهاب ريحها وبالتالي سقوط هيبتها من عين عدوها فيتسلط عليها، هذه هي العلة وقد كررناها ونكررها.

والحكم -كما يقول أهل العلم- يدور مع علته وجودًا وعدما، وإذا اِنتفت العلة اِنتفى المعلول -أي اِنتفى الحكم- فنحن أقررنا بالتغلب رغم كونه منكر ومفسدة؛ درءًا لمفسدة أعظم ومنكر أكبر، وهو ما سبق من العلل.

ولو نظرنا لواقع جماعة الدولة لرأينا أن قولنا بإقرار دعواهم التغلب وبالتالي الخلافة لا يحقق أيًا من تلك العلل بل يحقق عكسها تمامًا، فإذا اِنتفت العلة وقد اِنتفت اِنتفى المعلول وهو القول بصحة وإجازة قولهم بالتغلب.

فلو نحن سكتنا على دعواهم وأقررناهم عليها، فإن هذا يعني مزيدًا من الدماء؛ لأنهم سيسفكونها باسم الخلافة، ويعني مزيدًا من الفتنة وتكريسًا لشق الصف وتمزيق الوحدة وتفريق الكلمة وتشتيت الشمل، وبالتالي مزيدًا من الضعف وتسلط العدو، ومزيدًا من خسارة الجهاد وأهله.

فكل العلل والمناطات التي دعت أهل السنة للقول بإقرار إمارة التغلب موجود عكسها تمامًا وضدها تمامًا في حالة قولنا بإقرار دعوى الخوارج في إعلانهم الخلافة، وحيث أن المناطات التي جعلت أهل السنة يقرون بإمارة التغلب غير متوفرة في حالتنا فيرجع الأمر إلى أصله وهو عدم الجواز؛ لأن ضرورة دفع المفسدة الكبرى بارتكاب ما دونها هي التي جعلت أهل السنة يقرون إمارة التغلب، فكيف لو كان عكس هذه العلل موجود في حالة تغلب الخوارج؟! لا شك أن الأمر -أي إقرارهم- يصبح غير جائز أيضًا، بمعنى أننا بهذا الإقرار لهم نرتكب

المفسدة الكبرى درءًا لما هو أصغر منها، ومن فقه الشيخ أبي قتادة في هذا الباب قوله: "فلا يجوز لمسلم يعلم دين الله –تعالى– أن يتابعهم على هذا الأمر".

ثم إن هؤلاء خوارج، وفرق بين تغلب السني على السني وتغلب الخوارج على أهل السنة، يقول الشيخ أبو قتادة: "وهم –أي جماعة الدولة– وإن كان لهم نكاية في الزنادقة الأنجاس، لكن هذا شيء وأمر سياسة المسلمين وقيادتهم شيء آخر حيث لا رحمة في قلوبهم على إخوانهم المجاهدين، فكيف سيكون أمرهم على فقراء الناس ومساكينهم وضعفائهم وعوامهم؟! وقد أجاز علماؤنا الجهاد تحت الأمير الخارجي كما أفتى علماء المالكية في المغرب الإسلامي، لكن لا يُعلم إقرارهم لحاكم خارجي يكون همه قتل الناس لا سياستهم ورعايتهم" انتهى كلام الشيخ.

ولي على هذا الكلام الطيب مزيد تعليق وتوضيح، فأقول: أما أن علماء المالكية من أهل القيروان أفتوا بجواز القتال تحت راية أبي يزيد الخارجي ضد العبيديين، وقالوا نقاتل تحت راية من آمن بالله ضد من كفر بالله فهذا من حيث الحكم الشرعي جائز كما ذكر الشيخ، ولكن لا يُنصح به من باب السياسة الشرعية بدليل أن أبا يزيد المذكور أعطى أمرًا لجيشه من الخوارج بالانسحاب حين رأى أن كفة المعركة بدأت تميل لصالح أهل السنة من أهل القيروان وعلمائها ما أدى إلى أن يستحر القتل فيهم على يد العبيديين، حتى قُتل من قُتل من أولئك العلماء وأهل السنة وهذا ليس مستغربًا عن الخوارج؛ نظرًا لأنهم يُكفرون المسلمين ولا يرون فرقًا بين السنة والعبيديين لأنهم يُكفرون الطرفين، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فإن القول بجواز القتال تحت راية الخوارج ضد الكفار إنما هو في حالة ما إذا لم يكن لأهل السنة راية، أما حين تكون لهم راية فلا وجه للقول بجواز قتال السني تحت راية الخوارج وقد نوه الشيخ أبو قتادة –حفظه الله– إلى شيء من هذا حيث قال: "ولو كانوا لوحدهم –أي لو كان جماعة الدولة لوحدهم– في ساحة الجهاد ضد الزنادقة لما قاتل المرء إلا تحت رايتهم" انتهى.

وبدلالة المفهوم، أنهم إذا لم يكونوا لوحدهم وكانت هناك رايات سنية تقاتل الزنادقة كما هو حالنا، فعلى المرء أن لا يقاتل تحت رايتهم.

ثم قال الشيخ: "لكن أن يكون لهم شأن الإمامة العظمى على المسلمين في المشرق والمغرب، فهو مع فساده الشرعي والعلمي إلا أنه فاسد المآل ولا شك" وقال أيضًا: "وحيث أنها جماعة بدعية فلا يُقاتَل تحت رايتها إلا اضطرارا" انتهى.

وعليه فكل العلل التي من أجلها جوز أهل السنة إمارة التغلب منتفية في إمارة هؤلاء الخوارج بل وموجود عكسها تماما، أي أن القول بصحة إمارتهم يحقق من المفاسد عكس ما دعا أهل السنة للقول بإمارة التغلب من تسلط هؤلاء الخوارج على رقاب المسلمين وسفكهم لدمائهم وبثهم للفتنة وتكريسهم لشق الصف والكلمة والوحدة باسم التغلب والخلافة.

ثم إن العلماء قالوا بإقرار إمارة المتغلب وهو من تغلب فعلًا وصار تغلبه حقيقة وواقعة، ولم يقولوا بإقرار إمارة من يدَّعي التغلب وحقيقته ليست كذلك، صحيح أنهم غلبوا على أجزاء غير قليلة من العراق والشام ولكن الأمر لم يستتب لهم بعد ولا زالوا في مرحلة المغالبة والمنازعة ولم يصلوا بعد إلى مرحلة التغلب الفعلية.

وهم لو تغلبوا فتغلبهم باطل كما أصّلنا، فكيف وهم لم يتغلبوا بعد؟ وانظر إلى قول الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة" -أي غلب وانتهى الأمر واستتب له-.

أمرٌ آخر لا بد من إعادة التأكيد عليه، وهو أن قول أهل السنة بإقرار إمارة المتغلب من باب اِرتكاب أخف الضررين تفاديًا لأشدهما لا يعني بحالٍ جواز سلوك هذا الطريق شرعًا، ومن يسلك هذا الطريق فهو ظالم وعليه من الوزر والإثم بقدر ما يوبق به نفسه أثناء سلوكه هذا المسلك.

فمع القول بإقرار إمارة التغلب، يبقى القول بأن هذا المسلك حرامٌ في دين الله، وما أُقِر نهايةً لا ابتداءً وأثناءً إلا تفاديًا لمفسدة أكبر سبق وبيّناها، قال الشيخ أبو قتادة: "وما ذُكر في كتب الفقهاء من أحكامٍ لنوازل أخرى كالتغلب فهي على غير الأصل، فلا تُقر في الفعل ولكن حين تحصل الغلبة التي بها تتحقق مقاصد الإمامة جاز إقراره منعًا من فتن الإمامة" انتهى.

فانظر كيف جعل علامة حصول التغلب تحقُّق مقاصد الإمامة وقد سابق مثل هذا كلام شيخ الإسلام حيث قال: "فمتى صار قادرًا على سياستهم إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطانٍ مطاع إذا أمر بطاعة الله"

وقال الشيخ أبو قتادة: "فإن الناس اليوم جماعات، لا يجوز جمعهم إلا على وجه الرضى أو حصول الغلبة المطلقة، وقولنا الغلبة المطلقة لا تعني جواز التغلب ولا القتال ضد المخالفين لحصوله، فإن هذا قيل من أهل الفقه لمنع سلسلة الخروج، فإقرار الشيء بعد وقوعه لا يعني شرعيته في الابتداء، على قاعدة الشرع يُعفى في الأثناء ما لا يُعفى في الابتداء".

وقال أيضًا: "واقعهم يدل –أي واقع جماعة الدولة– على سعارهم في قتال مخالفيهم وهذا القتال إثم وجريمة كبيرة على أي معنى كان، سواء كان من أجل الغلبة أو من أجل غيرها، أما إن حصل تكفير للمخالف فهذا دين الخوارج ولا شك" انتهى.

وقال الشيخ –حفظه الله وفك أسره–: "من نافلة القول تذكير إخواني أن الإمرة اليوم هي إمرة جهاد، والطوائف إلى الآن طوائف جهاد فليس هناك أمير مُمكَّن يُعامَل معاملة الخليفة أو ما أشبهه من الأسماء والألقاب، ومن لم يبصر هذا المعنى كان فساده أشد حيث يلزم الآخرين بلوازم هذا الاسم من إمرة المؤمنين أو خلافة المسلمين".

وقال الشيخ المقدسي –حفظه الله–: "وأُذكر بضرورة التنبه إلى الفرق الواضح بين إمارة الحرب والجهاد أو الإمارات قبل التمكين وبين إمارة المؤمنين والدولة الممكنة فضلًا عن الخلافة، فالتعامل بالمسمى والحجم الحقيقي والتوصيف الشرعي الواقعي يضع الأمور في نصابها، ولا يرتب عليها ما لا يجب أن يترتب أو يُحملها ما لا تحتمل" انتهى.

وننبه إلى أن القول والإقرار بتغلبهم الباطل المدّعى قد يكون مقدمة لما يخطط له الكفر من تقسيم العراق، ونخشى أن يأتي هذا في السياق الذي يتناغم مع مخططات الكفار ولو من غير قصد، ما يعني أننا أمام سايكس وبيكو جديدة لكنها أسوء من سابقتها صنعناها بأيدينا، بجهل منّا بواقعنا وجهلنا بإنزال أقوال أئمتنا العِظام على مناطاتها الصحيحة في واقعنا.

لقد بنى هؤلاء دولتهم وخلافتهم المدَّعاة على جماجم ودماء وأشلاء خيرة المجاهدين في الشام وشرقه، فأنى تصح لهم دولة! وتغلب وأنى لهم أن يتشدقوا بأقوال الأئمة في فقه التغلب! وحتى لو تغلبوا فهم خوارج وإذا تغلب الخوارج فلا يجري في حقهم ما ذكره أهل السنة في حق المتغلب ومن يطلب إمارة وقيادة أهل السنة لا بد أن يكون على منهجهم.

لقد جمعوا على أهل السنة إلى بأس الرافضة والنصيرية بأسهم أيضًا، إن التمكين والغلبة في واقعنا إنما يكونان بالجهاد ضد الكفار وتحرير بلاد المسلمين وإزالة حكم الطواغيت، ثم إقامة حكم الله في الأرض وليس التكمين باعتراض سبيل المجاهدين أثناء قتالهم للطواغيت وقتلهم وقتالهم مما يؤدي لتضعضع صف الجهاد وشرذمة المجاهدين وانتعاش الطواغيت حيث جاءتهم الفرصة التي أنقذتهم من السقوط كما هو حال الطاغوت بشار.

وقد كان الحال في الشام يسير وبخطى متسارعة نحو سقوط الطاغية، وحصول التمكين إلى أن جاؤوا فأخروا الأمر وزرعوا الفتنة وخربوا الكثير مما لا يتسع له المقام.

فرقٌ كبير بين إعلان الدول أثناء الجهاد وأثناء مرحلة النكاية وما قبل التمكين، وبين إقامتها بعد حصول النصر والظفر والتمكين، كيف يتحدثون عن التغلب والتمكن من حلب إلى ديالى، والبككة موجودون في العديد من هذه المناطق! وهناك الرافضة الذين يتربصون بأهل السنة في العراق وكذا النصيرية في الشام، فضلًا عن طائرات العدو النصيري والرافضي من جهة والأمريكي من جهة أخرى!

لقد برعوا في قطف ثمار وجهد أهل السنة ومجاهديهم في كل منطقة جاهدوا فيها، وحال أهل السنة الآن في العراق والشام أنهم بين النصيرية ومن معهم من الرافضة في الشام وبين الرافضة في العراق، فضلًا عن التآمر العالمي على جهادهم وهم –أي هؤلاء الخوارج– في الوسط كشوكة مزدوجة تعمل عملها في ضرب أهل السنة هنا وهناك فإلى متى سيستمر هؤلاء على هذا الحال؟ أما آن لهم أن يفهموا المعادلة ويوجهوا بنادقهم في الاتجاه الصحيح صوب الرافضة والنصيرية فقط دون أهل الإسلام؟! ثم ليعلموا أن كل من هم تحت سلطتهم الآن مكرهون مغلوبون على أمرهم ولن يستقر لهم حال ما لم يكفوا عن الظلم والإجرام.

قال الشيخ أبو قتادة: "وعلى العقلاء من هذه الجماعة أن يمنعوا المزيد من الغلو فيهم إن كانوا يريدون لأنفسهم ولإخوانهم الخير، فإن لم يحسنوا فإن سنن الله جارية عليهم وعلى غيرهم وقد جاء من هو أكثر غلبةً منهم فذهب" انتهى.

ثم نقول: ماذا لو أعلنت كل جماعة جهادية دولة في كل بلد يحصل فيه لها نوع تمكين كما حصل مع هؤلاء؟! ثم إنها لم تسمع وتطع لقيادة الجهاد، فهل في هذا وحدة للكلمة أم تفريق لها؟ تقوية لصف الجهاد أم إضعاف وشق وصدع؟

ماذا لو أن جبهة النصرة بفعل وجودها وقوتها على أرض الشام أعلنت دولة؟ ومثلها الجبهة الإسلامية، وكذلك دولتهم وهكذا كل جماعة لها نوع تمكين في بقعة تعلن دولة ثم تضخمها لتكون خلافة! فهل سيصير الحال إلى قوةٍ أم إلى ضعف؟! إلى توحدٍ أم إلى تشرذم؟ قد كان في الساحة من هو أقوى منهم وله من التمكين أكثر منهم فلم يعلن دولة، وقبل ذلك كان للعديد من الجماعات تمكين كما كان في اليمن والصومال وقبلها أفغانستان فلم يُعلنوا الخلافة؛ لأنه ما آن الأوان.

وفي ختام هذه الفقرة، نلخص ما وصلنا إليه فنقول: إن طريقة التغلب ليست طريقة شرعية سنية كما هو حال طريقة الاختيار والاستخلاف، ولا يجوز استخدام هذه الوسيلة لبلوغ الخلافة، وهذا منكر وحرام عظيم، وإن الذي دفع أهل السنة إلى القول بإقرارها بعد حدوثها واقعًا هو خوف الفتنة وسفك الدماء وتفريق الكلمة، ولا يمكن لهذا الطريقة أن تجتمع مع طريقة أهل الحل والعقد فهما ضدام لا يجتمعان.

وواقع جماعة الدولة أنهم غير متغلبين، والحكم في حالة المغالبة والتنازع يختلف عنه بعد التغلب الحقيقي الواقعي، وحتى لو تغلبت جماعة الدولة فهم خوارج لا يُقَر تغلبهم على أهل السنة؛ نظرًا لانتفاء العلة التي من أجلها أجاز أهل السنة وأقروا إمارة التغلب.

وصورة التغلب التي تحدث عنها علماؤنا في كتبهم وواقعهم تختلف تمامًا عن الصورة المدَّعاة عند جماعة الدولة، وإذا كان أهل السنة والجماعة قد أقروا إمارة المتغلب لكي لا تسفك الدماء وتثار الفتن وينصدع الصف وتتفرق

الكلمة، فإن ما قامت به جماعة الدولة هو كل هذه الأشياء بل هو عينها، فإقرارهم فيما ادّعوه هو تكريس لعكس مناط إقرار إمارة المتغلب -والحمد لله-.

بهذا نصل إلى ختام هذه الوقفة مع فقه القهر والتغلب، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يفقهنا في ديننا إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير.

نتوقف هنا -إن شاء الله- على أمل أن نتكلم في الحلقة القادمة عن الإمام عند أهل السنة والجماعة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله.

الإمام عند أهل اسنة والجماعة "شروطه وواجباته"

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تحدثنا في الوقفات الماضية عن طرق انعقاد الإمامة عند أهل السنة والجماعة، وقلنا أنها تتمثل في طريقين:

– طريق الاختيار، ويقوم به أهل الحل والعقد

–وطريق الاستخلاف، ويرجع في المآل أيضًا إلى أهل الحل والعقد

وهناك طريق ثالثة تحدثنا عنها بشكل مفصل هي طريقة القهر والتغلب.

ونتحدث اليوم –إن شاء الله– عن الإمام، الإمام عند أهل السنة والجماعة من حيث الشروط والواجبات والحقوق والعزل وكل ما يتعلق بالإمام، فالإمام هو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية؛ ولذا تجب مراعاة شروط معينة فيه لدى اختياره نظرًا للمكانة العالية والمسؤولية العظيمة التي سيشغلها، وتراعى هذه الشروط حال الاختيار.

أما في حالة اللجوء والاضطرار فإن اشتراط كل الشروط قد يفتح على الأمة باب فتن هي في غنى عنها، فيتم التساهل في بعض الشروط على قاعدة ارتكاب أخف الضررين دفعًا لأشدهما؛ أملًا في الوصول إلى الحال المأمول، ولو نظرنا في كتب أهل العلم لوجدنا أن العلة التي هي مدار بحثهم جميعًا بحيث أنهم منها ينطلقون وعلى أساسها يأصلون هي: النظر إلى مصلحة المسلمين، فحيث وجدت مصلحة المسلمين في هذا الباب من جمع الكلمة ولم الشمل وحقن الدماء وغلق باب الفتنة وغير ذلك، يتساهل العلماء، ومن أجل هذا أقروا إمامة التغلب رغم أنها على خلاف الأصل، وحيثما كانت الأمور تتجه عكس مصلحة المسلمين فهنا يختلف الحكم؛ نظرًا لاختلاف العلة.

وشروط الإمام منها ما هو مطلوب في كل ولاية ومنها ما يخص الإمامة العظمى، وباعتبار آخر، فمنها ما يعد شروط صحة، وأخرى شروط كمال.

فأولها: الإسلام وهو بدهي، قال الله -تعالى-: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} خبر بمعنى الأمر أو لنقل وعد، والوعود أوامر.

ثانيها: البلوغ، فلا تنعقد الإمامة لصبي؛ نظرًا لحاجته إلى من يتولى عليه في شؤونه الخاصة، قال الله -تعالى-: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا} ومن وجوه تفسير السفهاء في الآية: الصغار.

وثالثها: العقل، فلا ولاية لمن لا عقل له، والبلوغ والعقل كما يقول العلماء هما مناط التكليف.

ورابعها: الحرية، فالعبد مملوك لغيره ولا ولاية له على نفسه فأحرى ألا يكون له ولاية على غيره فضلاً عن أن يكون له ولاية على الأمة، وقد نقل ابن بطال عن المهلب الإجماع على ذلك، بقوله: "وأجمعت الأمة على أنها -أي الإمامة- لا تكون في العبيد".

وخامسها: الذكورة، قال الشنقيطي: "ولا خلاف في ذلك بين العلماء" انتهى.

وعده ابن حزم من المسائل المجمع عليها، قال ﷺ: (لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة).

وسادس الشروط: العلم، بأن يكون لدى الإمام حصيلة علمية كافية لتدبير الأمور على وجهها الأكمل، قال الله -تعالى-: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}.

وقد اختلف العلماء في اشتراط بلوغ الإمام بعلمه رتبة الاجتهاد، قال الشاطبي: "إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة

الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع" انتهى.

وإلى هذا المذهب ذهب الإمام الشافعي والماوردي وأبو يعلى وعبد القاهر البغدادي والإمام القرطبي وابن خلدون والقلقشندي وغيرهم، بينما ذهب أكثر الحنفية والغزالي والشهرستاني إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الإمام، والحاصل أنه لا بد أن يكون الإمام على درجة كافية من العلم الشرعي ومن العلوم الأخرى؛ لأن طبيعة

وظيفته تستلزم ذلك، إذ قد يتعين عليه في بعض الأحيان إبداء الرأي في ساعة حرجة لا يمكنه فيها جمع العلماء واستفتاؤهم.

الشرط السابع: العدالة، وقد سبق إيضاحها في شروط أهل الحل والعقد، وهي هنا أوضح وجوبًا، وهي كما ذكرنا سابقًا: صفة كامنة في النفس توجب اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات مما يخرم المروءة، وهي مجموعة صفات أخلاقية من التقوى، والورع، والصدق، والأمانة، والعدل، ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة ما أوجبت الشريعة الالتزام به، وعليه فلا يجوز تولية الفاسق، قال القاضي عياض: "ولا تنعقد لفاسق ابتداءً".

وقال مثله الحافظ في الفتح، وكذا القرطبي قريبًا منه، قال الله -تعالى-: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}.

قال الشيخ أبو قتادة: "وتحت هذه الآية فرَّع فقهاء الملة عدم جواز تولية الظالم" انتهى.

قال الزمخشري: "وعن ابن عيينة لا يكون الظالم إمامًا قط، وكيف يجوز نصب الظالم للإمامة؟! والإمام إنما هو لكفِّ الظلمة، فإذا نصب من كان ظالمًا في نفسه فقد جاء المثل السائر من استرعى الذئب ظلم" انتهى.

وقال الله -تعالى-: {وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ}.

والفسق المزيل للعدالة على قسمين، قال الماوردي:

الأول: ما تابع فيه الشهوة.

والثاني: ما تعلق فيه بشبهة.

فالأول يمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها كما يرى الماوردي، والثاني وهو متعلق بالاعتقاد والتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق، وهذا قد اختلف العلماء فيه، فمنهم من ذهب إلى منع انعقاد الإمامة واستدامتها به، ومنهم من لم يمنع.

واشتراط العدالة -كما قال الدميجي- يراعى في الاختيار والاستخلاف ولا يشترط في التغلب، ولا بد من التفريق بين الفسق الذي يقتصر على صاحبه والفسق المتعدي إلى غيره.

الشرط الثامن من شروط الإمام: الكفاءة النفسية، بأن يكون شجاعًا جريئًا على إقامة الحدود واقتحام الحروب، بصيرًا بها، كفيلًا بحمل الناس عليها، عارفًا بالدهاء، قويًا على معاناة السياسة، وحسن التدبير بما يحقق حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح، وهذا الشرط مستمد من طبيعة المنصب، وقد اشترطه الجويني وأبو يعلى والماوردي والبغدادي وابن خلدون والأيجي والغزالي وغيرهم وهو مذهب الجمهور، ونحن نرى أن جماعة الدولة جريئة في إقامة الحدود على ضعفاء المسلمين دون أمرائها وأمنييها كما سبق وبينا.

التاسع من شروط الإمام: الكفاءة الجسمية، ويقصد بها: سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل، كذهاب البصر والسمع والنطق وتشوه المنظر، قال الله -تعالى-: {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}.

والأصل في هذا الشرط مراعاة مقاصد الإمامة، وهي -أي مقاصد الإمامة- لا تتم إلا بمن كانت فيه هذه الشروط، وما لا يتم الوجوب إلا به فهو واجب.

العاشر من الشروط: عدم الحرص عليها -أي عدم الحرص على الإمامة- قال ﷺ: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها)

وقال ﷺ: (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه).

قال سفيان الثوري: "إذا رأيت الرجل يحرص على أن يأمر فأخِّره".

الشرط الحادي عشر: القرشية، وقد وردت فيه نصوص صريحة وانعقد عليه إجماع الصحابة والتابعين وعليه جمهور علماء المسلمين، وأدلته كثيرة كقول النبي ﷺ كما عند البخاري ومسلم: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان).

وروى الإمام أحمد قوله ﷺ: (الأئمة من قريش).

وقال ﷺ: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين) رواه البخاري.

وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على هذا، واعترض الإمام ابن حجر على هذا الإجماع بما جاء عن عزم عمر على استخلاف معاذ لو كان حيًا، ومعاذ أنصاري وليس بقرشي -رضي الله عنه-.

ثم أجاب الحافظ -رحمه الله- بقوله: "لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو تغير اجتهاد عمر في ذلك".

ودون الإطالة في قول من قال بعدم اشتراط القرشية والرد عليه، فلا شك أن اشتراط القرشية هو الأقوى دليلًا والأقوم قيلا، وقد جعل ابن خلدون مدار علة اشتراط القرشية هي العصبية، فإن وُجدت وجد الشرط، وإن عُدمت عدم الشرط، فإذا لم تكن لقريش عصبية لا يلزم أن تكون الإمامة فيهم، بل يجب أن تكون في الأقوى عصبية في ذلك العصر وإن كان من غير قريش.

وقد بين الشيخ الدميجي في هذا الباب أن "قريشًا هي أفضل العرب قبائل، وهم مظنة أن يكون فيهم الخير أعظم مما يوجد في غيرهم ومظنة وجود الفضلاء فيهم أكثر من مظنة وجودهم في غير قريش، وقد ميزهم الله عن غيرهم بقوة النبل وسداد الرأي" انتهى بتصرف.

وهذا الشرط إنما يعتبر في حالة الاختيار والاستخلاف دون التغلب، والحقيقة أن شرط القرشية يحتاج إلى بحث مستقل ولا أرى أننا أوفيناه حقه في هذه العجالة.

وأما بخصوص تولية الأفضل فترى بعض الفرق والعلماء وجوب تولية الأفضل إلا أن مذهب الأكثرية من أهل السنة والجماعة جواز إمامة المفضول، بل ذكر ابن حزم الإجماع على هذا، وذكر شيخ الإسلام عن الإمام أحمد قوله حينما سئل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر ضعيف صالح مع أيهما يُغزا، فقال -أي الإمام أحمد-: "أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزا مع القوي الفاجر" انتهى.

وقد أجمع الصحابة على إمامة معاوية بعد تسليم الحسن الأمر إليه وكان لا يزال في الصحابة من هو خير منهما بلا خلاف ممن أنفق من قبل الفتح وقاتل، والمعتبر في كل هذا هو النظر في من هو أقدر على تحقيق مقاصد الإمامة، فمن كان كذلك -أي قادرًا على تحقيق مقاصد الإمامة- فهو الأوْلى مفضولًا كان أم فاضلًا، فإذا اجتمع في شخص الفضل والمصلحة فلا شك أنه الأوْلى بالتقديم، وإنما يُصار إلى الثاني لأجل المصلحة العامة وخوف وقوع الفتنة، والصلاح يختلف من ولاية لأخرى فينبغي أن يجعل في كل ولاية الأصلح لها.

قال شيخ الإسلام أخذًا من قوله -تعالى-: {إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}: "والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في ولاية الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها، والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله وترك خشية الناس" انتهى.

وفي ختام كلامنا على شروط الإمام نجد أنه باستعراض هذه الشروط ودراسة انطباقها على البغدادي -وهذا إنما نقوله من باب التنزل الجدلي حيث أننا أصّلنا وبينا سابقًا أن البغدادي ليس بإمام ولكن على فرض كونه كذلك- فإن بعض هذه الشروط لا ينطبق في حقه، هذا لو كان ثمة خلافة، وإلا فالحقيقة أن القوم ضخموا جماعتهم ليجعلوا منها خلافة وضخموا أميرهم ليجعلوا منه خليفة، هذه هي الحقيقة وما سواها دعاوى يكذبها الواقع، ونحن نتعامل في ديننا مع الحقائق لا مع الدعاوى، ولكن حتى لو كانت الخلافة قائمة فالبغدادي لا يصلح خليفة للمسلمين حيث أن شرط العلم بالمعنى الذي شرحناه غير منطبق عليه فضلًا عن أن يكون مجتهدًا، وشرط العدالة منتفٍ في حقه؛ نظرًا لفسقه من جهة ظلمه لسفكه للدماء وغصبه للحقوق وامتناعه بجماعته عن التحاكم لشرع الله، ثم إنه صاحب بدعة، وقد سبق قول ابن عيينة: "لا يكون الظالم إمامًا قط".

وقول القاضي عياض: "ولا تنعقد لفاسق ابتداءً".

فضلاً عن أن الرجل من أخلاقه نقض العهود والحلف الكاذب وغير ذلك.

وكذلك شرط الكفاءة النفسية منتفٍ في حقه حيث أنه من سوء تدبيره فتح حربًا على المجاهدين بدل حرب النصيرية!

وليس عنده من الشجاعة والجرأة أن يقدم نفسه وبطانته للقضاء الشرعي على ما اقترفت أيديهم من جرائم بحق الأمة.

ثم إن من شروط الإمامة عدم الحرص عليها وقد عرفنا منه حرصه الشديد عليها، حيث أننا لما عرضنا عليه – قبل أن يتضخم ليكون خليفة– عرضنا عليه أن يكون مجلس الشورى الذي عينه هو بمثابة مسيِّر للأعمال للفترة الممتدة ما بين ذهاب رسالة الشكوى للشيخ الظواهري ومجيء الرد عليها، وعرضنا نفس الشيء على الشيخ الجولاني، فوافق الشيخ الجولاني حتى أنه قال: "ضعوني في غرفة ولا تخرجوني حتى يأتي الرد".

بينما رفض البغدادي بشدة وإصرار وحزم قائلًا أنه الأمير وأنه كذا وكذا.

والذي دفعنا لهذا الأمر هو خوفنا من التصدع الذي حصل فيما بعد، وقد تبين لنا على القواعد التي درسناها في أهل الحل والعقد أن مثل هذا الأمر هو داخل ضمن اختصاصات وصلاحيات أهل الحل والعقد الذين هم فيما يخص الجماعة مجلس شوراها.

وأما فيما يتعلق بشرط القرشية فإن قرشية البغدادي عندنا غير ثابتة فلا نؤكد ولا ننفي، والحمد لله.

(واجبات الإمام)

بعد حديثنا عن شروط الإمام يجدر بنا أن نتحدث عن واجباته، ثم عن حقوقه.

أما فيما يخص الواجبات فنقول: الحكم في الإسلام مسؤولية عظيمة شرعها الله؛ وسيلة لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد، وبلوغ هذه الأهداف والمقاصد مسؤولية مشتركة بين الإمام والرعية والجميع مسؤول عنها كلٌ بحسبه (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

ومقصود جميع الولايات أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وأن يعبد الله وحده.

قال الله –تعالى–: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}، وحيث أن الإمام نائب عن الأمة ووكيل عنها في تحقيق هذه المقاصد، وهي إنما أعطته ثمرة فؤادها وصفقة يمينها لتحقيق هذه المقاصد، كان عليه من الواجبات ما

ليس على غيره، بل هي واجبات ثقال ثقال، وقد أوجب الإسلام على المحكومين مجموعة من الوجبات تجاه الإمام مقابل تلك الواجبات الملقاة على عاتقة، وعن طريق هذه الحقوق تكمل للإمام القدرة للقيام بما أوجبه الله عليه من تلك المقاصد، وسنبدأ بذكر تلك الواجبات ثم نثني بذكر الحقوق -إن شاء الله-.

فما هي الواجبات الملقاة على عاتق الإمام يا ترى؟

إن الواجب الأول والأساسي والجامع لكثير من الواجبات الشرعية هو السعي في تحقيق مقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت الإمامة.

أعيد: السعي في تحقيق مقاصد الإمامة التي من أجلها شرعت الإمامة ألا وهي: إقامة الدين وسياسة الدنيا به.

وقد سبق أن فصلنا في هذه الواجبات والمقاصد المسماة بالواجبات الأساسية، ونعيدها هنا مختصرة لضرورة السياق ثم نتكلم عن الواجبات الفرعية.

المقصد الأول:

إقامة الدين، وتتمثل إقامته فيما يلي:

- حفظه، وذلك بنشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان ودفع الشبه والبدع والأباطيل عنه ومحاربتها وحماية البيضة وتحصين الثغور؛ ليأمن المسلمون على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

- تنفيذه، وذلك بإقامة شرائعه وحدوده وتنفيذ أحكامه، ويشمل جباية الزكاة والصدقات وتقسيم الفيء والغنيمة وتنظيم الجيوش للجهاد وإقامة القضاة وتنفيذ الأحكام والحدود، إضافة إلى حمل الناس على الدين ترغيبًا وترهيبًا.

المقصد الثاني:

سياسة الدنيا بالدين، وذلك بالحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة، وينتج عن هذا مقاصد فرعية منها: العدل ورفع الظلم وجمع الكلمة وعدم الفرقة والقيام بعمارة الأرض واستغلال خيراتها لصالح الإسلام والمسلمين.

هذه باختصار الواجبات الأساسية أو المقاصد الأساسية.

أما الواجبات الفرعية فإذا كانت فرعية فلا تنسَ أنها واجبات، فتتلخص فيما يلي:

أولًا: استيفاء الحقوق المالية لبيت المال وصرفها في مصارفها الشرعية.

وحقوق بيت المال، تتلخص في الأموال التالية: الزكاة والجزية والخراج والعشور والغنائم والفيء، وموارد أخرى كمال من مات وليس له وارث، وكالغصوب والعواري والودائع التي لا يعرف صاحبها، وكالمعادن المستخرجة من قِبَل الدولة من باطن الأرض وكخمس الركاز وغير ذلك.

فأما الزكاة، فليست حقا موكولًا للأفراد يؤديها كل منهم كما يشاء، إنما هي حق عام يتولاه الإمام وولاته، فيوجبونها ممن تجب عليهم، ويصرفونها فيمن تجب لهم قال -تعالى-: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}

قال ابن حجر في حديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم): "استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه فمن امتنع منهم أُخذت منه قهرًا" انتهى.

فإذا طلب الإمام العادل الزكاة وجب دفعها إليه، سواء كانت في الأموال الظاهرة كالزروع والثمار أو الباطنة كالذهب والفضة، أما إن لم يطلبها ولم يرسل عماله لجبايتها فلصاحب المال توزيعها، وإن كان الإمام غير عادل ويصرف الأموال في غير وجوه استحقاقها ففي المسألة تفصيل وتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وقد اختلفت عبارات الفقهاء فيه وليس هذا مكانه.

قال الشيخ الدميجي عقب ذكره لأقوال كل فريق مع أدلته: "وعند النظر في هذه الأدلة يتضح رجحان قول القائلين بجواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها إذا طلبوها وخِيفت الفتنة".

وأما الجزية: فهي مال مُقدَّر يؤخذ من الذمي -وهو من ارتضى الدخول تحت ذمة المسلمين وبقي على دينه، وتسقط الذمة بإسلامه أو بعجز الدولة الإسلامية عن حمايته-، وتجب في السنة مرة واحدة، ولها تفاصيل تعرف من مظانها من كتب الفقه.

وأما الخراج: فهو ما ضرب على أراض الكفار المغنومة عنوة والتي تركت بأيدي أصحابها، ويعتبر قدر الخراج بما تحتمله الأرض كما نص عليه أحمد وقال: "إنما نظر عمر إلى ما تطيق الأرض".

وأما العشور: فهي ضريبة تأخذ من الذميين والمستأمنين على أموالهم المعدة للتجارة إذا دخلوا بلاد المسلمين، وتقدر بنصف العشر على الذمي، والعشر على الحربي، وقد روى أبو عبيد بإسناده إلى الشعبي قال: "أول من وضع العشر في الإسلام عمر"

وقد اشترط فيه بعض العلماء النصاب كالحنفية والمالكية ولم يشترط ذلك الإمام مالك.

وأما الغنائم: فهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال وأصنافها المألوفة: الأسرى والسبي والأراضي والأموال المعقولة.

وأما الفيء: فكل مال أخذه المسلمون من الكفار دون قتال ولكلٍ من الغنيمة والفيء أحكام مفصلة تعرف في مظانها من كتب الفقه.

ومن واجبات الإمام كذلك: اختيار الأكفاء للمناصب القيادية من الوزراء والمستشارين والبطانة، فيجب أن يكون حصيفًا يقظًا في اختيارهم قال ﷺ: (ما استُخلف خليفة إلا له بطانتان، بطانة تأمره بالخير وتحضُّه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضُّه عليه، والمعصوم من عصم الله) رواه البخاري.

هذا ويدخل في حكم الوزراء والبطانة جميع الولاة كالقضاة وولاة الحرب والحسبة والمال، قال ﷺ: (من وليَ من أمر المسلمين شيئًا فولَّى رجلًا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله)، وقال عمر: "من وليَ من أمر المسلمين شيئًا فولى رجلًا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين".

وقد أوجب شيخ الإسلام زيادةً على تولية الأصلح، الإعداد والتأهيل ليتوفر لأعمال الدولة من يتولاها من القادرين على القيام بها فقال: "ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجود، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم".

قال الدميجي: "فإن عدل عن الحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة أو موافقة في بلدٍ أو مذهبٍ أو طريقة أو جنسٍ أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعةٍ أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى الله عنه في قوله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}" انتهى.

ويجب على الإمام مع حسن الاختيار والتدقيق والتحري في ذلك أن يتتبع أخبارهم وأن يحاسبهم في كل صغيرة وكبيرة، ولنا في حديث ابن اللُّتْبِيَّة خير دليل.

ومما يجب على الإمام كذلك الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية بحيث يشرف على الوزراء والأعوان ولا يتَّكل عليهم ويقوم على أحوال الرعية ويتفقد أحوال الرعية بنفسه، وألا يحتجب عنهم حتى يعرف أوضاعهم فيُعين محتاجهم وينصر مظلومهم ويقمع ظالمهم.

قال أبو يعلى مُعددًا واجبات الإمام: "العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفُّح الأحوال ليهتم بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشغالاً بلذةٍ أو عبادة"

وانظر إلى قوله: "ولا يعول على التفويض" أي: التفويض إلى غيره "تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح" انتهى.

دخلَ أبو مسلم الخولاني على معاوية فكان مما قاله له: "إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداوِ مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها".

ومما يجب على الإمام كذلك: الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم، قال ﷺ: (اللهم من وليَ من أمرِ أمتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشقق عليه، ومن وليَ من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفقْ به) رواه مسلم.

قال النووي: "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى" انتهى.

وقال ﷺ: (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرَّم الله عليه الجنة) رواه البخاري.

ومن الواجبات كذلك: أن يكون الإمام قدوةً حسنةً لرعيته، قال علي لعمر -رضي الله عنهما- لما وصلته غنائم فارس: "لقد عَففتَ فعفَّت رعيتك ولو رتعتَ لرتعت"، وقال عمر أيضًا: "إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم".

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفخ فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز، فإن نفخ فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جُلب إليه ذلك، وإن نفخ فيه الكذب والجور والخيانة جلب إليه ذلك" انتهى.

هذا، وهناك واجبات أخرى للإمام أو من يقيمه الإمام مقامه فيها، كولاية من لا وليَّ له وكإقامة الجُمع والأعياد وقيادة الجيوش ونحو ذلك.

نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يهيء لأمة الإسلام إمامًا يقودها بكتابه وسنة نبيه ويحقق فيها هذه الواجبات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

نقف عند هذا الحد، ونكمل -إن شاء الله- في الوقفة القادمة مع حقوق الإمام، فإلى ذلك الحين نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يفقهنا في دينه وفي سننه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

حقوق الإمام

بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تكلمنا في الدرس الماضي عن الإمام من حيث شروطه، وواجباته، ونتحدث اليوم -إن شاء الله- عن حقوق الإمام، فإذا قام الإمام بالواجبات التي سبق وذكرناها في الدرس الماضي وهي حق الأمة عليه، ثبت له بإزائها حقوق تعينه على القيام بتلك الواجبات، وقبل الدخول في هذه الحقوق نلاحظ أنه وحتى الحقوق التي للإمام لم ينلها الإمام لصفة في نفسه، أو ميزة له على غيره، وإنما نالها الإمام؛ لأنها تعينه على تحقيق مقاصد الإمامة، فلا يتصور تحقق مقاصد الإمامة دون تلك الحقوق لذلك صارت هذه الحقوق واجبات على الرعية تجاه الراعي، فهذه الحقوق تستمد قوتها من كونها ضرورية لتحقق مقاصد الإمامة، فما هي هذه الحقوق يا ترى؟!

أولاً: حق الطاعة، فالطاعة ضرورية لتمكين الإمام من القيام بواجباته، ولتمكين الدولة من تحقيق أهدافها والوصول لمبتغاها، قال النبي ﷺ: (وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن: الجهاد، والهجرة، والجماعة، والسمع والطاعة)

وقد قال عمر:- "لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة"

وطاعة الأمير عبادة لله، قال الله -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}

قال الإمام الشوكاني في شرحه لقوله: {أولي الأمر}: "الأئمة، والسلاطين، والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به، وينهون عنه ما لم تكن معصية" انتهى.

وقال شيخ الإسلام: "فلهذا كانت {أولي الأمر} صنفين: العلماء، والأمراء فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس" انتهى.

وقال ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني) رواه البخاري.

ويجدر بنا التنبيه إلى أن طاعة الإمام ليست مطلقة بل هي مقيدة ومضبوطة بطاعة الله ورسوله؛ لأن الله وحده هو الحاكم، فلو قصرت الرعية في حق من حقوق الله فعلى الحاكم تقويمها ترغيبًا وترهيبًا، وكذا لو أمر الحاكم بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

وعلى الأمة النصح والإرشاد له، قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: "أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم فإذا عصيتُ الله فلا طاعة لي عليكم" أي: فلا طاعة له على الأمة فيما أمرهم به من معصية الله -سبحانه وتعالى-

وعلى الأمة أن تسعى بكل وسيلة، لترجعه إلى الحق شريطة ألا يكون هناك مفسدة أعظم بمصلحة تقويمه، وليس معنى هذا أن تترك الأمة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ونصحه وإرشاده وما إلى ذلك من الوسائل، وإنما إن كان تغيير المنكر باليد سيؤدي إلى مفسدة أكبر من ذلك المنكر، فيُترك ويُعمل بما دونه.

قال الشيخ أبو يحيى الليبي -تقبله الله-: "مجالات السمع والطاعة متعددة، فيها ما هو طاعة وفيها ما هو من الأمور الاجتهادية، فهذه -أي أمور الطاعة والأمور الاجتهادية- يجب السمع والطاعة فيها ولو كانت شديدة على النفس، وهناك معصية ظاهرة واضحة متفق عليها، فهذه لا سمع ولا طاعة فيها، وهناك الأمر المشتبِه والذي تشتد فيه الشُّبه فهذا يؤخر حتى يستفتي فيه الإنسان إلى أن يجد أهل العلم".

وكان الشيخ قد ضرب مثال على هذه الحالة لما أمر خالد -رضي الله عنه- الصحابة الذين تحت إمرته بقتل أسرى بني جذيمة فقال ابن عمر: "والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد من أصحابي أسيره حتى نأتي الرسول ﷺ" فلما أتوا المدينة وسألوا رسول الله ﷺ تبرأ من فعل خالد، وهنا يعلق الشيخ -تقبله الله- بقوله: "يعني كان موقف عبدالله بن عمر هو الصحيح" انتهى.

وقد ضرب الشيخ مثالًا على عدم السمع والطاعة في المعصية بما حصل مع عبد الله بن حذافة السهمي لما أمر صحبه بإيقاد نار والدخول فيه فأبوا، فقال الرسول ﷺ لدى بلوغه الخبر: (لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف) رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: (على المرء السمع والطاعة فيما أحَبَّ وكرِه إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام ابن القيم: "وفي هذا دليل أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيًا، وأن ذلك لا يمهد له عذر عند الله بل إثم المعصية لاحقٌ به" انتهى.

وفي قوله –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} دليلٌ على أنه إذا وقع على خلاف بينه بين رعيته فالحكم هو الكتاب، والسنة لا هوى الحاكم ولا بطشه؛ فسلطته مقيدة باتباع الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: "إنهم –أي: أهل السنة– لا يجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به بل لا يجيبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يجوزون في معصية الله وإن كان إمامًا عادلًا" انتهى.

وقال ابن القيم: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء" انتهى.

ومعلوم من ديننا أن الطاعة المطلقة من كل قيد، تجر إلى الشرك بالله، وعبادة الرجال، كما في قوله –تعالى–: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ}

وفي الحديث لما قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ: إنَّا لسنا نعبدهم.

قال: (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟)

قال قلتُ: بلى.

قال: (فتلك عبادتهم)

فالطاعة في المعصية طاعة للطاغوت، وقد أُمرنا أن نكفر به.

قال ابن تيمية: "والمطاع في معصية الله، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولًا خبره المخالف لكتاب الله، أو مطاع أمره المخالف لأمر الله، هو طاغوت" انتهى.

والمقصود بالمعصية: ما كانت صريحة دل الكتاب والسنة على تحريمها، لا المعصية التي يتأول فيها المأمور ويتحايل حتى يوهم نفسه أنه إنما امتنع لأنه أُمر بمعصية مغالطة لنفسه أو لغيره.

هذا، ويطاع الإمام ولو كان جائرًا على العموم إلا في الجور؛ لأنه يُعد من الطاعة في المعصية وهي محرمة، فالإمام الجائر يطاع في أمره بطاعة الله ويُعصى في أمره بمعصية الله، ما لم يصل جوره وفسقه إلى الحد الذي يوجب عزله كما سيتبين معنا، يدل على هذا حديث النبي ﷺ: (تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع) رواه مسلم.

وإذا كان الإمام لا يطاع في المعصية ووجب نصحه وتقويمه فعلى من قام بالحق في هذا الباب ودعا إليه أن يعلم أن أئمة الجور سيتصدون له، فليصبر وليحتسب وليُهني قوله ﷺ لما سُئِل: أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر)

وهذه المسألة -أي مسألة الصبر على الأذى الشخصي- ليس متفق عليها عند السلف، فقد خالف في ذلك ناسٌ منذ عصر الصحابة -رضي الله عنهم- عملًا بأدلة أخرى كقوله -تعالى-: {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ}

وقوله ﷺ: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) ولا يخفى أن هذه الأدلة عامة وتلك خاصة.

ولابن حزم في هذا الأمر مقال، حيث يرى أن الصبر على الإمام إذا أخذ المال وضرب الظهر إنما هو فيما إذا ما تولى بحق وقال: "أما إن كان بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك" انتهى.

وسنفصل القول في هذا عند الحديث عن عزل الإمام -إن شاء الله تعالى-.

وننوه في ختام فقرة الطاعة إلى القاعدة الجليلة التي أصَّلها أهل السنة حيث قالوا: "تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة".

الحق الثاني من حقوق الإمام: النصرة والتقدير، فعلى الأمة أن تقوم مع إمامها وتعينه على نوائب الحق ولا تُسلمه لعدوه في الداخل والخارج، قال أبو يعلى: "وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة" انتهى.

ومن أجل هذا شُرع قتال أهل البغي وأهل الحرابة.

وعلى المسلمين احترام الإمام العادل وتقديره والدعاء له، وعدم إهانته، قال الفضيل بن عياض: "لو أن لي دعوة مستجابة لجعلتها للإمام؛ لأن به صلاح الرعية فإذا صلح أمِنت العباد والبلاد" انتهى.

هذا بشرط أن يكون الإمام عادلًا، أما أئمة الجور والفسق فلا يُعانون على فسقهم وظلمهم، قال الإمام مالك: "إن كان الإمام مثل عمر ابن عبدالعزيز وجب على الناس الذبُّ عنه والقتال معه وأما غيره فلا، دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما" انتهى.

وإذا رأى المسلم أن لا فائدة من الدخول عليهم ومناصحتهم، أو خاف على نفسه فِتْنتهم، فعليه اعتزالهم وترك الدخول عليهم والحذر من موافقتهم على الباطل قال ﷺ: (ستكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد علي الحوض) رواه الترمذي وقال: صحيحٌ غريب، وقال الشيخ أحمد شاكر: صحيح الإسناد.

نسأل الله أن يوردنا حوض نبينا ﷺ.

وفي الحديث الذي حسّنه الألباني في صحيحه: (ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربًا إلا ازداد من الله بعدًا) وهذا إنما في أئمة الجور.

قال ابن تيمية: "وقد قال غير واحد من السلف: أعوان الظلمة من أعانهم ولو أنهم لاقَ لهم دواة أو برى لهم قلمًا ومنهم من كان يقول بل من يغسل ثيابهم من أعوانهم" انتهى.

وقد بلغت شدة ورع بعض السلف أن ينهوا عن الدخول على الأمراء ولو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما عليه عمر ابن عبدالعزيز وابن المبارك والثوري وغيرهم.

الحق الثالث من حقوق الإمام: المناصحة، وقد تقدم بعض الكلام فيها، ونضيف أن الإمام بشر ويعتريه ما يعتري البشر من الخطأ والنسيان والنقص، فحقٌ على رعيته نصحه وقد ذكر رسول الله ﷺ النصيحة للأئمة في حديث (الدين النصيحة) الذي رواه الإمام مسلم.

قال النووي شارحًا: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتذكيرهم برفقٍ ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتألُّف قلوب الناس لطاعتهم" انتهى.

وقد عدَّ ابن بطة النصيحة عمومًا من أصول السنة عند السلف، وينبغي للناصح للسلطان أن يراعي مكانته بحيث لا يخرق هيبته، وأن يحذر التأنيب، والتعيير، والغيبة، والسعاية وهذا في حق أئمة العدل، وأما أئمة الجور فقد كان علماء السلف يصدعون بقول الحق والنصح لهم في وجوههم، وإن توقعوا أو تيقنوا الإيذاء بسبب ذلك لا يخافون في الله لومة لائم، يَحدُوهم في هذا قوله ﷺ: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٌ جائر) نسأل الله أن يبلغنا هذه المنازل.

الحق الرابع من حقوق الإمام: حق المال، فالإمام بحاجة للمال؛ لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك، بحيث يأخذ من المال ما يكفيه ومن يعول، وقد أخذ أبو بكر وعمر ما يكفيهما من بيت المال، قال عمر –رضي الله عنه–: "إني أنزلتُ نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيتُ استعففتُ وإن افتقرتُ أكلتُ بالمعروف" يشير بذلك لقول الله –تعالى–: {وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}.

روى الإمام البخاري بسنده إلى حويطب ابن عبد العزى، أخبره أن عبدالله ابن السعدي، أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر: "ألم أُحدَّث أنك تلي من أعمال الناس أعمالًا فإذا أعطيتُ العُمالة –أي: أُجرة العمل– كرهتها" فقلتُ: بلى –إلى قوله– قال عمر: "لا تفعل فإني كنتُ أردتُ الذي أردت فكان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالًا فقلتُ: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي

ﷺ: (خذه فتموَّله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وإلا فلا تتبعه نفسك)"

قال الحافظ: "قال الطبري في حديث عمر: الدليل الواضح على أن من شُغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك" انتهى.

ولكن الأمر في هذا وسط، فلا إسراف ولا تقتير.

الحق الخامس من حقوق الإمام: الحكم، مدة صلاحيته للإمامة بحيث يبقى الإمام حاكمًا ما دام صلاحًا للإمامة فليس في نظام الحكم في الإسلام تحديد مدة للخلافة، بخلاف ما عليه أهل الدنيا اليوم في سياساتهم ونظمهم من علمانية وديمقراطية.

وفي ختام حقوق الإمام نقول: البغدادي ليس إمام، وبالتالي فلا يترتب له على الأمة تلك الحقوق التي بيَّناها وهو لا يعدو أن يكون أميرًا على جماعته وحسب، وهذه حقيقته، وجماعته جماعة ولو سمَّت نفسها دولة خلافة فالعبرة بالحقائق وليس في الأسماء.

قال الشيخ أبو قتادة: "وهذه الجماعة -أي الدولة- ليست لها ولاية على عموم المسلمين" وقال أيضًا: "وهي في باب الإمامة لا تعدو أن تكون -إن أحسنَّا الظن- جماعة من المسلمين، لا جماعة المسلمين التي تقال لها الخلافة والإمامة العظمى، فهذه بيعة في الطاعة لا تُلزم إلا أصحابها فقط والأسماء من غير حقائقها لا تُغير شيئًا" انتهى مختصرًا.

وبهذا نأتي إلى ختام حقوق الإمام، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا فيما يعلمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

عزل الأئمة والخروج عليهم (الجزء الأول)

بسم لله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تحدثنا في الدرس الماضي عن حقوق الإمامة، ونفتح اليوم بابًا مهمًا نتحدث فيه -إن شاء الله- عن عزل الأئمة والخروج عليهم، ونبدأ هذا الباب بما ختمنا به الباب السابق، فنعيد التأكيد في مستهل حديثنا عن العزل والخروج على الأئمة على أن البغدادي ليس إمامًا بل هو أمير جماعة فحسب، وما دام أنه أمير جماعةٍ وليس بإمام فمن هم ليسوا ضمن جماعته لا يدخلون ضمن الأصناف التي سنذكرها في الخارجين على الأئمة، وأرجو الانتباه لهذا جيدًا "فمن هم ليسوا ضمن جماعته لا يدخلون ضمن الأصناف التي سنذكرها في الخارجين على الأئمة"؛ لأنه ليس بإمامٍ ولا خليفة ولا أميرٍ للمؤمنين، وجماعته ليست خلافة ولو سمت نفسها بذلك، بل يجب على من هم تحت إمرته الخروج عليه وخلعه وإعادة الأمر إلى نصابه؛ نظرًا لأن الرجل صاحبُ بدعة، ويقول بقتل المصلحة، ويسفكُ الدماء، وقتل من المجاهدين عددًا لا يعلمه إلا الله، ثم إنه قد خلع يدُ الطاعة من أميره الشيخ الظواهري -حفظه الله-، وتشبَّع بما لم يُعطَ، وقد قال النبي ﷺ: (المتشبع بما لم يعطَ كلابسِ ثوبي زور)، وقد أقدم هذا الرجل على شق الصف وتفريق الكلمة وتمزيقها والله المستعان.

قال الشيخ أبو قتادة: "وحيث إنها -أي جماعة الدولة- جماعة بدعية فلا يُقاتَل تحت رايتها إلا اضطرارًا" ... إلى أن قال: "لا يجوز لمسلمٍ يعلمُ دين الله -تعالى- أن يتابعهم على هذا الأمر -أي على ما أعلنوه-" أ.هـ.

بعد هذا التوضيح والتنويه نشرع في المقصود متوكلين على الرب المعبود، فنقول: عندما يحصل نقصٌ وخللٌ في الإمام فإن أمكن معالجته بالنصح والتذكير والتقويم، وإلا فبالهجر والخذلان والمقاطعة، ولكن قد يصل الأمر إلى العزل إما بشكلٍ سلمي أو عن طريق السيف.

ولكن قبل ذلك ما هي مسببات العزل؟ فالإمام ما دام قائمًا بواجباته، مالكًا القدرة على الاستمرار في تدبير شؤون رعيته، عادلاً فيهم فلا يجوز عزله ولا الخروج عليه، والأخطاء اليسيرة لا تُجيز عزل الإمام لأنه بشر ولا عصمة إلا للأنبياء، ولكن هناك أمور عظيمة لها تأثيرٌ في حياة المسلمين الدينية والدنيوية سنتعرض لها ونتعرفُ إلى آراء العلماء فيها إذْ فيها ما اتفقوا عليه وفيها ما اختلفوا فيه.

وهذه ما تُعرف بمُسببات العزل

وأولها: الكفر والردة عن الإسلام

فإذا ما ارتكب الإمام جرمًا من هذا النوع فإنه ينعزل ولا يكون له ولاية بحال، وهو من أعظم الأسباب الموجبة للعزل والخلع ويصبح الخروج عليه واجبًا شرعيًا.

قال الخطابي في حديث (إلا أن تروا كفرًا بواحًا): "يريد ظاهرًا باديًا"

وقال النووي: "المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازِعوا ولاة الأمور في ولاياتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام" انتهى.

وجريًا مع هذا الفقه مع الإمام النووي يحسن من التذكير بحديث: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

فمن طرأ عليه الكفر وجب عزله وهذا أهون ما يجب على الأُمَّة نحوه، إذْ الواجب أن يُقاتَل ويُباح دمه لردته، قال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

وهذا السبب محل اتفاقٍ بين العلماء، قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر وتغيير لشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمامٍ عادلٍ إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر" انتهى من شرح النووي على مسلم.

وقال السفاقسي: "أجمعوا على أن الخليفة إذا دعى إلى كفرٍ أو بدعة يُثارُ عليه" أ.هـ.

السبب الثاني من مُسببات العزل: تركُ الصلاة والدعوة إليها -أي وترك الدعوة إلى إقامة الصلاة-، فإن كان هذا جحودًا عاد إلى السبب الأول اتفاقًا -أي باتفاق العلماء-، وإن كان تهاونًا وكسلًا فكالأول على الصحيح -أي لا فرق عندنا بين أن يترك الصلاة جحودًا أو كسلًا- وهذا مما لا خلاف فيه بين الصحابة، وإنما حدث الخلاف فيما من بعدهم -أي في حالة التهاون والكسل- إذْ يرى بعض العلماء أنه معصية وكبيرة، ولقول النبي

ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) وأمثال هذا الحديث العظيم، وعلى الحالين يجب العزل بترك الصلاة.

قال النبي ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم -أي تدعون لهم ويدعون لكم-، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)

قال: قلنا يا رسول الله، أفلا ننابذهم عند ذلك؟

قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) رواه مسلم.

وبدلالة المفهوم أنهم ينابذون إذا لم يقيموا الصلاة، وقد ذكر القاضي عياض الإجماع بعزل الإمام بترك الصلاة والدعوة إليها.

السبب الموجب الثالث لعزل الأئمة: ترك الحكم بما أنزل الله.

قال الدميجي: "وهو كالذي قبله تستوي فيه الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام، وكذا الصور التي لا تخرجه من الملة" إلى أن قال: "والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الإمام بجميع صورة المكفِّرة والمفسِّقة هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة" أ.هـ.

ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله) رواه البخاري.

ففيه دلالة واضحة على أنه يشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام رعيته بكتاب الله، أما إذا لم يحكم فيهم بالشرع فلا سمع ولا طاعة وهذا يجب عزله، وهذا في صور الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة.

أما المكفرة فتوجب عزل ولو بالمقاتلة كما بيَّنا في السبب الأول، علمًا بأن ما ذكره الدميجي من الصور المفسقة إنما ذكره مُجمل، ولو فصل فيه لكان ربما قيل فيه أنه من الصور المكفرة كما هو عند بعض العلماء، والأمر فيه خلاف مشهور وليس الموضع لتفصيله.

الرابع من مسببات العزل: الفسق والظلم والبدعة

سبق أن قلنا أن الإمامة لا تُعقَد لفاسقٍ ابتداءً لكن إذا طرأ على العادل الفسق فما الحكم؟ هنا اختلف العلماء، فمن قائل باستحقاق عزله وانتقاض بيعته، ومن قائل بدوام العقد ما لم يصل به الفسق إلى ترك الصلاة أو الكفر، ورأى آخرون أن يُفصلوا في ذلك.

فأما القائلون بالعزل مطلقًا فيرون أن طروء الفسق كأصالته في إبطال عقد الإمامة؛ وذلك لانتفاء الغرض المقصود أصلًا من الإمامة، ونسب الإمام القرطبي هذا القول للجمهور حيث قال: "قال الجمهور إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم" ... إلى أن قال: "فلو جوَّزنا أن يكون فاسقًا أدَّى إلى إبطال ما أُقيم له – أي أنه هو ما أقيم لإقامة العدل– وكذلك هذا مثله" أ.هـ.

ونسب الزبيدي هذا القول إلى الشافعي في القديم وإليه ذهب بعض أصحابه، وهو المشهور عن أبي حنيفة – رحمه الله–.

وأما القائلون بعدم العزل بالفسق مطلقًا فهم جمهور أهل السنة، قال القاضي عياض: "وقال جمهور أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه" انتهى.

ولا بد أن نفرق بين تعطيل الحقوق وبين الصيال عليها على جهة العدوان المنظم في المال والنفس، فهذا يجب دفعه وردُّه كما هو حال هذه الجماعة الصائلة "جماعة الدولة"، فنفرق بين تعطيل الحقوق الذي جرى في كلام العلماء وبين الصيالِ على هذه الحقوق، إذْ أن الصيال يجب دفعه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فالقاضي عياض إنما يتكلم عن الفسق وإنما كلامه عن البدعة فقد سبق قوله: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيامُ عليه وخلعه"

وقال النووي: "إن الإمام لا ينعزل على الفسقِ على الصحيح، وأما صاحب الأحكام السلطانية فنوَّه إلى أن أحمد منع الخروج على الأئمة لما في ذلك من إحياء للفتنة" أ.هـ.

فهذا يعني أن العلة في منع الخروج هو الفتنة في واقعٍ كانوا يعيشونه حيث الخلافة قائمة.

أما في واقعنا فالفتنة إنما هي بإقرار هؤلاء على باطلهم وبدعتهم؛ لأنهم من شق الصف وفرق الجماعة وسفك الدماء ولا زال وقتل المجاهدين، ولو رحنا نقلب في كلام أهل العلمِ وننزله على واقع جماعة الدولة لوجدنا أن أقرب صورةٍ للبغدادي في واقعنا مشابهة لما كان الحال عليه في واقع قيام الخلافة سابقًا هي صورة ذلك الوالي التابع للخليفة وليست صورة الخليفة، ثم إن هذا الوالي خرج على أميره بإقليمه وعصى أمر أميره وشق الصف ونزع يد الطاعة، فهنا يجب على أصول أهل العلم عزل هذا الوالي وقتاله لإعادة جمع الكلمة ولَمّ الشعث ورَأْب الصدع وتوحيد الصفوف، وكل من تحت ذلك الوالي العاصي عُصاة ببقائهم على طاعته بعد معصيته أميره.

فالبغدادي في كونه واليًا تحت إمرة الشيخ الظواهري أقرب منه في فقه أئمتنا من كونه خليفةً أو إمامًا، وكل هذا نقوله من باب المقاربة لكلام أهل العلم؛ نظرًا لعدم قيام الخلافة ونظرًا لأن الشيخ الظواهري ليس خليفة، وأود أن تُفهم عني هذه النقطة بشكلٍ صحيح حتى لا أُقوَّل ما لم أقُل "إنما أنا أقوم بمقاربة كلام أهل العلم بما يتناسب مع واقعنا" والله أعلم.

ثم قال الدميجي تنبيهًا على أن استحقاق العزل بالفسق شيء والخروج بالسيف شيء: "فليس كل من يستحقُ العزل يُعزل، وإنما يُنظر إلى ما سيترتب على هذا العزل، فإن ترتب عليه فتنة أكبر لم يجُز العزل والخروج، كما لا يجوز إنكار المنكر بمنكرٍ أعظم منه، أما اذا أُمنت الفتنة وقُدر على عزله بوسيلةٍ لا تؤدي إلى فتنة ففي هذه الحال يعزله أهل الحل والعقد؛ لأنهم من أبرم العقد وبالتالي يملكون نقضه" انتهى بتصرف.

وبالمقابل فليس كل من يدعي الخلافة والتغلب يُقَر عليها؛ لأنها دعوى لم تثبت هذا من جهة، ومن جهة ثانية إنما يُنظر إلى ما سيترتب على هذا الإقرار، فإن ترتب على هذا الإقرار فتنة أكبر من القتال لم يجز الإقرار –كما هو في حالنا مع هؤلاء القوم–؛لأن فيه إقرارٌ لمنكرٍ أكبر وذلك بتسليط الخوارج على رقاب المسلمين وخصوصًا مجاهديهم، وكذلك تفريقٌ لصف المجاهدين وتكريس هذا الشق للصف وبالتالي تفريق كلمة الأمة ومجاهديها.

وإنه على قاعدة ترك إنكار المنكر إن قُدر حصول منكرٍ أعظم نقول: إن المنكر سيكبر إن تركنا قتالهم الواجب وأقررنا لهم بما ادَّعوه؛ لأن صورة البغدادي كما بينا هي أقرب ما يكون لصورة الوالي الذي انشق عن أميره، وقد قال العلماء: "يُرتكب أخف الضررين؛ دفعًا لأشدهما". وأخف الضررين هنا هو مداومة قتال هؤلاء والتي تشغلنا شيئًا ما عن قتال النصيرية.

أما أكبر الضررين فهو إقرارهم على ما ادعوه من خلافة لم يحققوا فيها حد التغلب؛ وذلك لأن ضرره على المدى المنظور على الجهاد وأهله ومكاسبه لا يخفى في أنه أعظم من ضرر قتالهم الحالي بأضعافٍ مضعفةٍ، ولنا بما حصل في الجزائر عبرةٌ ودليل.

قال الشيخ أبو قتادة: "وقد أجاز علماؤنا الجهاد تحت الأمير الخارجي كما أفتى علماء المالكية في المغرب الإسلامي، لكن لا يعلم إقرارهم لحاكمٍ خارجي يكون همُّه قتلُ الناس لا سياستهم ورعايتهم".

ثم قال: "ولو كانوا لوحدهم في ساحة الجهاد ضد الزنادقة لما قاتلَ المرءُ إلا تحت رايتهم، لكن أن يكون لهم شأن الإمامة العظمى على المسلمين في المشرق والمغرب فهو مع فساده الشرعي والعلمي إلا أنه فاسد المآل ولا شك." أ.هـ.

وأما مذهب الذين فصَّلوا في العزل بالفسق فمن جهتين:

- جهة ماهيَّة الفسق

- وجهة زمان العزل.

أما ماهيَّة الفسق، فقد ذكر الماوردي والشافعي أن الفسق المانع لعقد الإمامة واستدامتها على ضربين:

أحدهما: ما تابع فيه الشهوة، وهو فسق الجوارح بارتكاب المحظورات والمنكرات انقيادًا للهوى والشهوة، حيث قال: "فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها" أ.هـ.

وثانيهما: ما تعلق بالاعتقاد بحيث يتأول لدى طروء الشبهة خلاف الحق فهذا كما قال الماوردي: "ذهب فريق من العلماء إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها -أي من حكم الإمامة-" إلى أن قال: "وقال كثيرًا من علماء البصرة إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها" أ.هـ.

وأما ما يتعلق بزمان العزل فثلاث أوجهٍ كالتالي:

الأول: ينعزل بنفس الفسق كما أن لو مات.

الثاني: لا ينخلع حتى يُحكم بخلعه.

الثالث: إن أمكن استاتبه لم يُخلع وإلا خُلع وهذا رجّحه الجويني وابن حزم.

المسبب الخامس من مسببات العزل: نقص التصرف، "بأن يطرأ على الإمام ما يُقيِّد تصرفاته أو يُبطلها بحجرٍ أو قهر، فالحرج بأن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصيته ولا بمجاهرة بمشاقة" قاله الماوردي.

فهذا لا يقتضي عزله بل يُنظر الى أفعال من استولى على أموره، فهذه إما تكون جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل فهذه يجوز إقراره عليها تنفيذًا لها وإمضاءً لأحكامها، وإما أن تكون أفعاله -أي أفعال هذا الذي استولى- خارجًا عن حكم الدين ومقتضى العدل، فهنا لا يجوز إقراره عليها ويلزمه هنا أن يستنصر من يقبض يديه ويزيل تغلبه.

أما القهر فله صورتان:

الصورة الأولى/ الأسر، بأن يصير الإمام في يد عدو قاهر لا يقدر هذا الإمام على الخلاص منه سواء كان العدو كافرًا أو مسلمًا باغيًا، فإن كان مرجوّ الخلاص من الأسر فهو باقٍ على إمامته، قال الماوردي: "وهو على إمامته ما كان مرجو الخلاص، مأمول الفكاك، إما بقتال أو بفداء" أ.هـ.

وإن كان ميؤوسٌ من خلاصه يُنظر إلى من أسَره، فإن كان مشركًا فعلى أهل الحل والعقد بيعة غيره على الإمامة، وإن كان قد أسره البغاة، فهو أحد حالين:

الحال الأول: أن يكونوا قد نصبوا لأنفسهم إمامًا ودخلوا في بيعة هذا الإمام الذي نَصبه، فهنا يكون الإمام المأسور في أيديهم خارجًا عن الإمامة بالإياس من خلاصه.

الثاني: أن يكونوا لم ينصبوا إمامًا فيكون الإمام المأسور باقيًا على إمامته؛ لأن بيعتهم له لازمة، وطاعته عليهم واجبة كما قال الإمام الماوردي.

الصورة الثانية من صور القهر/ أن يخرج عليه من يستولي على الإمامة بالقوة، وهذه هي طريق القهر والغلبة –كما مر معنا سابقًا–، فإذا تمكن القاهر وغلب على الإمام الأول واستولى على تدبير الأمور فإن السارق يكون معزولًا وتنعقدُ الإمامة من جديد ضرورة ألا يقع في الناس الفوضى والفتنة ويعم الفساد، وهذا ليس تصحيحًا لهذا المسلك، فهو مسلك غير شرعي ولكن المقارنة بين مفسدة هذا التغلب ومفسدة الفتنة والفوضى والدماء جعلت أهل السنة يقرون مثل هذا.

السببُ السادس من مسببات العزل: نقص الكفاءة عبر عجز عقلي أو جسدي يؤثر على الرأي أو العمل، وهذا منه ما يمنع عقد الإمامة في الابتداء والاستدامة، ومنه ما يمنع العقد فقط، ومنه ما لا يمنع العقد ولا الاستدامة، وسنتكلم على ما يمنع العقد والاستدامة، كموجب للعزل، فمن ذلك زوال العقل بجنون أو نحوه، وهذا مما لا خلاف فيه إن كان دائمًا مُطبقًا –أي إن كان الجنون دائم مطبق– فإن لم يكن الجنون مطبقًا فإن كان أكثر زمانه الخبل فهو كالمطبق، وإن كان أكثر زمانه الفاقة فقيل يمنع من الانعقاد والاستدامة، وقيل يمنع الانعقاد دون الاستدامة.

أما إن كان الجنون عارضًا كالإغماء ونحوه فلا يمنع الانعقاد ولا يمنع الاستدامه.

ومنها فقد بعض الحواس المؤثرة في الرأي والعمل كالعمى فهو يمنع من الانعقاد وكذلك الاستدامه.

وأما الصمم والخَرَس ففيه ثلاث مذاهب:

الأول: أنه كالعمى وعليه النووي.

والثاني: أنه لا ينعزل لقيام الإشارة مقام السمع.

وأما الثالث: فإن كان يُحسن الكتابة فلم ينعزل، وإلا انعزل.

ومنها فقد بعض الأعضاء التي يخل فقدها بالعمل والنهوض كذهاب اليدين أو الرجلين، أما ذهاب أحدهما، ففيه المذهبان.

(وسائل العزل)

يمكن أن يُعزل الإمام بإحدى ثلاث:

الأولى: أن يعزل الإمامة نفسه، فقد اتفق العلماء على أن للإمام أن يعزل نفسه إن أحس بعدم قدرته على القيام بأعباء الخلافة، قال القرطبي: "يجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد في نفسه نقصًا يؤثر في الإمامة" أ.هـ.

وكذلك إذا كان في عزله إخمادٌ لفتنة قد تزداد وتستمر كما فعل الحسن -رضي الله عنه-، وهذا محمود وقد أثنى رسول الله ﷺ على صنيعه.

أما إن لم يكن هناك عذر شرعي للعزل بل طلبًا للتخفيف في الدنيا والآخرة ففي المسألة قولان لأهل العلم: إقرار العزل، وعدمه.

والراجح بينهما النظر في مصلحة المسلمين العامة، فإن كان في بقائه مصلحة كإخماد فتنة ونحوها فعليه البقاء، وإن كان في بقائه مفسدة أكبر من المصلحة المترتبة على بقائه فله أن يعزل نفسه، وإن استويا تخيَّر.

الوسيلة الثانية: السيف، وهو من أخطر الطرق وبسببه تنشأ الفتن عادةً، وهذا الرأي يراه جميع فرق الزيدية والخوارج ويراه كذلك المعتزلة حيث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصولهم الخمسة، ويراه كثير من المرجئة وبعض الأشاعرة وبعض أهل السنة.

الوسيلة الثالثة: الطرق السلمية -إن صحَّت التسمية- حسب ما وصف الدميجي، كأن يتقدم أهل الحل والعقد للإمام بالنصيحة ثم يمهلونه فترة ليرجع عن ظلمه وطغيانه فإن أصر عملوا على عزله شرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها.

هذه باختصار وسائل العزل، وقد سبق وقتها وبيَّنا مسببات عزل الأئمة.

والآن سنتحدث عن الخروج على الأئمة، فأكثر عبارات السلف في إطلاقاتهم للخروج يقصدون بها المقاتَلَة والمنابَذَة بالسيف، وقد يكون المراد بالخروج عدم الإقرار بإمامة الإمام، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته.

قال الدميجي: "وهذا تعتريه الأحكام الخمسة، فقد يكون الخروج محرمًا وكبيرة، وقد يكون مكروهًا أو مباحًا أو مندوبًا، وقد يكون واجبًا وذلك بالنظر للأسباب والملابسات، والذي يظهر أن هناك ثلاث أطراف لها تأثيرٌ مباشرٌ على الحكم وهي، أولًا: الخارجون، ثانيًا: المخروج عليهم، ثالثًا: وسائل الخروج"

أما الوسائل فقد تكلمنا عليها، وبقي أن نتكلم عن الطرفين الآخرين وهما: الخارجون والمخروج عليهم، فأما الخارجون فقد قسَّم العلماء الخارجين على الأئمة أقسامٌ أربعه (الخوارج، والمحاربون، والبغاة، وأهل الحق)

فأما الخوارج فمذهبهم وقولهم معروف، وهم قد خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- إثر التحكيم لاعتقادات وآراء فاسدة يرونها، حيث كفروا علي وعثمان والحَكَمَيْن وأصحاب الجمل وكل من رضي بالتحكيم، راحوا يكفرون بالذنوب التي ليست كفرًا عند أهل السنة، وأوجبوا الخروج على الحاكم الجائر.

وقد وردت فيهم نصوص كثيرة صحيحة تأمر بقتالهم وتحض عليه وتعد من قتلهم أو قتلوه بالأجر الجزيل، ومن هذه الروايات قوله ﷺ: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

وقوله: (يقولون من قول خير البرية، ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)

وقوله: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة)

وقوله: (شر قتلى تحت أديم السماء)

وقوله: (كلاب أهل النار)

وقوله: (خير قتيل من قتلوه)

وقوله: (طوبى لمن قتلهم وقتلوه)

وقوله: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)

وقوله: (حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام)

وقوله: (شر الخلق والخليقه)، وغيرها من الأحاديث.

قال الشيخ أبو قتادة: "فكانت هذه الكلمات التي يتحمل ما فيها من كان سببًا لها ألا وهي قيادة الدولة الإسلامية في العراق بفرعها في بلاد الشام، فقد تبيّنَ لي بيقين لا أشك فيه أن هذه الطائفة بقيادتها العسكرية والشرعية التي تفتهم لهم أفعالهم أنهم كلاب أهل النار وهم أحق من دخل في قوله ﷺ: (يقتلون أهل الإسلام ويذرون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)، لا أتردد في حكم هذا القول لسوء صنيعهم وفعالهم".

انتهى كلامه –حفظه الله–

وقد سبق أن بينتُ أن صورة البغدادي بالمقارنة مع أقوال العلماء في زمن الخلافة هي أقرب ما تكون لصورة والٍ خرج عن حكم وطاعة أميره وزاد إلى ذلك بدعة الخوارج.

وأما المحاربون، فهم قطاع الطرق المفسدون في الأرض إذا امتنعوا بشوكة فعلى الإمام أن يحاربهم فإذا تمكن منهم فحكمهم معروف كما في آية المائدة: {إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ...} ولنا بعد ذلك في خبر العُورنيين الصحيح خير دليل.

وأما البغاة، فهم من يخرج على الإمام العادل طلبًا للمُلك بتأويل سائغ أو غير سائغ، ويأخذ حكمهم من خرج على الإمام العادل انتقامًا أو عصبية أو قبلية أو لغرض دنيوي فهؤلاء لا يقاتَلون ابتداءً وإنما يُسعى في الإصلاح بينهم وبين الإمام بحيث ترفع المظلمة عنهم إن كان لهم مظلمة، وتُكشف الشبهة لهم إن كانت شبهة، فإن لم يرجعوا يقاتَلوا قتال أهل البغي بأحكامه المعروفة في مظانها من كتب الفقه، بحيث لا يُتبع مدبرهم ولا يُجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، والأصل في هذا قول الله -تعالى-: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ}.

وقد وصفهم الله بالإيمان رغم اقتتالهم، ولينتبه لهذا من يرون كل من يقاتل جماعتهم بالردة، "وأما رابع الأصناف فهم أهل الحق، وهم أهل عدل خرجوا على إمام جور -أو كما قال الحافظ- قسم خرجوا غضبًا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء هم أهل حق، ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرَّه -أي في موقعة الحرَّة المشهورة- والقراء الذين خرجوا على الحجاج." أ.هـ.

وأهل الحق هؤلاء لا تجوز مقاتلتهم على الصحيح، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور، ولا يَحل قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته" أ.هـ.

فانظروا -رحمكم الله- هذا في حق إمام مُمكن فعليًا وشرعيًا لكنه جائر، فكيف بمن ليس بإمام وإنما أمير جماعة ادَّعت الإمامة وفعل أكثر مما ذكرهُ الحافظ، ثم أورد الحافظ مستدلًا على كلامه بقولٍ عن علي وقد ذكر الخوارج فقال: "إن خالفوا إمامًا عادلًا فقاتِلوهم، وإن خالفوا إمامًا جائرًا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالة" أ.هـ.

هذا في الخوارج، يخرجون على إمام جائر، فكيف في واقعنا وقد خَرج الخوارج على أميرهم؟! وشقوا صف المجاهدين، وخرجوا عليهم وأعملوا فيهم القتل الذريع، أفلا يجوز لأهل السنة من المجاهدين أن يدفعوهم ويردوا صائلتهم؟! {فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُور}.

يقول الشيخ الدميجي: "وعلى هذا فإنه إذا كان الإمام جائرًا وخرج عليه عادل فلا تجوز مقاتلة العادل، أما إذا كان الإمام عادلًا وخرج عليه عادل مثله أو كان جائرًا وخرج عليه جائر مثله، ففي مثل هذه الحاله يكون القتال قتال فتنة، والأوْلى ترك القتال." أ.هـ.

وأما في حالتنا فقد خَرج أمير جائر صاحب بدعة على أميره السني العادل الحكيم، وكلاهما ليس بإمام ولكن يقاس الحال بحال، ولا تجب طاعة الإمام ولو كان عادلاً إن أمر بمقاتلة أهل الحق، إذْ طاعته كما قال شيخ الإسلام: "إنما تجب فيما لم يعلم المأمور أنها معصية بالنص." أ.هـ.

هذا فيما يخص مقاتلة أهل الحق.

أما مقاتلة الكفار والمرتدين فواجبة مع كل الأئمة عدولًا كانوا أو فجارًا، هذه باختصار أصناف الخارجين على الأئمة، وأما المخروج عليهم -أي أصناف الأئمة المخروج عليهم- فهم أحد ثلاث سنتعرف عليهم -إن شاء الله تعالى- في درسٍ قادم، فإلى ذلك الحين، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يُعيننا ويبصرنا ويثبتنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

عزل الأئمة والخروج عليهم (الجزء الثاني)

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

تحدثنا في الدرس الماضي عن مسببات العزل ووسائله، وشرَعْنا بفضل الله -سبحانه وتعالى- في مبحث الخروج على الأئمة وقلنا أن الخارجين على الأئمة هم أقسام أربعة: الخوارج، والمحاربون، والغلاة، وأهل الحق.

ووصلنا في حديثنا إلى أصناف المخروج عليهم وهم درسنا في هذا اليوم -إن شاء الله تعالى-، فالمخروج عليهم أحد ثلاثة:

إما إمامٌ عادلٌ مُقسط أو إمامٌ كافرٌ مجرم أو ما بينهما بأن يكون الإمام فاسقًا أو ظالمًا، وهذا قد يكون فسقه أو ظلمه على نفسه وقد يتعدى إلى رعيته في أموالهم وأنفسهم أو دينهم وعِرضهم ولكلٍ حُكمه ونفصل فيه -إن شاء الله-.

- أما الإمام العادل المقسط فيحرم الخروج عليه مطلقًا وباتفاق العلماء يدل على ذلك عموم الآيات والأحاديث الآمرة بالطاعة والآمرة بوجوب الوفاء بالبيعة.

- وأما الحاكم الكافر المرتد فمتفق على وجوب الخروج عليه ومنابذته بالسيف إن قدر على ذلك، فإن لم تكن قدرة فيُسلك أقرب الطرق للإطاحة به، وإن لم تكن قدرة وجب الإعداد حتى تحصل القدرة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله -تعالى-.

قال الحافظ في الفتح: "أنه -أي الحاكم- ينعزل بالكفر إجماعًا فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض" أ.هـ.

ومن هذا القسم طواغيت العرب وطواغيت الحكم الحاكمين بغير ما أنزل الله والموالين لأعداء الله الحاكمين لبلاد المسلمين.

– وأما الصنف الثالث، فهو الإمام الفاسق، وقد سبق الكلام عن مسألة هل الفسق يعد من مسببات العزل أم لا؟ وبناءً عليه حصل الخلف في الخروج على أئمة الجور وسلاطين الظلم، قال الشيخ الدميجي مبينًا هذه النقطة وهي نقطةٌ مهمة جدًا أرجو الانتباه إليها: "وسبب الخلاف هو اختلاف الفهم للنصوص الناهية عن الخروج والأخرى المؤيدة له، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة ولا ثابتة، فمنهم القريب إلى العدل ومنهم القريب إلى الكفر ومنهم الغامض ومنهم من يكون في عصر يندر فيه الأخيار ومنهم من سوى ذلك، ثم أن من العلماء من ينظر إلى الحسنات ويقتصر على نصوص الطاعة ومنهم من يركز النظر على السيئات ويستشهد بأحاديث الخروج، وينظر الفقهاء كذلك إلى كون الخارج مساويًا للمخروج عليه أو أظلم منه بينما يرى آخرون أنه أعدل وأحق، فليس ثمة قاعدة منضبطة ثابتة، ويمكن تصنيف الكلام على هذا النوع في مذهبين:

الأول/ مذهب من لا يرى الخروج على أئمة الظلم ولا يجيزه.

والثاني/ مذهب من يرى ذلك ويوجبه"

انتهى بتصرف.

فأما الأول: وهو مذهب القائلين بعدم جواز الخروج على الأئمة الظلمة فقد ذهب غالب أهل السنة إليه، إذْ منعوا الخروج على أئمة الظلم والجور بالسيف ما لم يصل بهم ظلمهم وجورهم إلى الكفر أو ترك الصلاة والدعوة إليها أو قيادة الأمة بغير كتاب الله، وينسب هذا المذهب إلى الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة بين علي ومعاوية – رضي الله عنهما– ومنهم سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وأبو بكرة وغيرهم – رضي الله عنهم–، وهو مذهب الحسن البصري والمشهور عن الإمام أحمد وعامة أهل الحديث.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا كان مذهب أهل الحديث ترك الخروج بالقتال على الملوك البغاة والصبر على ظلمهم إلى أن يستريح بر أو يستراح من فاجر" أ.هـ.

ولا يخفى أن هذا بالنظر إلى العلة وهي المحافظة على وحدة كلمة الأمة وحقن الدماء وأمن الفتنة، فهذه هي علة الحكم يدور معها حيث دارت، فحيث ما وجدت قلنا بذلك الحكم، وحيث ما انتفت انتفى هذا الحكم، ولا

تصح دعوى بعض العلماء كالنووي -رحمه الله- الإجماع في هذا الباب؛ فدعوى الإجماع فيها نظر لأن هناك من أهل السنة من خالف كما سيأتي بيانه.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بالأحاديث الواردة في الأمر بالطاعة وعدم نكث البيعة والأمر بالصبر على جور الأئمة وإن رأى الإنسان ما يكره، وهي أحاديث كثيرة بلغت -كما قال الإمام الشوكاني- حد التواتر المعنوي، واستدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على تحريم اقتتال المسلمين فيما بينهم والنهي عن قتال الفتنة كقوله ﷺ كما عند البخاري: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن)، واستدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما ورد في الصحيح، واستدلوا كذلك بموقف من توقف من الصحابة عن القتال في الفتنة وبموقف علماء السلف أيام حكم بني أمية والعباس، قال شيخ الإسلام: "ولهذا استقرّ رأي أهل السنة على ترك القتال في الفتنة، ومن الأدلة فعل الصحابة في صلاتهم خلف من يعرفون فجوره كصلاة ابن عمر خلف الحجاج".

ومن الأدلة كذلك مراعاة مقاصد الشريعة حيث إن أهداف الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، ولا شك أن ضرر الصبر على جورهم أخف من هرج ومرج الخروج، قال شيخ الإسلام: "وقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير" أ.هـ.

وفي هذا الصدد نقول: لقد خرج جماعة البغدادي عن طاعة أميرهم الشيخ الظواهري رغم أنه عادل، وقد تولد من فعلهم هذا من الشرور ما لا يعلمه إلا الله فراحوا يغطون على فعلتهم بادِّعاء الخلافة، ولو كان البغدادي إمامًا حقًا ولم يتلبس ببدعة الخوارج لقلنا فيه ما قال فيه أئمتنا فكيف بكونه ليس بإمام فضلًا عن كونه جائرًا ظالمًا مبتدعًا، وحتى لو كان الشيخ الظواهري -حفظه الله- أميرًا جائرًا فإن مصلحة الجهاد التي هي مصلحة الأمة كلها توجب على من هم تحت بيعته ألا يخلعوا طاعته، فكيف وهو ممن شهد له الجميع بالعدل والعدالة والفضل والسبق؟! وقد قال ﷺ: (من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدًا من طاعة).

قال الإمام ابن القيم: "ومن تأمَّل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه" انتهى كلامه -رحمه الله-.

هذا لو كان الظواهري قد أمر بمنكر ابتداءً، فكيف وهو لم يأمر بذلك بل أمر بضده؟!

ولو استعرضنا الفتن في التاريخ الإسلامي لوجدنا أن الخروج قد حصل فيه من الفرقة والفتنة بين المسلمين ما لا يعلمه إلا الله، يقول المعلمي: "وقد جرب المسلمون الخروج فلم يجدوا منه إلا الشر" أ.هـ.

المذهب الثاني: مذهب القائلين بالخروج على أئمة الجور والظلم، وهذا ذهب إليه طوائف من أهل السنة، وجعله ابن حزم مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي كما سيأتي، وممن ذهب هذا المذهب بعض الأشاعرة وكذا المعتزلة والخوارج والزيدية وكثيرٌ من المرجئة، وواضح أنه مذهب ابن حزم حيث قال: "إن سَلَّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر إلا بذلك" أ.هـ.

ونسب -رحمه الله- هذا القول لبعض الصحابة والتابعين وتابعيهم حيث قال: "وهذا قول علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- وكل من معه من الصحابة، وقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وطلحة والزبير وكل من كان معهم من الصحابة، وقول معاوية وعمرو والنعمان بن البشير..." ثم راح يعدد خلقًا كثيرًا من هؤلاء الأفاضل.

وقد استدل القائلون بالخروج على الأئمة ولو لم يصلوا إلى الكفر بأدلة كقول الله -تعالى-: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...} إلى آخر الآية.

فالله أمر بقتال الباغية سواء الإمام معها أو مع العادلة، فلو خرجت طائفة محقة على إمامٍ جائر وجب على المسلمين نصرتها، وعليه جرى العمل زمن الصحابة والتابعين حيث أيَّد معظمهم صنيع ابن الزبير في خروجه -رضي الله عنه- على بني أمية وقتالهم ومنهم من كان يراه الخليفة الشرعي لتسع سنين.

واستدلوا كذلك بقوله -تعالى-: {لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} فلا يجوز أن ينال هذا العهد ظالم ولو ناله لوجب الخروج عليه وطرده من منصب الإمامة، قال الشيخ أبو قتادة: "وتحت هذه الآية العظيمة فرَّع فقهاء الملة عدم جواز تولية الظالم" أ.هـ.

ومما استدل به أصحاب هذا المذهب قول الله -تعالى-: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}.

واستدلوا كذلك بالآيات والأحاديث الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) رواه مسلم.

وكذلك من الأحاديث الدالة على عزل الظالم والخروج عليه وكفه عن ظلمه كقوله ﷺ: (ما من نبي بعثه الله في أُمَّةٍ قبلي إلا كان له من أُمّته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة من خردل) رواه مسلم.

قال ابن رجب: "وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد"

واستدلوا كذلك بالأحاديث الدالة على خطر الأئمة المضلين وأنهم خطرٌ على الأمة ودينها؛ ولذا يجب السعي في إبعاد خطرهم عن الأمة، كقوله ﷺ: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني.

ومن الأدلة كذلك إجماع العلماء على قتال أي طائفة امتنعت عن شريعةٍ من الشرائع، فهذه يجب قتالها وجهادها باتفاق قال شيخ الإسلام: "وأيما طائفة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت عن بعض شرائعه الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين" انتهى.

فهذه الطائفة يجب قتالها سواء كان الإمام معها أم لا.

وقبل أن أغادر هذه النقطة أقول: لقد امتنع البغدادي وطائفته عن التحاكم إلى شرع الله في القضايا المتنازَع عليها بينه وبين غيره من الفصائل ومنها جبهة النصرة، فحتى لو كان البغدادي إمامًا لا مدَّعيًا للإمامة -كما هي حقيقته- فلا يُعفَى من المطالبة للتحاكم للشريعة في الحقوق المتنازع عليها، ووفق شريعة الله لا وفق هواه وهوى جماعته، بحيث يعيّنون القاضي من طرفهم فيكونون خصمًا وحَكَمًا!

ومن أدلة هذا المذهب القائل بجواز الخروج على أئمة الجور والظلم، كذلك فعل الصحابة والسلف -رضي الله عنهم- فالذين عاصروا ما جرى زمن علي في موقعة الجمل كانوا لا يرون أن مبرر الخروج هو الكفر فحسب، وقد كان الصحابة زمن علي على أقسام فمنهم من هو مع علي ومنهم من هو مع معاوية ومنهم من توقف وهم القلة، فلو كانوا الذين مع علي يرون أنه لا يصح الخروج إلا في حالة الكفر لاحتجوا به على مخالفيهم، ولكان قد اشتهر، ولكان مُفحمًا للخصوم سيما أصحاب الجمل، فقد ثبت أن عائشة وطلحة والزبير بايعوه ثم خرجوا عليه.

وأما طلحة والزبير وأهل الشام وفيهم معاوية والنعمان والمغيرة فلو أنهم يعلمون أن السبب الوحيد للخروج هو الكفر لكان معنى هذا أنهم متعمدون مقاتلة الإمام وإراقة الدماء وليسوا مجتهدين مخطئين! وهذا لا يجوز في حقهم بحال.

وأما الذين توقفوا كسعد وابن عمر وابن زيد وابن مسلمة وأبي موسى فلم ينقل عنهم أن سبب التوقف أن أحدًا من الفئتين لم يكفر، وبالتالي لا يجوز الخروج عليه بل كان توقفهم عن اجتهاد إذْ رأوا أن الأمر فتنة.

فمن كل ما سبق نرى أن أكثر الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يرون جواز الخروج والمقاتلة فيما دون الكفر.

أما من جاء بعد الصحابة من السلف -أهل القرون المفضلة وغيرهم- فقد كان كثيرٌ منهم يرى الخروج على الأئمة الفسقة الظلمة بل قد قام بعضهم فعلًا على الظلمة.

فمن الصحابة الحسين بن علي وابن الزبير ومن معهم، وقام جمعٌ عظيم من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، قال ابن كثير: "ووافقه -أي: ابن الأشعث- على خلعهما -أي: الحجاج وعبدالملك بن

مروان- جميع من في البصرة من الفقهاء والقراء والشيوخ والشباب حتى قيل إنه خرج معه ثلاثة وثلاثون ألف فارس، ومئة وعشرون ألف راجل" انتهى.

ومن هؤلاء -كما قال ابن كثير- كبير التابعين سعيد بن جبير وطلق بن حبيب وقتيبة بن مسلم، وذكر صاحب الأحكام السلطانية أن الناس خرجوا على الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه.

قال الحافظ بن حجر في ترجمته للحسن بن صالح رادًا على التهم التي وُجهت للحسن في قولهم عنه أنه كان يرى السيف -يعني الخروج بالسيف على أئمة الجور- قال الحافظ: "وهذا مذهبٌ للسلف قديم ولكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى ما هو أشد منه" أ.هـ.

وبدلالة المفهوم من قول الحافظ أن الخروج على أئمة الجور إذا لم يُفْضِ إلى ما هو أشد منه فهو جائز.

وقبل أن نكمل حديثنا في آراء المجيزين والمانعين نتوقف لبرهة لنتعرف على آراء أئمة المذاهب الأربعة في هذه المسألة.

لقد عد الإمام ابن حزم -رحمه الله- الأئمة الثلاثة/ أبا حنيفة ومالكًا والشافعي، ممن يرى سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنكار منكرات الأئمة الظلمة.

أما أبو حنيفة -رحمه الله- فكان يرى الخروج على أئمة الجور وهو ظاهر مذهبه كما ذكر أبو بكر الجصاص حيث قال: "ولا فرق عند أبي حنيفة بين القاضي والخليفة في أن شرط كل منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكمًا كما لا تقبل شهادته"، وقال: "وكان مذهبه -رحمه الله- مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور" إلى أن قال: "وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة وفي حمله المال إليه وفُتياه الناس سرًا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمْره مع محمد وإبراهيم ابنَيْ عبد الله بن حسن -يعني حيث وقف معهم ونصرهم، ومحمد هذا هو محمد المعروف بمحمد النفس الزكية- وقال أبو إسحاق الفزاري لأبي حنيفة: ما اتقيت الله حيث حثثت أخي على الخروج مع إبراهيم، فقال: إنه كما لو قتل يوم بدر، وقال شعبة: "والله لهي عندي بدر الصغرى، وكان يقول في المنصور وأشياعه: لو أرادوا بناء مسجد وأرادوني على عد أجره ما فعلت".

وأما الإمام مالك –رحمه الله– فقد روى ابن جرير عنه أنه أفتى الناس بمبايعة محمد بن عبالله بن حسن فقيل له: "فإن في أعناقنا بيعة للمنصور"، فقال: "إنما كنتم مُكرهين وليس لمكرَه بيعة"، فبايعه الناس عند ذلك.

وقال ابن العربي المالكي، وقد روى ابن القاسم عن مالك: "إذا خرج على الإمام العدل خارج وجب الدفع عنه مثل عمر بن عبد العزيز، فأما غيره فدَعْه؛ ينتقم الله من ظالم بمثله ثم ينتقم من كليهما".

وقال مالك: "إذا بويع للإمام فقام عليه إخوانه قوتلوا إذا كان الأول عدلًا، فأما هؤلاء –يقصد الظلمة– فلا بيعة لهم إذا كان بويع لهم على خوف" أ.هـ.

ومما اشتهر في أسباب جلده –رحمه الله– قوله بعدم انعقاد أيمان البيعة، حيث أنها –أي البيعة– ولاء القلب وليست مواثيق تؤخذ كُرهًا.

وقد روى ابن أبي حاتم بسنده إلى حرملة قال: سمعت الشافعي قال: "كان على أهل المدينة الهاشمي فأرسل إلى مالك، وقال: أنت الذي تفتي في الإكراه وإبطال البيعة؟ فضربه مجرد المئة حتى أصاب كتفه خَلْعٌ، وكان لا يزر إزاره بيده".

وأما الإمام الشافعي –رحمه الله– فقد قال الزبيدي من أصحابه: "إنه رأيه في القديم من مذهبه"

ونسب هذا القول للشافعي التفتزاني في شرحه للعقائد النسفية.

وأما الإمام أحمد –رحمه الله– فالروايات عنه مختلفة متعددة، والمشهور عنه هو القول بعدم الجواز –أي بعدم جواز الخروج–، حيث قال في رواية عبدوس بن مالك: "ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمي أمير المؤمنين لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًا كان أو فاجرًا فهو أمير المؤمنين" أ.هـ.

وهذه الرواية الجليلة قد طار بها العدناني وهذا ليس مستغربًا من أمثاله، فعادة أهل البدع أن يأخذوا من الأقوال ما يناسب بدعتهم، لا أن يذكروا الأقوال وأدلتها ويرجحوا بينها ويأخذوا بما قوَّاه الدليل منها كما هو حال أهل السنة.

فالعدناني –مثلًا– لم يذكر أن الأئمة الثلاثة –أبا حنيفة ومالكًا والشافعي– ليس على هذا الرأي، ولم يذكر أن هناك روايات أخرى عن أحمد ذكرها أهل المذهب عنه، ومن هذه الروايات ما ذكره أبو يعلى في ذيل طبقات الحنابلة كتابًا ذكر فيه بالسند المتصل اعتقاد الإمام أحمد، وفيه قول الإمام أحمد: "من دعى منهم –أي الأئمة– إلى بدعة فلا تجيبوه ولا كرامة، وإن قدرتم على خلعه فافعلوا" وانظر إلى قوله "وإن قدرتم على خلعه فافعلوا" أ.هـ.

وقد ورد في رواية حنبل قال عن المأمون: "وأيُّ بلاء كان أكبر من الذي أحدث عدو الله وعدو الإسلام من إماتة السنة" انتهى من الأحكام السلطانية.

وهذا لا شك يعارض الروايات السابقة بما يصعب معه الجمع، إلا إذا قلنا إن الفسوق والجور والبدع مختلفة، فمنها ما لا يجوز معها الخروج وتُحمل عليه روايات المنع، ومنها ما هو أعظم فيجوز الخروج بشرط الاستطاعة، وعليه تُحمل روايات الجواز، أو لعله منع من الخروج لشكه في نوايا الخارجين أو لعلمه بضعفهم أو بإحداثهم فتنة بين المسلمين، وأجاز ما سوى ذلك. قاله الشيخ الدميجي.

ومذهب الحنابلة عدم الجواز وخالف في ذلك منهم خلق كابن رزين وابن عقيل وابن الجوزي، ونذكر أن ممن طبق الخروج فعلًا على السلطان المبتدع الواثق بالله القائل بخلق القرآن، الإمام أحمد بن نصر الخزاعي، وقد مدح الإمام أحمد فعله، وقال عنه بعد أن استشهد: "رحمه الله ما أسخاه لقد جاد بنفسه له" أ.هـ.

والخزاعي هذا إمامٌ من أئمة أهل السنة وصفه ابن كثير بقوله عنه في التاريخ: "من أهل العلم والديانة والعمل الصالح والاجتهاد في الخير، وكان من أئمة السنة الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر"

ثم ذكر الإمام ابن كثير قول الإمام أحمد فيه، ثم بين أنه قد ذهب شهيدًا وحزن عليه أهل بغداد سنين طويلة لا سيما الإمام أحمد –رحمه الله–. أ.هـ.

والخلاصة أن العدناني ذكر ذلك القول من رواية عبدوس وكأنه القول الأوحد لأهل السنة! ولم يذكر هذا الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة، وحتى هذه الرواية التي احتجَّ بها العدناني فهي حجة عليه، وقد صَدَق من قال من السلف: ما احتجَّ أهل البدع بدليل إلا كان في نفس الدليل الرد عليهم".

فالإمام أحمد إنما يتكلم عن حالة تختلف عن الحالة التي طبقها العدناني على أميره البغدادي، فالإمام أحمد – رحمه الله– يتكلم عمن غلبهم وصار خليفة –أي عند الناس– بتحقيقه مقاصد الإمامة كما سبق وبيَّنا، وصار خليفة عليهم فعلًا وواقعًا لا ادعاءً وإعلامًا، ويتكلم الإمام كذلك عمن سُمي أمير المؤمنين، أي من سمَّته الأمة وجمهورها وسوادها الأعظم، وسماه المؤمنون لا من سمته جماعة أو إعلام جماعة لا تمثِّل جميع المسلمين ولا جمهورهم ولا سوادهم الأعظم، فهو أمير عند المؤمنين لا عند المبايعين، أي أنه أمير عند جمهور المؤمنين وسوادهم الأعظم عند الأمة لا عند المبايعين له من جماعته، وهذه هي حالة التغلب التي سبق الحديث عنها، والبغدادي لم يتغلب وإنما يدَّعي ذلك، ثم إن البغدادي هو الذي خرج عن أميره وبغير وجه حق وهو ليس بإمام حتى يُنزل العدناني في حقه أقوالًا للعلماء قالوها في حق الأئمة.

وقد تبيّنَ لنا –كما شرحنا سابقًا– أن أقوال الأئمة في واقعهم لا يمكن أن نطبقها على واقع أمير العدناني وجماعته المختلف تمامًا عن الواقع الذي أنزل فيه الأئمة أقوالهم على خلفاء زمانهم، ونحن لا يضيرنا –إن شاء الله– تعلُّق أهل البدع بأقوال بعض الأئمة، ونسأل الله أن يثبتنا على منهج أهل السنة في جمعهم الأقوال وأخذهم بما يوافق الحق والدليل تعبدًا وتسليمًا لا هوىً وتشهِّيًا.

وقد يجد بعض المتعلقين في كلامي مما سقته من أقوال الأئمة ما يُخيل إليه بأنه دليل له، وهذا لا يضيرنا –إن شاء الله– فنحن نتعبد الله باتباع العلماء في فهمهم عن الله ورسوله وهوانا تبعٌ لذلك وإن خالف هوانا الدليل وأقوال الأئمة، فالعبرة بالدليل وأقوال الأئمة الأثبات الذين تلقتهم الأمة بالقبول.

وأقول لطالب الهدى: إذا رأيت الرجل يتهلل وجهه لبعض النصوص والأقوال ويكفهر لبعضها الآخر فاعلم أنه من أهل البدع، وإذا رأيته منشرح الصدر منبسط السريرة لكل النصوص والأقوال فاعلم أنه سُني يدور مع الدليل ويتحرى الصحيح.

وبعد هذا الاستطراد نعود لمناقشة أدلة المجيزين والمانعين للخروج باختصار، فنقول:

أولًا: مناقشة أدلة القائلين بعدم الخروج

أما الأحاديث الآمرة بالطاعة فهي مقيدة بالمعروف وبما لم يكن معصية لله.

وأما الأحاديث الناهية عن الخروج والآمرة بالصبر فمقيدة بما لم يرَ الإنسان كفرًا بواحًا وبإقامة الصلاة وبإقامة الكتاب والقيادة به.

وأما أحاديث النهي عن القتال بين المسلمين -أي قتال الفتنة- فهي واردة فيما لم يتبين فيه وجه الحق للإنسان، أما إن تبين له وجه الحق فعليه أن ينصر الحق كما فعل الصحابة أيام الفتنة، فمنهم من رأى الحق مع علي فنصره وقاتل معه، ومنهم من رأى الحق مع معاوية فقاتل معه، ومنهم من لم يتبين فتوقف.

وأما الأحاديث الدالة على أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، فليس كل فاجرٍ مؤيد للدين بل غالبهم حرب على الدين، وإنما المعنى أنهم في بعض المواقف قد يكون لهم مواقف حسنة تؤيد الدين وتنصره وهذا واضح في سبب ورود الحديث، ثم إن الحديث إخبار ولا يُستدل به على موضوع البحث وهو القول بخلع الحاكم من عدمه.

وأما الاستدلال بفعل الصحابة فيتضح من كلام الفريقين -المانعون والمجيزون- أن كلًا منهم يستدل بفعل بعضهم وهذا مرده إلى أن بعضهم قد تبيّنَ له وجه الحق مع علي فسار معه، ومنهم من تبيَّن له وجه الحق مع غيره فسار معه، ومنهم من رأى الحق في التوقف لأنها فتنة فتوقف، وكل مجتهد منهم مأجور، والمخطئ معذور، وليس لنا اتباع أحدهم مع اختلافهم ما لم يتبيَّن لنا وجه الحق عبر دليل الكتاب والسنة.

قال الحسن البصري -رحمه الله-: "قتالٌ شهده أصحاب رسول الله ﷺ وغِبْنا، وعلِموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبَّعنا -أي عند اجتماعهم نتبعهم- واختلفوا فوقفنا" أ.هـ.

وأما الاستدلال بصلاة الصحابة خلف المبتدع فلا تقتضي الإقرار بإمامته.

وأما الاستدلال بأن المصلحة في ترك القتال فهذه متوقفة على غالب الظن وقوة الخارج والمخروج عليه وما يحيط بالمسألة من أحوال، فإن غَلَب على الظن حصول منكر أكبر مما يُسعى إلى دفعه فالواجب المنع، وإن غلب على الظن أن المصلحة في الخروج وأنه قد يترتب على تركه مفسدة أعظم فالواجب الخروج، فالراجح إذن هو المصلحة العامة على كل حال.

ثانيًا: مناقشة أدلة القائلين بالخروج -أي بجواز الخروج-

أما استدلالهم بقوله -تعالى-: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا}، فغير مسلَّم به في هذا المقام؛ فالآية تُبيِّن حكم القتال حال تَبيُّن الباغية من العادلة ولم تأمر بالخروج والقتل ابتداءً، وهناك مما استدلوا به عمومات خصصتها الأدلة الناهية عن الخروج، كاستدلالهم بقول الله -تعالى-: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}

وأما الاستدلال بالأدلة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر على الخروج فهذا بشرط توفر شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها الاستطاعة، ومنها ألا يترتب على المنكر منكر أعظم منه، قال ابن القيم: "فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده -أي المعروف-، الثانية: أن يَقِل وإن لم يزل بجملته -أي أن يقل المنكر-، الثالثة: أن يتساويا، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه -أي أشد نكارة مما كان قائم-"، قال: "فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة" أ.هـ.

وصحيحٌ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بشروطه ودرجاته المعروفة، ولكن الأحاديث فيه عامة وأحاديث النهي عن الخروج أخص، والخاص مقدم على العام.

وأما أحاديث (خطر الأئمة المضلين) فالاستدلال به ضعيف، وليس هذا بابه.

وأما الاستدلال بقتال الطائفة الممتنعة فمشروط بالاستطاعة.

وأما حديث (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) فأراه قويًا في بابه رغم قول الشيخ الدميجي فيه أنه عام في كل ظالم، وأحاديث النهي خاصةً بأئمة الجور فيُستثنَوْن من العموم.

وبعد هذا العرض لأدلة الطرفين ونقاشها فيتضح مما سبق قوة وصراحة أدلة المانعين، كما أن في أدلة المجيزين قوة دلالة لا تخفى ما لم يرد الاعتراض شرط أن يكون الاعتراض مقبولًا، وقد قام الشيخ الدميجي بمحاولة طيبة للجمع بين الأدلة السالمة من الاعتراض عند الطرفين، وترجَّحت لديه نتائج قيِّمة نعرض لها -إن شاء الله سبحانه وتعالى- في درسنا القادم، فإلى ذلك الحين نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما يعلمنا إنه جوادٌ كريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

عزل الأئمة والخروج عليهم (الجزء الثالث)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:-

تحدثنا في الدرس الماضي عن الخروج على الأئمة وقلنا أن المخروج عليهم إما أن يكون إمامًا عادلًا أو كافرًا مرتدًا أو ما بينهما بأن يكون فاسقًا بظلمه وجَوْره أو ببدعته، وأفضنا الحديث في أدلة المذهبَيْن: مذهب القائلين بجواز الخروج، ومذهب المانعين من ذلك، وناقشنا أدلتهم وقلنا أنه يترجح في النهاية مجموعة من النتائج ذكرها الشيخ الدميجي محاولًا الجمع بين الأدلة فخرجَت معه النتائج التالية:

أولًا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب باليد واللسان والقلب بشرط القدرة والاستطاعة، ولا يجوز إنكار المنكر بمنكر أكبر منه.

ثانيًا: وجوب إقامة الحج والجهاد والجمعة والأعياد مع الأئمة وإن كانوا فسقة؛ لأنه حق لله لا يمنعه جور جائر ولا عدل عادل.

ثالثًا: يحرم الخروج على الإمام العادل سواء كان الخارج عادلًا أم جائر، وإن ذلك مما نهى عنه الإسلام أشد النهي، ومن خرج على العادل فهو باغٍ وعليه تحمل الأحاديث المطلقة في السمع والطاعة.

رابعًا: الإمام المقصر الذي تصدر منه مخالفات عملية أو تساهل في الالتزام بأحكام الشرع هذا تجب طاعته ونصحه وعليه تُحمل الأحاديث من مثل (فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدًا من طاعة) وما في معناه من الأحاديث، والخروج على هذا الصنف حرام، وإن كان باجتهاد فخطأ.

خامسًا: وأما الفاسق والظالم والمبتدع وهو المرتكب للمحظورات والكبائر دون ترك الصلاة، لا سيما ظلم الحقوق أو الدعوة إلى بدعة فهذا يُطاع في طاعة الله ويعُصى في معصية الله مع الإنكار عليه في المعصية ويجوز عزله إن أمكن بالطرق السلمية عدى السيف، شرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر، هذا ما قاله الشيخ الدميجي.

وقد فرَّق الشيخ الدميجي ها هنا بين الطرق السلمية والسيف بلا موجب للتفريق ما دام أنه شرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر فلا نوافقه في هذا التفريق "فإن لم يكن ذلك -أي أن يترتب عليه مفسدة أكبر- وجب

المبالغة في الإنكار عليه والتحذير من ظلمه وبدعته ولو أدى إلى الاعتزال عن العمل معه بشرط ألا يكون سبب ذلك حق شخصي وعلى هذا تُحمل أحاديث (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن) وما في معناها، وعليه تحمل أقوال الائمة الأربعة ونحوهم وأفعالهم وما أصابهم بسبب ذلك من محن".

قلت: ما سبق من أقوال وسيرة الأئمة وخصوصًا أبو حنيفة ومالك يدل على خلاف ذلك، وكذلك قصة أحمد مع أحمد بن نصر الخزاعي، وواضح تشديد أحمد في الإمام المبتدع.

سادسًا: الحاكم الكافر والمرتد وفي حكمه تارك الصلاة ونحوهم فهؤلاء يجب الخروج عليهم ولو بالسيف إذا كان غالب الظن القدرة عليهم عملًا بأحاديث (إلا أن تروا كفرًا بواحًا) (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة) (ما قادوكم بكتاب الله)

أقول: فإن غلب على الظن عدم القدرة على خلعهم لدى القيام عليهم وجب الإعداد لذلك؛ لأنه باب من أعظم أبواب الجهاد كما هو واقع المسلمين مع حكام بلاد المسلمين من الطواغيت الحاكمين بغير الشريعة الموالين لأعداء الملة.

سابعًا: وبناء على ما سبق فيمكننا استنباط الضوابط لمشروعية العزل كالآتي:-

الأول: قيام السبب المقتضي للعزل.

الثاني: رجحان المصلحة العامة على المضرة.

الثالث: صدور العزل عن أهل الحل والعقد في الأمة؛ لأنهم مَن أبرَم العقد فلهم وحدهم حَلُّه إن استوجب ذلك شرعًا.

ثامنًا: يلاحَظ تشديد السلف في النهي عن الخروج على الأئمة بالسيف، أقول: إطلاق لفظة السلف هنا غير سديد؛ لأن المذهب القديم للسلف كما رأينا هو الخروج بالسيف، والأَوْلى أن يقول الشيخ أن ما استقر عليه رأي أهل السنة هو كذا وكذا.

"إذن، التشديد في الخروج على أئمة الجور بالسيف والأمر بالصبر عليهم وذلك عملًا بالأحاديث الواردة في ذلك وحرصًا على تجنب الفتن وتعريض الأمة لها وإراقة الدماء في غير محلها، ومحافظةً على هذا المنصب الجليل في الأمة الذي متى ضعف استهانت بهم أعداؤهم، ومتى قَوِيَ خافتهم وهابتهم -أي أعداؤهم- ولا ينبغي أن يُفهم من ذلك أنه الإجلال لأولئك العصاة أو احترامهم، ولا الخوف منهم ولا الطمع فيما في أيديهم وكسب رضاهم، يدل على ذلك سيرتهم -أي سيرة السلف- معهم -أي مع هؤلاء الجائرين- وما لاقوه بسبب ذلك من المحن، وهي مشهورة منشورة والله أعلم" انتهى كلام الشيخ الدميجي بتصرف يسير.

وهذه الخلاصة النافعة الماتعة هي ما توصَّل إليه الشيخ وما أداه إليه اجتهاده ونحن نوافقه عليه بشكل شبه كامل وهو قد بذل جهده -جزاه الله خيرًا-، وليس معنى هذا أن قوله هو المعتبر فيما ذهب إليه بلا منازع، فلا زالت المسألة مجالًا للأخذ والرد بين العلماء للأسباب التي ذكرها هو نفسه، إذْ قال فيما سبق: "وسبب الخلاف هو اختلاف الفهم للنصوص الناهية عن الخروج والأخرى المؤيدة له، كما أن أحوال أولئك السلاطين غير منضبطة ولا ثابتة فمنهم القريب إلى العدل، ومنهم القريب إلى الكفر، ومنهم الغامض" انتهى

فمن غير المعقول أن يكون القول في القريب إلى العدل كالقول في القريب إلى الكفر.

وأضاف الشيخ: "ومنهم من يكون في عصر يندر فيه الأخيار ومنهم من سوى ذلك، ثم إن من العلماء من ينظر إلى الحسنات مقتصرًا على نصوص الطاعة، وآخرون ينظرون إلى السيئات ويستشهدون بأحاديث الخروج، ومما ينظر إليه الفقهاء كذلك كون الخارج مساويًا للمخروج عليه أو أظلم منه، بينما يرى آخرون أنه أعدل وأحق" انتهى بتصرف.

فالمسألة كما قلنا مجال للأخذ والرد بين العلماء مع الأخذ بعين الاعتبار لما قاله الإمام أبو حنيفة ومالك وابن حزم ومنسوب للشافعي كذلك، ويُفهم من كلام الشيخ أبو قتادة أنه مع هذه الزمرة من العلماء وليست الغاية ها هنا تصويب هذا الرأي على ذاك ولكن نخشى من أن يأتي من يصور المسألة وكأنها محل إجماع ليس فيها خلاف، فقد رأيت كم وكم اختلف فيها العلماء ولا زالوا، وكم حشد كل فريق من الأدلة على مذهبه، ورأيت ردود كل فريق على الآخر.

ولعل مما يفيد في هذا الباب أن نقول: توفيقًا بين مذهب السلف القديم في هذه المسألة وما تلاه فيما بعد من مذهب للعلماء استقر عليه رأي اهل السنة أن العهد الأول القديم كان فيه الصلاح هو السمة العامة على المجتمع الإسلامي وكانت النفوس حينها لا تحتمل الظلم أبدًا ولا تتهيأ لذلك أبدًا، بل تنفر منه نفورًا شديدًا؛ لقرب عهدها بعهد النبوة، ولما يغلب على ظن مَن خرج في هذه الأعصار أن الخروج سيحقق مقصوده، لأن السائد هو الصلاح، لذلك خرج من خرج بمجرد أن رأى الظلم وكانت إمكانية التغيير كبيرة نظرًا لأن الصلاح هو السمة العامة، وكان أهل ذلك الجيل يرون الظلم الذي نراه نحن اليوم يسيرًا كانوا يرونه شديدًا كبيرًا إذا قارنوه بما كان عليه الرعيل الأول الذين عاشوا زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، بينما نراه نحن اليوم يسيرًا إذا ما قارنَّاه بالحال الذي وصلناه.

فكانت نفوس من عاش مع الخلفاء الأربعة في عدلهم لا تطيق الظلم ولا تحتمله؛ لذلك جاء خروجهم على من ظلم، وهذا كان مذهب السلف القديم، فلما بَعُد العهد وقلَّ الصلاح وانتشر الفساد وعظم الشر حيث أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه، وصار الخروج في ظل هذه الحال يكلف من الدماء والجهد ما غلب على الظن أن تركه أقل ضررًا من الإقدام عليه إذْ تضاءلت الفرص بالنظر إلى إمكانية التغيير وصار الخوف قويًا من انفتاح باب الفتنة لدى التفكير في أي تغيير، صار الحال إلى تغير فتوى أهل السنة من باب تغير الفتوى بتغير الزمان! هذا هو سبب تحول رأي أهل السنة عما كان عليه مذهب السلف القديم.

والنظر في هذه الأشياء مفيد من جهة فَهْمنا لفقه السلف في التعامل مع المسائل بحسب المصالح والمفاسد المرجوة منها والمترتبة عليها، وتغير الحال والزمان هو الذي أداهم لتغيير الفتوى، وليس معنى هذا أن أهل السنة استقروا على رأي فيه مخالفة لسلفهم حاشاهم من ذلك، ولكن فهمهم لفقه سلفهم من النظر لمصلحة الأمة وتقديم هذه المصلحة هو الذي دفعهم لذلك، إذا فهمنا هذا فيمكن على ضوئه أن نقول: إن المعيار في الخروج على أئمة الجور وعدمه هو النظر في العواقب والمآلات، فحيث ما كان يغلب على الظن حصول شر مزيد على جور الجائرين فالفقه يقتضي ترك الخروج، وحيث ما كان يغلب على الظن حصول التغيير دون انفتاح باب الفتن والدماء وتمزق كلمة الأمة فعندها يجوز.

ويمكن بالنظر في هذا مع النظر في كل واقعة على حده، أو في كل واقع بحسبه، الأخذ بقول المانعين مرة والمجيزين أخرى بحسب ما يناسب الحال مما فيه توخي تحقيق مصلحة الأمة، ولعل في هذا توفيقًا بين القولين ونسأل الله السداد والرشاد، وإن يكن خطأ فنسأله -سبحانه- أن يتوب علينا ويغفر لنا إنه سميع مجيب.

أقول كل هذا حتى لا يأتي جويهل فيأخذ أقوال الأئمة العظام واختلافاتهم في حال كانت الخلافة فيه قائمة ممكنة مرهوبة الجانب قوية عزيزة رغم ما حصل من جور وظلم عند بعض الخلفاء وتغلُّب بعضهم على بعض.

أقول هذا حتى لا يأتي من يأخذ أقوال الأئمة في ذلك الحال ويقول بها ويطبقها حال القوة والتمكن كما كان عليه المسلمون زمن بني أمية وبني العباس، يطبقها على حال المسلمين اليوم حيث سقطت الخلافة وقام سوق الجهاد في عدد من بلاد المسلمين لاستعادتها، فإذا بقوم من شرار الخلق راحوا يدعون لأنفسهم ما ليس فيهم تشبعًا بما لم يُعطَوا فأطلقوا على جماعتهم اسم الخلافة! وضخَّموا أميرهم ليصبح خليفة على كل المسلمين في الأرض! ثم راحوا يأخذون من كلام أفذاذ العلم في الحال التي تكلمنا من تمكن الخلافة وقوتها رغم ما في بعض الخلفاء من جور وظلم يأخذونها ويطبقونها على جماعتهم لظنهم -جهلًا- أنه بمجرد أن يُسموا جماعتهم بالخلافة تصبح لها كل حقوق الخلافة! وبمجرد تسميتهم أميرهم باسم الخليفة تصبح له كامل حقوق الإمام الأعظم، وتنطبق عليهم وعلى جماعتهم وأميرهم كل أقوال العلماء التي أوردنا قِسْمًا لا بأس به منها فيما مضى!

وما دروا أن العبرة بالحقائق للمعاني، لا بالأسماء والمباني والشعارات، وقد حصل هذا على يد جماعة البغدادي إذْ راح العدناني يبشر الأمة بإعلان الخلافة، وبلغ الجهل بالبغدادي أن يقف على المنبر ويُعيد قول الصديق -رضي الله عنه- الخليفة الأكبر: "أطيعوني ما أطعت الله فيكم"!

ونسي أنه لم تتم بيعته كبيعة أبي بكر الصديق، وأن بيعته -رضي الله عنه- كانت "فلتة" كما قال عمر، وقال أيضًا: "وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر"

ثم قال: "من بايع رجلًا من غير مشورة من المسلمين فلا يُتابَع هو ولا الذي بايعه تَغِرَّة أن يُقتلا"

ونسي هذا قول عمر: "إني إن شاء الله لقائمٌ العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم" وكل هذا في البخاري.

ونسي أنه ما أطاع الله في الأمة، وأنه خرج عليها يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها

ونسي أنه لا يعدو أن يكون أمير جماعة كانت تتبع لقاعدة الجهاد وتجاهد وصولًا للخلافة

وجهل أنه بعمله هذا أخَّر قيام الخلافة من حيث الأسباب، وإن كنا على يقين أن هذا لحكمة بالغة يريدها الله -سبحانه وتعالى- وأن في ذلك الخير.

وقد رأينا فيما مضى من دروس كم وكم دندن العلماء على العلة التي دعت أهل السنة للقول بترك الخروج على أئمة الجور ونعيدها هنا، العلة هي:

- الحرص على تجنب الفتن، وتجنيب الأمة لهذه الفتن.

- والحرص على وحدة الصف وجمع الكلمة ورأب الصدع ولمّ الشمل؛ لأن به قوة الأمة.

- وحقنًا للدماء المعصومة المحرمة أن تسيل.

- ومحافظة على هذا المنصب الجليل -منصب الإمامة العظمى- أن يبقى جليلًا في عين أبناء الأمة فلا يُخدش ولا تُمسّ قدسيته، جليلًا في عين العدو بجلالة أمة الإسلام، فتبقى مرهوبة الجانب، مُهابة بهيبة ذاك المقام.

هذه هي العلة -يا إخوة- فلننظر في واقع الأمة والجهاد والمجاهدين ولنسأل: هل جاء إعلان جماعة الدولة عن إعلان خلافتهم ليحقق تلك المناطات والعلل أم عكسها؟

هل كان الجهاد والمجاهدون أقوى قبل شق هؤلاء للصف؟

هل ازداد الجهاد بإعلانهم خلافتهم ضعفًا وتشرذمًا وتمزقًا، أم ازداد قوة؟

هل إعلانهم للخلافة بعيدًا عن الأمة دون إذنها دون أن تكون الأمة ممثلة ودون مشورة الأمة يجعل العدو يهابنا كأمة أم يسخر منا؟

هل هذه الخلافة التي أعلنوها هي أمل الأمة وغاية جهادها أم هي سبيل جديدة للتسلط على رقاب المسلمين من المجاهدين وغيرهم وقتلهم وقتالهم بدعوى عدم الدخول في طاعة خليفتهم؟

هل هي خلافة للوقوف ضد الكافرين أم لقتال المؤمنين؟

هل إعلانهم هذا يعفيهم من المسؤولية عن كل تلك الدماء التي سفكوها والحقوق التي اغتصبوها وعلى رأسها حق الأمة الأعظم -وأعني به الإمامة العظمى-؟

هل إعلانهم يجعلهم فوق التحاكم لشرع الله وفوق أن يجلسوا جلسة قضاء شرعي يُحكِّمون فيها شرع الله، ويُحْكمون فيها بشرع الله الذي طالما دندنوا على تطبيقه، إلا إذا كان يمس جنابهم؟!

هل هي خلافة على منهاج النبوة كما كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أم هي امتداد للحكم التسلطي الجبري الذي يقوم على شرب دماء المجاهدين بوسمهم بالصحوات والأنس بأشلائهم؟

هل قامت خلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على فلق رؤوس المخالفين بالرصاص وإخراج ما فيها؟

ما داموا يدَّعون أنهم أخذوها تغلبًا وقهرًا بالسيف! فكيف يصفونها بأنها على منهاج النبوة؟

هل كانت خلافة الأربعة الراشدين المهديين تغلبًا وقهرًا بالسيف؟!

كل هذه الأسئلة وغيرها نضعها بين أيديكم وعلى مسامعكم {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}

{فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ}

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

مسائل متممة

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

أنهينا في الدرس الماضي الحديث عن الخروج على الأئمة وبيَّنا بعض الترجيحات في المسألة بما يتوافق -إن شاء الله- مع فقه أهل السنة والجماعة، وبقيت هناك أبحاث مهمة ذات صلة بموضوعنا محل البحث، ومنها مسألة البيعة والشورى وتعدد الأئمة وكذلك الدار، وقد نتحدث فيها بشيء من التفصيل إن يسر الله -سبحانه وتعالى- مستقبلًا.

ولا مانع من أن نشير إليها إشارات سريعة إلحاقًا لها بهذا البحث؛ حتى تعم الفائدة -إن شاء الله-.

فأما مسألة البيعة فيجدر الحديث فيها نظرًا لغلو جماعة الدولة فيها وعدم التفريق عندهم بين البيعة الصغرى كبيعات القتال والجهاد وبين البيعة الكبرى التي هي بيعة الإمامة العظمى.

وأما مسألة الشورى فقد رأيت تأخيرها على أهميتها نظرًا لأن المقصود منها هنا قد تم استيفاؤه عند الحديث عن أهل الحل والعقد.

وأما الدار فمن المهم الحديث فيها حيث أن جماعة الدولة تعتبر ما تحتها فقط دار إسلام وأوجبوا الهجرة إليها، ولا أدري ماذا يسمون الدور التي تحت قبضة المجاهدين في الساحات الأخرى ممن لم يبايعهم خارج ساحة الشام، أما في ساحة الشام فقد كفَّروا كل من عداهم -تقريبًا- ويلزم من هذا اعتبارهم ما تحت سيطرة الفصائل الجهادية الأخرى التي كفروها دور كفر، فلا بد من تبيان الحق في هذه المسألة، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يعيننا عليه مستقبلًا.

وأما مسألة تعدد الأئمة فلن نتعرض إليها الآن فقهيًا، ولكن نشير إلى أن من أجازها إنما أجازها للضرورة وعلقها بخوف تعطل حقوق الناس وأحكامهم نتيجة بعد الديار.

وأما في واقعنا الحالي فإنني مقدمٌ المقترح التالي نصيحةً واجتهادًا مني في التوفيق في مصلحة كل ساحة بما يتناسب مع مصلحة الأمة الإسلامية العامة فأقول:

عند حصول التمكين في إقليم أو بلد ما فيمكن أن يكون لهذا الإقليم إمارة أو حكومة أو دولة إسلامية حسب الممكن واقعًا لتحقيق مصالح المسلمين في ذلك البلد، وتبقى تلك الإمارة مرتبطةً بقيادة الجهاد العالمي حتى تدار المعركة ضد العدو العالمي بالشكل الذي يعود على الأمة بالفائدة، فللإمارة المنشأة صلاحيات فيما يخص مناطق سيطرتها -أي على الصعيد الداخلي-.

وتتبع هذه الإمارة القيادة العامة فيما يخص الشؤون الخارجية أو ما هو خارج مناطق سيطرتها، بحيث لا ترسم السياسة الخارجية لوحدها وإنما تبعًا لتوجيهات القيادة العامة، وهذا إنما أقوله اجتهادًا في التوصل إلى أقرب الطرق التي تحقق المصالح الإسلامية، فهذه الصورة تجمع -إن شاء الله- بين مصالح المسلمين في تلك البلاد من جهة والتي لأجلها كانت الإمارات والممالك والدول وبين مصالح الأمة ككل بضرورة الوحدة ضمن قيادة واحدة؛ لصد هجمة الكفر العالمي من اليهودية والصليبية والرافضية وقوى الردة على أمة الإسلام، وبهذا نكون قد وازنَّا في تحقيق مصالح المسلمين في تلك البقعة الخاصة مع مصالح الأمة الإسلامية العامة خارج تلك البقعة.

ومعلومٌ أن الحكم والإمارة والملك ما هو إلا وسيلة لتحقيق تلك المصالح، فحيث عادت الوسيلة بتعطيل تلك المصالح دل على تحول الوسيلة إلى غاية مما يفسد الغاية الأساس وهذا خلل ينبغي إصلاحة في العقول والأفهام أولًا من جهة تصحيح المفاهيم وإقامة الوسائل مقامها والمقاصد مقامها، وفي النفوس كذلك من جهة تقديم مصلحة الأمة الأسلامية على المصالح الشخصية والحزبية من حب التسلط والإمارة.

ومن الأمور التي ينبغي الإشارة إليها هنا في فقرة تعدد الأئمة التنبيه على خطأ من بنى إبطاله لخلافة البغدادي بسبق ملا الخير محمد عمر -حفظه الله- له في ذلك، فأقول: حتى على فرض عدم وجود طالبان وملاها -حفظه الله- أصلًا فإن خلافة البغدادي باطلة؛ لِما أصلناه وبيناه في الدروس السابقة، فليست خلافة البغدادي صحيحة من أصلها شرعًا حتى نستدل على إبطالها بسبق الملا -حفظه الله- له في ذلك، فسواء سبقه الملا زمنيًا أو لم يسبقه، وسواء قلنا بخلافة الملا أو لم نقل، وسواء وُجد الملا أو لم يوجد، فخلافة البغدادي على المسلمين خلافة باطلة بطلانًا أصليًا، وفيما بيناه سابقًا كفاية لمن أراد الهداية والحمد لله على كل حال.

وقبل أن نختم فهناك بعض الملاحظات نود الإشارة إليها فنقول وبالله التوفيق:

الملاحظة الأولى: يحتج البعض بسيطرة جماعة الدولة على مدينة الموصل الهامة وما حولها من المساحات في العراق مُنْظَمًا إليها سيطرتهم على معظم الشرقية مع ريف حلب الشرقي وجزء من شماله وهي مساحة كبيرة ولا شك، ثم إن هؤلاء البعض منهم من يجعل هذا دليلاً على صحة منهج الدولة ومنهم من يعتبره تغلبًا يجعل إعلان الخلافة صحيحة ومنهم ومنهم...

فإلى هؤلاء نقول: إن ما حدث من فتح لأهل السنة في العراق على حساب الرافضة لا شك أنه فتح عظيم يفرح قلوب الموحدين، ولكن علينا ألا ننسى أن الفتح لم يكن على يد جماعة الدولة فحسب بل شاركهم في هذا بعض الثوار والعشائر وبعض المجاهدين، وتركيز الإعلام عليهم دون غيرهم لا يُغير الحقيقة التي يعلمها الجميع في العراق، وهي أن هذا الفتح ما كان ليتم لولا ثورة أهل السنة منذ ما يزيد على عام من تاريخ هذا الفتح، أي أن ثورة أهل السنة في العراق هي التي وطَّأت لهذا الفتح، ولولا احتضان أهل السنة للمجاهدين لما استطاعوا فتح مثل هذه المساحة.

ثم إنه لا يجوز اتخاذ هذا الفتح دليلًا على صحة المنهج، فقد قامت دول لأهل البدع عبر التاريخ كدولة الموحدين الخارجية التي قضت على دولة المرابطين السنية وكان من نتائج ذلك سقوط الأندلس.

بل قد يفتح الله على قوم كفار ويُمكِّن لهم طالما أخذوا بأسباب التمكين، فعلينا أن نجعل المعيار لصحة المنهج هو التمسك بمنهج أهل السنة والجماعة في كل شيء، وألا نحكم بالعاطفة والأذواق فإن المنهج الصوفي هو الذي يجعل العاطفة والذوق دليلًا في الحكم على صحة الأشياء وليس منهج أهل السنة والجماعة.

لقد انتصر المشركون على رسول الله ﷺ في أحد رغم كفر منهجهم وصحة منهج رسول الله ﷺ!

ولقد انتصرت فارس على الروم ثم الروم على فارس رغم فساد منهجهما، ولقد صور الإعلام حرب تموز على أنها انتصار لحزب إيران على يهود رغم فساد منهجه ومنهج يهود، فهذه سنن وقوانين ربانية من أخذ بأسبابها من مؤمن أو كافر وصل لنتائجها دون أن يكون لهذا علاقة بصحة منهجه من عدمها، رغم أن لأهل الإيمان مزية في هذا الباب على غيرهم.

وكون جماعة الدولة غلبت على الشرقية بكثرة إجرامها بقتل المجاهدين بينما تورع من تورع وتخاذل من تخاذل وجبن من جبن لا يعد دليلًا على صحة منهجها بل هو دليل على فساده، ثم إن المساحة ليست شرط الوحيد الذي متى تحقق صح اعتبار مالكها ودولة أو خلافة وإن كان شرطًا مهمًا، فالمساحة شرط من مجموعة شرائط وتحقق هذا الشرط لا يعني أن بقية الشروط قد تحققت، وتحقق بعض الشروط في ظل تخلف غيرها يعود على الأصل بالإبطال.

وجماعة الدولة لم تسلك السبيل السننية في إقامة دولتها وخلافتها بأن ملَكت المساحة ثم أقامت عليها دولة مُمكَّنة لا يماري أحد في كونها دولة أو كونها ممكنة، بل إنها استغلت ظرف الفتح الذي وقع في العراق بجهد مشترك كان لها نصيب وافر منه استغلته في إعلان خلافة طالما خططت لإعلانها قبل ذلك، بمعنى أن الإعلان لم ينبنِ على التمكين في المساحة التي فُتحت وإنما جاء الإعلان المرتقب والمنتظر استغلالًا لهذا الفتح بدليل أنهم كانوا قد لوحوا قبل الفتح بإعلان الخلافة كما ذكر ناطقهم الرسمي في كلمة له سابقة، إذْ جعل السبيل لحل الخلاف هو التوافق على إعلان خلافة أو على تسمية خليفة.

وفي هذا الصدد يقول الشيخ أبو قتادة: "لقد أطلق الناطق الرسمي لهذه الجماعة الدعوة إلى إعلان الخلافة في خصومته مع الحكيم الظواهري قبل حصول الفتح في العراق والهبة الربانية لهم مما يدل على أن جرثومة الجهل بموضوع الخلافة سابقٌ على هذا الأمر فلا يحتج لهم بالتمكين ولا بغيره" انتهى.

وما حصل لهذه الجماعة من فتح لا يرقى إلى مستوى ادعائهم الخلافة؛ لأنه تمكين مدعى دلل عليه أصحابه بملكيتهم لبعض جوانب التمكين لا كلها، ولا بد حتى يصح ادعاء التمكين من أن نرى صورة دولة حقيقية بالمعنى الذي يعرفه بنو البشر في هذه الأيام بما لا يجادل فيه مجادل، وحالة قياس الدولة الإسلامية التي ننشدها على دولة رسول الله ﷺ بالمدينة تعتبر من باب القياس مع الفارق فيما نرى والله أعلم.

فبالنظر العميق إلى سيرة رسول الله ﷺ وبالدراسة الدقيقة لسيرته نستطيع القول أن رسول الله ﷺ لو كان حيًا بين ظهرانينا لنظر في المتغيرات التي تحيط به ولبنى دولته بناءً على تلك المتغيرات، ولنَظر في معنى ومفهوم وحقيقة الدولة بمعناه المعروف اليوم ولأقام دولته بناءً على هذا المعنى وتلك الحقيقة.

وشكل الدولة وماهيتها قد تختلف من عصر لآخر بحسب ما يتعارف عليه أهل كل عصر، وليس في هذا خروج عن الإسلام والسنة بل هذا من الأعراف التي لا تخرج عن ديننا، فرسول الله ﷺ بنى دولةً بالنظر إلى القوانين الحاكمة لعصره تعتبر دولة عند العدو والصديق، ومن هنا فعلينا عندما نبني دولة الإسلام اليوم أن نبنيها بناء على القوانين التي تحكم واقعنا اليوم، أقصد القوانين السننية ولا أقصد القوانين الطاغوتية العالمية، وليس معنى هذا أن يعترف الكفر وأممه المتحدة الملحدة بكونها دولة!

ولكن هناك شروط وأركان لأي دولة في واقعنا لا تسمى أي دولة دولة ما لم تتوافر فيها تلك الشروط والأركان، ولو نظرنا في هذه الشروط والأركان لرأيناها متوفرة في حالة دولة المدينة بقيادة رسول الله ﷺ باعتبار ذلك الزمان.

أما لو نظرنا إلى دولة البغدادي المزعومة لما رأيناها متوفرة لذلك لم نطلق عليها اسم الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فلا يخفى على العاقل أن رسول الله ﷺ حين أقام دولته نظر إلى العدو الذي من الممكن أن يُقدِم على هدمها أو يسعى بشكل مباشر لذلك، وهو قريش.

ولم يحسب رسول الله ﷺ كثير حساب للروم والفرس نظرًا لأنهم لم يكونوا حريصين وقتها على هدم تلك الدولة التي لا تشكل خطرًا مباشرًا عليهم حسب ما كانوا يظنون، بخلاف دولة الإسلام اليوم حيث يتحسب كل الكفر العالمي بمملكته الجاهلية الطاغوتية من قيامها، ويشترك كل هذا الكفر في منظومات أمنية وعسكرية واستخباراتية لمنع قيامها ولمحاربتها، بمعنى أن علينا أن نضع هذا في حسباننا عند التفكير في إقامتها إن كنا سنتبع سنة رسول الله ﷺ في إقامة الدول والتي هي مطابقة للسنن الكونية وبهذا يتحقق تكامل نوعي التوحيد "توحيد الشرع، وتوحيد القدر" تمامًا كما حسب رسول الله ﷺ حساب الأعداء الحريصين على هدم دولته بشكل مباشر.

وظني أن رسول الله ﷺ لو كان سيتعرض لدى إقامة دولته في المدينة لهجوم مباشر مشترك من الروم والفرس وقريش وبقية العرب المشركين لكان الأمر مختلفًا والله أعلم.

وموضوع التمكين يحتاج لشرح طويل ونكتفي منه هنا بهذه اللفتة، وفي نفس المعرض نقول:

إن الجهد المبذول في سبيل وصول المجاهدين لإقامة دولة الإسلام ليس هو جهد جماعة بعينها بل هو جهد مشترك سواءٌ في العراق أو في الشام أو غيرهما، بل إن الجهد الأكبر المبذول في الشام ليس لجماعة الدولة وذلك عند إعلانهم الدولة فكيف عند إعلان الخلافة؟! ثم إن هناك ساحات عديدة بذل فيها المجاهدون ما بذلوا إلى أن وصل جذوة الجهاد إلى الأرض المباركة وما نحن إلا حلقةٌ أو قل ثمرةٌ من ثمرات أولئك، وهذه الساحات منها ما هو ممتد لعشرات السنين ومنها ما دون ذلك وهي ممتدة على رقعة واسعة شاسعة من بلاد المسلمين من أفغانستان وباكستان إلى اليمن والجزيرة إلى المغرب الإسلامي والصومال ومالي إلى الشيشان والقوقاز إلى فلسطين ثم إلى العراق وصولًا إلى الشام وغيرها من الساحات الجهادية، وهذه الساحات منها ما حصل فيه تمكين من حيث بسط السيطرة على المكان بشكل كامل ولأعوام، ومنها ما حصل فيه نوع تمكين لعام أو عامين أو لشهور ومنها ما دون ذلك.

وكل هؤلاء قد قاموا بواجبهم في ذلك الوقت بما يتناسب مع حالة التمكين التي كانوا عليها من إقامة دين الله، وعلى رأسه:

- مواصلة جهاد الكافرين
- وكذلك بسط الأمن
- وتحكيم شريعة الله بإقامة الحدود
- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- وجباية الزكاة
- ومنع المحرمات
- وإقامة الواجبات
- وإقامة قاعدة الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين

وغيرها من المعاني العظيمة الجليلة التي تمثل بمجموعها إقامة الدين دون الاقتصار على مسألة تطبيق الحدود ثم تضخيمها لتصبح هي الدين كله، وليس هذا تقليلًا من أهمية هذه الشعيرة العظيمة ولكن لا إفراط ولا تفريط، قال الشيخ أبو قتادة: ''إن حصول بعض التمكين -وانظر إلى قوله بعض التمكين- إن حصول بعض التمكين لهم في العراق لا يجعل لهم فضل السبق في هذا الباب، فقد حصل تمكين تام لملا الخير محمد عمر، وحصل تمكين للمجاهدين في الصومال واليمن وفي مالي، وكانوا لعقلهم ولعلمهم أبعد من الوقوع في هذه الجهالة والغرور وادعاء الخلافة العظمى الملزمة لكل مسلم في الأرض؛ لأن الألفاظ الشرعية إما أن تطلق على حقائق كونية أو حقائق شرعية، أما أن تطلق على الفراغ فإن هذا دين الروافض والباطنية'' انتهى.

وقد يقول قائل: أرأيتم لو أن أهل السنة تمكنوا فعلًا في نفس المنطقة التي تدعي الخوارج التمكن فيها فما هو قولكم؟ آلا تصلح لإعلان الخلافة؟

فنقول:

أولاً: حين قال العدناني في إعلانه عن خلافتهم: ''من حلب إلى ديالى'' لم يكن صادقًا! فحلب المدينة ليست في يدهم وإنما ريفها الشرقي وجزء من الشمالي فقط فضلًا عن وجود بعض القطع العسكرية وقت الإعلان في يد النصيرية كما هو حال مطار الطبقة والفرقة السابعة عشر واللواء الثالث والتسعون والتي تحررت مؤخرًا، ولا زالت مدينة دير الزور وغيرها ليست في أيديهم، ولا ننسى أن قسمًا كبيرًا من ريف الدير لم يكن تحت سيطرتهم وقت إعلان خلافتهم وإنما سقط في أيديهم تباعًا بعد ذلك نظرًا لكثرة جرائمهم.

ثانيًا: إن هؤلاء خوارج لا ولاية لهم على أهل السنة إذْ أنهم لم يتمكنوا ولم يتغلَّبوا ولا زلنا في مرحلة المغالبة، وأقوال العلماء بإقرار إمارة المتغلب لا تنطبق على هؤلاء؛ نظرًا لخارجيتهم، حيث تنتفي علة إقرار التغلب في حقهم كما بينا سابقًا.

ثالثاً: حين يتمكن أهل السنة في منطقة واسعة كهذه تمكنًا حقيقيًا فسنقول بتصحيح دولتهم حينها؛ لأنها ستكون الخطوة الأولى والصحيحة على طريق إقامة الخلافة والعبرة بالحقائق لا بالأسماء، أو لنقُل أنها ستكون النواة الصحيحة للخلافة أو أي شيء آخر.

أما أن تكون خطوة لشق صف الجهاد فلا، أو تكون خطوة لقطع الطريق على المجاهدين من الوصول إلى الخلافة فألف لا.

بمعنى لو أن هؤلاء ليسوا خوارج وكان مسلكهم في هذا الطريق بعكس المقصود لما صححنا إعلانهم، فكيف وهم خوارج؟! فحتى يتم التصحيح شرعًا لا بد أن يكون هذا الاستيلاء على هذه المناطق والذي يمهد للتمكين لا بد أن يكون خطوة مباركة متقدمة من خطوات إقامة الخلافة، ولا ننسى أن نُذكر بضرورة توفر بقية الشروط الضرورية.

وإن الناظر إلى ما آل إليه حال الجهاد في الشام والعراق لا يسعه إلا أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرنا في مصيبتنا واخلف لنا خيرًا منها.

فالواقع ليس خلافة ينشدها المسلمون وإنما تسلطت هذه الجماعة التي كفرت المسلمين والمجاهدين وسفكت دماءهم وتسلطت على رقاب أهل السنة في العراق والشام، لقد أصبح هؤلاء شوكة مزدوجة في خاصرة الجهاد العراقي والشامي، فالمجاهدون في الشام بين شوكة الخوارج في الشرق، وشوكة النصيرية والرافضة، وكذلك أهل السنة في العراق بين شوكة هؤلاء الخوارج وشوكة الرافضة فضلاً عن شوكة العلمانيين ومشاريعهم وشوكة الكفر العالمي ضد أهل السنة ومجاهديهم في كل من العراق والشام وغيرهما.

ولم يعي هؤلاء إلى الآن أنهم حققوا ويحققون للكفر مصالح كانت لا تخطر له على بال ولم يتفكروا ولو للحظة أنهم يسيرون أو يُسيَّرون ضمن خطة العدو بجهل فاضح حتى باتوا أداة الكفر العالمي في ضرب المشروع الجهادي في العراق والشام من حيث شعروا أو لم يشعروا.

وإذا كنا نعلم أن الغرب الكافر الماكر قد يلجأ في لحظة ما أو يخططوا لتقسيم العراق أو لتقسيم الشام بحيث يعطوا علمانيو الكرد دولة في الشمال وتبقى دولة للرافضة في الجنوب ومعها بغداد الرشيد، بينما ينحصر أهل السنة في الوسط في منطقة معظمها صحراوية لا تملك مقومات النهوض، واليوم جاء البغدادي وكأنه ينفذ هذه الخطة بحيث غدا الحديث عن تكسير حدود سايكس وبيكو حديثًا مضحكًا؛ لأن من تحدث فيه جهل أنه

انتقل من سعة سايكس وبيكو على ضيقها إلى ضيق الشرق الأوسط الجديد الذي ما كان لأمريكا أن تحلم به لولا جهود دولة الخوارج في ضرب مشروع الجهاد هناك.

وقد يقول قائل: إن مشروع الدولة خرج عما خططه الغرب وها هي تضم أجزاء من الشام والعراق!

فنقول: إن امتدادهم الذي حصل في الشام يدخل ضمن خطة العدو؛ لأنه جاء على حساب الجماعات الجهادية الموجودة في الشام وخصوصًا في الشرقية وعلى رأسها جبهة النصرة، فما الذي يمنع أمريكا من أن تسمح لهم بالتوسع غربًا عن المخطط ما دام أنهم يتوسعون على حساب المجاهدين ويدمرون قوى المجاهدين ويدمرون كذلك القوى البشرية الهائلة التي نفرت إليهم من المهاجرين والتي كان يمكن أن يكون لها شأن في معركة الإسلام الكبيرة اليوم لو وظفت التوظيف الصحيح! وإلا فلماذا قصفتهم الطائرات الأمريكية بشدة لما اقتربوا من حدود أربيل عاصمة علمانيي الكرد، بينما أغضت عنهم تغولهم طيلة الفترة السابقة على حساب المجاهدين في الشام وخصوصًا في الشرقية، وليس معنى كلامنا هذا أننا نستعطف أمريكا أو نستميلها أو نصرح أو نلمح لها لتضربهم! -معاذ الله-، وليس معنى هذا أيضًا أن ننسى حقيقة هؤلاء الخوارج بمجرد ضرب أمريكا لهم.

إن أمريكا هي عدوة كافرة رأس الشر والكفر، عدوة الله ورسوله والمؤمنين، وموقفنا منها هو موقف أي مسلم سني موحد من أعداء الله الكافرين، موقفنا منها واضح منشور مشهور مسطور فلا يزاودنّ أحد علينا في هذا، ويكفي في هذا قَسَم شيخنا أسامة -رحمه الله-، وإنا على نفس الغرز -إن شاء الله- لن نقيل ولن نستقيل.

وبالمقابل فجماعة الدولة عدوة أيضًا من صنف الخوارج وصائل معتدٍ علينا، وضرب أمريكا لجماعة الدولة لا يعد تصحيحًا لصيالهم علينا، فما داموا يصولون علينا فسنقاتلهم دفعًا لصيالهم حتى يتوقفوا عن هذا الصيال على المجاهدين وعن عموم المسلمين وحتى يردوا الحقوق لأصحابها ويقبلوا بالتحاكم لشرع الله.

إن ضرب أمريكا لجماعة الدولة ليس مسقطًا للحقوق من الدماء والأموال ويا لبساطة الأموال أمام الدماء! وليس دليلًا على صحة المنهج فقد ضربت أمريكا صدام رغم بعثيته.

فحتى لا نؤخذ بالعواطف، إن دين الله لا يتغير في حق هؤلاء بضرب أمريكا لهم، فقد ضربت إسرائيل حزب إيران في لبنان عام ٢٠٠٦م. في حرب تموز، وانخدع يومها من انخدع من المسلمين بهذا الحزب حتى تشَّيع البعض ثم بان المستور وانكشف المخبوء، طبعًا مع الفارق كون أولئك كفار وهؤلاء خوارج، لكن علينا أن نتذكر أن شيعة حزب إيران خرجوا من الإسلام ابتداءً من باب البدعة لا من باب آخر.

وأما من يطلب من أن نقاتل ضد أمريكا مع الدولة، فنقول له: إن قتال أمريكا جزء مهم من ديننا وعقيدتنا وجهادنا، ونحن نقول أن أصل الفساد اليوم هو أمريكا وهي رأس الأفعى وقتالها قربة جليلة لرب العزة –جل وعلا–، بل إننا نهيب بكل مسلم سني أن يحمل سلاحة ويذود عن دينه وعرضه ونفسه ودمه وأهله وماله وأرضه وأمته وتاريخه وعزته ضد عدوة الله ورسوله أمريكا، ولكن تحت راية سنية لا راية خارجية، فنحن نريد إسقاط الشرعية الكاذبة لهؤلاء القوم، صحيح أن أمريكا عدو مشترك لنا ولهم ولكن ليس معنى هذا أن نغفل أو نتغافل عن حجم الإفساد المترتب على قتالنا تحت رايتهم.

هل منع هؤلاء الخوارج ضرب أمريكا لهم في شمال العراق من أن يتقدموا في شمال حلب فيقتلوا المئات من المسلمين والمجاهدين؟

هل منعهم ضرب أمريكا لهم من قتل المئات من مسلمي الشعيطات؟

مسموح للبغدادي أن يقتل المئات من مسلمي الشعيطات وأن يهجر الآلاف منهم ومن الشحيل وغيرها، ومسموح للبغدادي أن يقتل الألوف من المجاهدين لأن كل هؤلاء أهل سنة، وقوى الكفر العالمية تريد أن تعاقب أهل السنة في الشام وغيره على احتضانهم للمجاهدين وذلك عن طريق إطلاق يد هؤلاء الخوارج وهي تعلم مسبقًا أنه يوشك أن ينقلب أهل السنة على هؤلاء الخوارج المارقين ولكن بعد أن يكون الخوارج قد أوشكوا على إفناء المشروع الجهادي بقتلهم لأهله، طبعًا هذه مخططاتهم وهذا مكرهم {وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}.

وإن كنا على يقين أن الله سيخيب مسعاهم ولكن نذكر هذا تفسيرًا لبعض الأحداث علَّ بعض النيام يستيقضون.

وقد يقول قائل: إن هؤلاء الخوارج يقالتلون الرافضة بشراسة ويقاتلون النصيرية كذلك وقد حرروا ما حرروا!

فنقول: إن خلافنا معهم ليس على قتال الرافضة ولا على قتال النصيرية، ووالله لو لم يقاتلوا المجاهدين ويقتلوا الموحدين لوسعتنا فتوى المالكية في حق الخوارج إن لم تكن هناك راية سنية، إن خلافنا معهم هو على قتل خيرة المجاهدين وتسميتهم بالصحوات وعلى قتلهم لأبرياء المسلمين وتسميتهم بالصحوات تارة وبالمفسدين أخرى وبالضباع ثالثة.

إن قتالهم للنصيرية والرافضة لا يبرر قتلهم للمجاهدين ولعموم أهل السنة باسم الصحوات والمرتدين.

إذا كان هناك من يصلي ويشرب الخمر فلا يُحتج علي لإنكاري عليه بشرب الخمر بأنه يصلي؛ لأن الخمر كبيرة.

إذا كان هناك من يصلي وينتسب لحزب علماني فلا يُحتج علي لإنكاري عليه انتسابه للعلمانية بأنه يصلي؛ لأن العلمانية كفر.

إذا كان هناك من يصلي ويصوم ويقرأ القرآن ثم ينتسب لطائفة الجيش النصيري أو الجيش الرافضي فلا يُحتج علي لإنكاري عليه أو لقتاله أو لتكفير طائفته على الأقل؛ لأنه يصلي ويصوم ويقرأ القرآن نظرًا لأن الانتساب لهذا الجيش كفر لا تنفع معه صلاة أو صيام.

وبالمقابل إذا كان هناك من يقاتل النصيرية والرافضة ويقاتل ويقتل بشراسةٍ المسلمين والموحدين والمجاهدين فلا يُحتج علي لإنكاري وتغليظي عليه أو قتالي له بأنه يقاتل الرافضة ويقاتل النصيرية؛ لأن قتل المسلمين والمجاهدين كبيرة موبقة وذنب عظيم توعد ربنا عليه أشد الوعيد فقال: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}.

إن على أهل السنة خصوصًا في العراق أن يلتفوا حول راياتهم السنية النقية من لوثة أهل الغلو وكذلك أهل التفريط، يقاتلون تحتها ولا ينضوون تحت راية هؤلاء الذين ما إن يشعروا بشيء من النصر والتمكين حتى ينقلبوا على أهل السنة ويُعمِلوا فيهم السيف كما يفعلون اليوم في دير الزور، فلا يجوز القتال تحت رايتهم لمن يتمكن

من القتال تحت غيرها من الرايات السنية لا يجوز القتال إلا اضطرارًا، وكل هذا حتى يقطف أهل السنة ومجاهدوهم ثمرة الجهاد في العراق والشام وغيرها من البلاد.

اللهم هيىء لهذه الأمة أمر رشد يعز فيه أهل الإيمان ويُهدى فيه أهل العصيان ويذل فيه أهل البدعة وأهل الكفران.

الملاحظة الثانية: كل ما ذكرناه من أقوال أهل العلم في أبواب الإمامة العظمى وإجراء شيء من القياس والمقاربة على واقعنا الذي ادعت فيه جماعة الدولة خلافتها إنما هو من باب التنزل الجدلي أي على فرض صحة ادعائهم، وإلا فهم ليسوا خلافة في الحقيقة والواقع وإنما في الادعاء والإعلام، إذْ قد يقف بعض من ليس له في العلم بضاعة على بعض الأقوال التي سبق ونقلناها من كلام أهل العلم فيخيل إليه أن في هذه الأقوال حجة له على ما يدعيه ويراه مغفلًا اختلاف الواقع والمناطات والعلل.

وقد أشرنا سابقًا إلى أن هذا لا يضيرنا -إن شاء الله- فمذهب أهل السنة هو الجمع بين كل الأقوال في الموضوع الواحد بخلاف أهل البدع الذين يأخذون من الأقوال ما يشتهون وما يوافق هواهم وبدعتهم ويدعون ما سوى ذلك.

وختامًا، فنرجو ألا يُفهم من كلامنا أنَّا ضد مشروع الخلافة المبارك أو ضد إقامتها أو إقامة الدولة الإسلامية، فنحن نجاهد في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله ونسأل الله القبول والثبات والإخلاص وترخص أنفسنا وأرواحنا في سبيل ذلك -إن شاء الله-.

ونعلم يقينًا أن كلمة الله لن تعلو العلو الذي يرضي الله إلا بإقامة دولة الإسلام التي تحكم المسلمين بشرع الله، وإقامة الدولة وكذلك الخلافة مقصد من مقاصد جهادنا.

ونقدنا لجماعة الدولة في ادعاء كونها دولة أو ادعاء كونها خلافه ليس له دخل من قريب أو من بعيد بالدولة الإسلامية أو الخلافة الإسلامية بمعناها الصحيح، بل إن نقدنا لهم حتى يعلم الجميع حقيقة ما ندعوا إليه، وحتى لا يستغل أعداء الإسلام تصرفات هؤلاء الخوارج لتشويه صورة الإسلام ودولة الإسلام وخلافة الإسلام.

فما يقوم به هؤلاء الخوارج من جرائم وذبح وفلق للرؤوس بهذا الشكل الذي رأيناه في إعلامهم أو ما يقومون به من تكفير للمسلمين كل هذا وغيره لا علاقة لدولة الإسلام ولا لخلافة الإسلام ولا للإسلام به من قريب أو من بعيد والإسلام منهم براء، وهو في دين الإسلام جريمة كبرى وموبقة عظمى ننزه الإسلام عن مثلها، وكلامنا هذا لا نقصد به إسعاد أعداء الله ولا التودد إليهم ولا التقرب منهم لا من بعيد ولا من قريب، لا تصريحًا ولا تلميحًا، بل ليس لهم منا –إن شاء الله– إلا البراء في الله، نسأل الله أن يثبتنا ويعيننا.

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علمًا وفقهًا وعملًا بالدين يا أرحم الراحمين.

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل عالم الغيب والشهادة فاطر السماوات والأرض أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنا لما اختُلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

والسلام عليكم ورحمة الله.

الفهرس

الإمامة حق الأمة ٣

الخلافة حقيقة واقعية أم شعارات إعلامية؟! ١٢

مقاصد الإمامة عند أهل السنة والجماعة ٢١

طرق انعقاد الإمامة للخلفاء الراشدين ٣٤

من هم أهل الحل والعقد وكيف يعقدون الإمامة؟ ٤٢

طريقة القهر والتغلب ٥٧

الإمام عند أهل اسنة والجماعة "شروطه وواجباته" ٦٩

حقوق الإمام ٨١

عزل الأئمة والخروج عليهم (الجزء الأول) ٨٨

عزل الأئمة والخروج عليهم (الجزء الثاني) ١٠١

عزل الأئمة والخروج عليهم (الجزء الثالث) ١١٤

مسائل متممة ١٢١